

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب

لابن قاسم الغزي

وهو شرح على متن أبي شجاع في الفقه الشافعي

طبعة جديدة مذيبة بالأدلة من الكتاب والسنة

جمع وإعداد

خلدون عبد القادر حسين ربابعة



فتح القريب أمجيب

في شرح ألفاظ التقريب

لابن قاسم الغزي

وهو شرح على متن أبي شجاع في الفقه الشافعي
طبعة جديدة مذيّلة بالأدلة من الكتاب والسنة

جمع وإعداد

خلدون عبد القادر حسين رابعة

الطبعة الأولى

٢٠٢٠م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
في المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠١٩/١١/٥٩٤٥

المكتبة الوطنية التي تفتح أبوابها للجميع

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH



بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وآله
وصحبه الطيبين.

أما بعد:

فقد عُنيت في فترة التحصيل بجمع الأدلة الفقهية من الكتاب والسنة، ونال
إعجابي كتاب شيخنا الجليل الدكتور مصطفى البغا (التذهيب في أدلة متن الغاية
والتقريب)، وكان من أوائل الكتب التي اقتنيت وقرأت وحفظت، ومن أهم ما
قرأت في هذا السفر العظيم: "الأدلة خيوط ذهبية توشح الأحكام الفقهية وتزينها".
وكنت إذا قرأت في كتاب (متن أبي شجاع) في الفقه الشافعي وشرح ابن قاسم
الموسوم (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) أجد نوعاً من الجهد في
القراءة في المتن ثم الشرح ثم البحث عن الأدلة، فأحببت أن أجمع المتن والشرح
والدليل في كتاب واحد ليسهل عليّ الدرس بدايةً، فجمعت الثلاثة بين دفتي كتاب
واحد، فأفدت منها أيما فائدة في مرحلة الطلب ولله الحمد، ثم في مرحلة التدريس
والتعليم قمت بشرح متن أبي شجاع مرات عديدة مستندا إلى المادة العلمية التي
أعددت.

فالفضل لله أن يسر الجميع لخدمة دينه؛ الهاتن أبو شجاع، والشارح ابن قاسم،
والدكتور مصطفى البغا الذي جمع الأدلة، وأذكر القراء المستفيدين من الكتاب أن



لعلمائنا الأفاضل دَيْنٌ نرجو من الله العلي القدير أن يعيننا على الوفاء به وأن يتقبل منا الدعاء لهم في السر والعلن.

وبقي الكتاب في مكتبي قرابة عشرين عاما، ثم رغبت في نشره خالصا لوجه الله ليستفيد منه طلاب العلم، وأعدت تنسيق الكتاب، وفهرسة الآيات والآحاديث، وأفدت في التدريس من الفهارس بسؤال الطلاب عن الآية أو الحديث واستخراج الاحكام منها، فكانت الفهارس الختامية بمثابة التمارين التدريبيه للطلاب.

وأسأل الله القبول والعون والتوفيق، وأرجو من الله العلي القدير أن يتقبلني في زُمر الصالحين خُدَّام الدين.

مقدمة ابن قاسم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن قاسم الشافعي - تغمده الله برحمته ورضوانه، أمين: الحمد لله تبرُّكا بفاتحة الكتاب، لأنها ابتداء كل أمر ذي بال، وخاتمة كل دعاء مُجاب، وآخر دعوى المؤمنين في الجنة، دار الثواب؛ أحمده أن وفقَّ مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ.

وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين، القائل: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))؛ وعلى آله وصحبه مُدَّةَ ذِكْرِ الذَّاكِرِينَ وَسَهْوِ الْغَافِلِينَ.

وبعد؛ هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب، وضعته على الكتاب المسمى بـ "التقريب" لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين، وليكون وسيلةً لنجاتي يوم الدين، ونفعاً لعباده المسلمين؛ إنه سميع دعاء عباده، وقريب مجيب، ومن قصده لا يخيب، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦].

واعلم أنه يوجد في بعض نُسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بـ "التقريب"، وتارة بـ "غاية الاختصار"؛ فلذلك سميته باسمين: أحدهما "فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب"، والثاني "القول المختار في شرح غاية الاختصار".

قال الشيخ الإمام أبو الطيب، ويشتهر أيضا بأبي شجاع شهاب الملة والدين، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني - سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان: (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدئ كتابي هذا. والله اسمُ الذات الواجب الوجود، والرحمن أبلغ من الرحيم. (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم، (ربُّ) أي مالك (العالمين) بفتح اللام، وهو كما قال ابن مالك: اسمٌ جمعٌ خاص بمن يعقل، لا جمعٌ ومفردُه عالمٌ بفتح اللام، لأنه اسم عام لها سوى الله، والجمع خاصٌّ بمن يعقل.

(وصلَّى الله) وسلَّم (على سيدنا محمد النبي) هو - بالهمز وتركه: إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه؛ فإن أمر بتبليغه فنبىُّ ورسول أيضا. والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه. ومحمدٌ علمٌ منقول من اسم مفعول المضعف العين، والنبىُّ بدل منه أو عطف بيان عليه. (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعي: أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب. وقيل - واختاره النووي^(١): أنهم كل مسلم. ولعل قوله: "الطاهرين" منتزع من قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرْكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣]، (و) على (صحابته)، جمع صاحب النبي. وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته.

(١) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن محي الدين النووي، العلامة المشهور صاحب شرح صحيح مسلم، أحد أعيان الشافعية. توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٢٨٨/٣٩٥/٨، البداية والنهاية ٥٣٩/١٧، شذرات الذهب ٨/٦، فوات الوفيات للكتبي ٥٩٣/٢.

ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله: (سألني بعض الأصدقاء)، جمع صديق. وقوله: (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية،

(أن أعمل مختصراً)، هو ما قل لفظه وكثر معناه (في الفقه)، هو لغة الفهم، واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، (على مذهب الإمام) الأعظم المجتهد، ناصر السنة والدين، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع (الشافعي) وُلد بغزة سنة خمسين ومائة، ومات - (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه) - يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين.

ووصف المصنف مختصره بأوصاف، منها أنه (في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز). والغاية والنهاية متقاربان، وكذا الاختصار والإيجاز؛ ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه) أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه. (و) سألني أيضاً بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه) أي المختصر (من التقسيمات) للأحكام الفقهية. (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة

والمندوبة وغيرهما؛ (فأجبتني إلى) سؤاله في (ذلك طالباً للثواب) من الله جزاءً على تصنيف هذا المختصر، (راغباً إلى الله) (سبحانه وتعالى) في الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر و(في التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ، (إنه) تعالى (على ما يشاء) يريد (قدير) أي قادر، (وبعباده لطيف خبير) بأحوال عباده.

والأول مقتبس من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [سورة الشورى: ١٩]،
والثاني من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الأنعام: ١٨]. واللطيف
والخبير اسمان من أسماءه تعالى. ومعنى الأول العالمُ بدقائق الأمور ومشكلاتها؛
ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم؛ فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم، رفيق
بهم. ومعنى الثاني قريب من معنى الأول؛ ويقال: خَبَرْتُ الشيء أخبر، فأنا به خبير،
أي عليم. قال المصنف (رحمه الله):

كتاب أحكام الطهارة

والكتاب لغةً مصدرٌ بمعنى الضمِّ والجمع، واصطلاحًا اسمٌ لجنس من الأحكام. أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس. والطَّهارة بفتح الطاء لغةً النظافةُ، وأما شرعًا ففيها تفاسير كثيرةٌ؛ منها قولهم: فعل ما تستباح به الصلاةُ، أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة. أما الطُّهارة بالضم، فاسم لبقية الماء.

أنواع المياه

ولما كان الماء آلةً للطهارة استطرده المصنفُ لأنواع المياه، فقال: (المياهُ التي يجوز) أي يصحُّ (التطهير بها سبعُ مياه: ماءُ السماء) (١) أي النازل منها، وهو المطر (وماء البحر) (٢) أي الملح، (وماءُ النهر) أي الحلو (وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد). ويجمع هذه السبعة قولك: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقَة.

(١) قال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [سورة الأنفال: ١١].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحرَ، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن تَوَضَّأنا به عطشنا، أفَتَتَوَضَّأُ بقاء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)). (رواه الخمسة، وقال الترمذي (٦٩): هذا حديث حسن صحيح).

أقسام المياه

(ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام): أحدها (طاهر) في نفسه (مُطَهَّر) لغيره (غير مكروه استعماله، وهو الماء المطلق)^(١) عن قيد لازم؛ فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقاً. (و) الثاني (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (مكروه استعماله) في البدن، لا في الثوب؛ (وهو الماء المشمس) أي المسخن بتأثير الشمس فيه. وإنما يكره شرعاً بقَطْر حارٍّ في إناء منطَبَعٍ إلاَّ إناء التقدين لصفاء جوهرهما. وإذا برد زالت الكراهة. واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً. ويُكره أيضاً شديد السخونة والبرودة.

(و) القسم الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر لغيره، وهو الماء المُستعمل)^(٢) في رفع حدث أو إزالة نجس إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء؛ (والمتغير) أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحدُ أوصافه (بما) أي بشيء (خالطه من الطاهرات) تغيُّراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه؛ فإنه طاهر غير ظهور، حسياً كان التغير أو تقديرياً؛ كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته، كماء

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ: دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)). (رواه البخاري (٢١٧)).

(٢) دبل طهوريته: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليَّ من وُضُوئِهِ. (رواه البخاري (١٩١) ومسلم: (١٦١٦)).

ودليل كونه غير مطهر: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)). فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. (رواه مسلم (٢٨٣) وغيره).

الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل؛ فإن لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه، بأن كان
تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء في صفاته، وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب
طهوريته؛ فهو مطهر لغيره.

واحترز بقوله: "خالطه" عن الطاهر المجاوز له؛ فإنه باق على طهوريته ولو كان
التغير كثيرا؛ وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه، كطين وطحلب وما في مقره
ومره، والمتغير بطول المكث، فإنه طهور.

(و) القسم الرابع (ماء نجس) أي متنجس، وهو قسمان: أحدهما (وهو الذي
حلَّت فيه نجاسة) تغير أم لا، (وهو) أي والحال أنه ماء (دون القلتين)^(١). ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها أو شقَّ عضو منها كالذباب، إن لم
تطرح فيه ولم يغيره؛ وكذا النجاسة التي لا يدرکہا الطرف؛ فكل منهما لا ينجس الماء.
ويستثنى أيضا صور المذكورات في المبسوطات.

وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله: (أو كان) كثيرا (قلتین) فأكثر
(فتغير) يسيرا أو كثيرا.

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يُسأل عن الماء يكون
بالقلاة من الأرض، وما يُتوبه من السباع والدواب؟ فقال: ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ)). (رواه الخمسة).
وفي لفظ لأبي داود (٦٥): (فإنه لا ينجس). ومفهوم الحديث: أنه إذا كان أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير، ودل
على هذا المفهوم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ
فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)). (رواه مسلم (٢٧٨)).

(والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريباً في الأصح) فيهما. والرطل البغدادى عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم^(١). وترك المصنف قسماً
خامساً، وهو الماء المطهر الحرام، كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب.

(١) أي ما يساوي مائة وتسعين ليترًا تقريباً، أو سعة مكعب طول حرفه ٥٨ سم.

تطهير جلود الميتة

(فصل) في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالذبائح وما لا يطهر.
(وجلود الميتة) كلها (تطهر بالذبائح)^(١) سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره.
وكيفية الذبائح أن ينزع فضول الجلد مما يُعَمَّنُه من دم ونحوه، بشيء حَرِيْف كعفص،
ولو كان الحريف نجسًا كذرق حمام كفى في الذبائح (إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر، فلا يطهر بالذبائح^(٢).

(وعظم الميتة وشعرها نجس)^(٣) وكذا الميتة أيضا نجسة. وأريد بها الزائلة الحياة
بغير ذكاة شرعية؛ فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطن أمه ميتًا، لأن
ذكاته في ذكاة أمه، وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات. ثم استثنى من
شعر الميتة قوله: (إلا الأدمي)^(٤) أي فإن شعره طاهر كميتته.

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ
فَقَدْ طَهِّرَ). (رواه مسلم (٣٦٦)).

(٢) لأن كلاً منهما نجس حال الحياة، فلا يطهر جزؤه بعد المات من باب أولى.

(٣) قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ﴾ [سورة المائدة: ٣].

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي عَادَ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

استعمال الأواني

(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز. وبدأ بالأول فقال:

(ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شيء من (أواني الذهب

والفضة)^(١)، لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما؛ وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم

اتخاذها من غير استعمال في الأصح. ويحرم أيضا الإناء المَطْبِيُّ بذهب أو فضة إن حصل

من الطلاء شيءٌ بعرضه على النار.

(ويجوز استعمال) إناء (غيرهما)^(٢) أي غير الذهب والفضة (من الأواني)

النفيسة، كإناء ياقوت.

ويحرم الإناء المصبب بضبة فضة كبيرة عرفاً لزيينة؛ فإن كانت كبيرة لحاجة جاز

مع الكراهة، أو صغيرة عرفاً لزيينة كرهت، أو لحاجة فلا تكره. أما ضبة الذهب

فتحرم مطلقاً، كما صححه النووي.

(١) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ

وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا وَكُنَّا فِي الْآخِرَةِ)). (رواه

البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧)).

(٢) لأن الأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

السواك

(فصل) في استعمال آلة السواك. وهو من سُنن الوضوء؛ ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه.

(والسواك مستحب في كل حال)^(١) ولا يكره تنزيها (إلا بعد الزوال للصائم)^(٢) فرضا أو نفلا؛ وتزول الكراهة بغروب الشمس. واختار النووي عدم الكراهة مطلقا.

(وهو) أي السواك (في ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها؛ أحدها: (عند تغَيُّرِ الفم من أزم) قيل: هو سكوت طويل. وقيل: هو ترك الأكل. وإنما قال: (وغيره) ليشتمل تغَيُّرِ الفم بغير أزم، كأكل ذي ريح كريحه من ثومٍ وبَصَلٍ وغيرهما؛ (و) الثاني (عند القيام) أي الاستيقاظ (من النوم)^(٣)؛ (و) الثالث (عند القيام إلى الصلاة)^(٤)، فرضا أو نفلا.

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((السواك مطهرةٌ للفم، مرَضاةٌ للرب)). رواه البخاري تعليقا. (رواه النسائي (١٠ / ١) وغيره).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ)). (رواه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١)).

(٣) عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يَشْوِصُ فاه بالسواك. (رواه البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٥٥) وغيرهما).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَوْ أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)). (رواه البخاري (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢) وغيرهما).

ويتأكد أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات، كقراءة القرآن،
واصفرار الأسنان.

ويسن أن ينوي بالسواك السنة؛ وأن يستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من
فمه، وأن يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا، وعلى كراسي أضراسه.

فروض الوضوء

(فصل) في فروض الوضوء. وهو بضم الواو - في الأشهر - اسم للفعل، وهو المراد هنا؛ وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به. ويشتمل الأول على فروض وسُنن.

وذكر المصنف الفروض في قوله: (وفروض الوضوء ستة أشياء)^(١): أحدها (النية). وحققتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله؛ فإن تراخى عنه سمي عزما. وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلك الجزء، لا بجميعة، ولا بما قبله، ولا بما بعده؛ فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحداثه، أو ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء، أو ينوي فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، أو الطهارة عن الحدث. فإن لم يقل عن الحدث لم يصح. وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صحَّ وضوؤه.

(و) الثاني (غسل) جميع (الوجه). وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا، وآخر اللحيين؛ وهما العظامان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، يجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذن. وحده عرضا ما بين الأذنين.

وإذا كان على الوجه شعرٌ خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته.

(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [البائدة: ٦].

وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم يرَ المخاطبُ بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها، بخلاف الخفيفة، وهي ما يرى المخاطب بشرتها، فيجب إيصال الماء لبشرتها، وبخلاف لحية امرأة وختى، فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا.

ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن.

(و) الثالث (غسل اليدين إلى المرفقين). فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما.

ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائدة وأظافر. ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء.

(و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى أو ختى؛ أو مسح بعض شعر

في حد الرأس.

ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وغيرها. ولو غسل رأسه بدل مسحها

جاز. ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز.

(و) الخامس (غسل الرجلين إلى الكعبين) إن لم يكن المتوضئ لابسا للخفين؛

فإن كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين. ويجب غسل ما عليهما

من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين. (و) السادس (الترتيب)^(١) في

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العُضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. (رواه مسلم (٢٤٦)).

الوضوء (على ما) أي على الوجه الذي (ذكرناه) في عد الفروض. فلو نسي الترتيب لم يكف. ولو غسل أربعة أعضائه دفعةً واحدة بإذنه ارتفع حدث وجهه فقط.

سنن الوضوء

- (وسننه) أي الوضوء (عشرة أشياء)، وفي بعض نسخ المتن: "عشر خصال":
- (١ التسمية) (١) أوَّلَه. وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإن ترك التسمية أوَّلَه أتى بها في أثنائها؛ فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها.
- (٢ وغسل الكفين) إلى الكوعين قبل المضمضة، ويغسلها ثلاثاً إن تردد في طهرهما (قبل إدخالها الإناء) المشتمل على ماء دون القلتين؛ فإن لم يغسلها كره له غمسها في الإناء، وإن تيقن طهرهما لم يُكره غمسُهما.
- (٣ والمضمضة) بعد غسل الكفين. ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا؛ فإن أراد الأكمل مجه.
- (٤ والاستنشاق) بعد المضمضة. ويحصل أصل السنة فيه بإدخال الماء في الأنف، سواء جذب به بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا؛ فإن أراد الأكمل نثره.
- والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق. والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما.

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا ماءً، فقال صلى الله عليه وسلم: ((هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ)). فَأَتَى بِيَاءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: ((تَوَضَّؤُا بِسْمِ اللَّهِ)) أي قائلين ذلك، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، حتى توضأ نحو سبعين رجلاً. (رواه النسائي (١) /٦١) بإسناد جيد.

٥) ومسح جميع الرأس^(١) وفي بعض نسخ المتن "واستيعاب الرأس بالمسح".
أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق. ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة
ونحوها كمل بالمسح عليها.

٦) ومسح جميع (الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد)^(٢) أي غير بلل الرأس.
والسنة في كيفية مسحها أن يدخل مسبتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف،
ويمرّ إبهاميه على ظهورهما، ثم يلصق كفيه، وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً.

٧) وتحليل اللحية الكثة^(٣) بمثلثة من الرُّجُل؛ أما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المرأة والخنثى فيجب تحليلها.

(١) دليل هذه السنن الأربع: من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقد سئل عن وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم: فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث عَرَقات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين. (رواه البخاري (١٨٣) ومسلم (٢٣٥)).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. (رواه الترمذي وصححه (٣٦)).

مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه. (للنسائي (١/ ٧٤)).
من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، في صفة وُضوءه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس. قال الحافظ الذهبي: صحيح. (رواه الحاكم (١/ ١٥١)).
(٣) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكته، فخلل به لحيته، وقال: (هكذا أمرني ربي عز وجل). (رواه أبو داود (١٤٥)).

وكيفيته أن يُدخِل الرجلُ أصابعه من أسفل اللحية.


(٨) وتخليل أصابع اليدين والرّجلين^(١) إن وصل الماء إليها من غير تخليل؛ فإن لم يصل إلا به - كالأصابع الملتفة - وجب تخليلها؛ وإن لم يتأتّ تخليلها لالتحامها حرم فتّقها للتخليل. وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك، والرّجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرّجل مبتدئاً بخنصر الرّجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى.

(٩) وتقديم اليمنى^(٢) من يديه ورجليه (على اليسرى) منها. أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم الأيمن منهما، بل يطهران دفعة واحدة. وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله: (١٠) والطهارة ثلاثاً ثلاثاً^(٣). وفي بعض النسخ "والتكرار" أي للمغسول والممسوح، (والموالة).

(١) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: ((أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبألغ في الاستساق إلا أن تكون صائماً)). (رواه أبو داود (١٤٢) وصحه الترمذي (٣٨) وغيرهما).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ... وفيه: ثم أخذ غُرْفَةً من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. (رواه البخاري (١٤٠)).

(٣) أن عثمان رضي الله عنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. (رواه مسلم (٢٣٠)).



ويعبر عنها بالتتابع؛ وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريقٌ كثير، بل يطهر العضو بعد العضو، بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان. وإذا ثلث فالاعتبار لآخر غسلة. وإنما تندب الموالاتة في غير وضوء صاحب الضرورة؛ أما هو فالموالاتة واجبة في حقه. وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات.

الاستنجاء

(فصل) في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة. (والاستنجاء) - وهو "من نجوت الشيء"، أي قطعته، فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه - (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء (١) أو الحجر (٢) وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم، (و) لكن (الأفضل أن يستنجي) أوّلاً (بالأحجار ثم يُتبعها) ثانياً (بالماء). والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد.

(ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء أو على ثلاثة أحجار يُنقى بهن المحلّ) إن حصل الإنقاء بها، وإلا زاد عليها حتى ينقى. ويسن بعد ذلك التلثيث.

(فإذا أراد الاقتصارَ على أحدهما، فالماء أفضل) لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها. وشرط أجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يجفّ الخارج النجس، ولا ينتقل عن محلّ خروجه، ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه؛ فإن انتفى شرط من ذلك تعيّن الماء.

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأجمل. أنا وغلأم نحوي، إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء. (رواه البخاري (١٤٩) ومسلم (٢٧١)).

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار. (رواه البخاري (١٥٥) وغيره).

(ويجتنب) وجوبا قاضي الحاجة (استقبال القبلة)^(١) الآن وهي الكعبة،
(واستدبارها في الصحراء)^(٢)؛ إن لم يكن بينه وبين القبلة ساترًا، أو كان ولم يبلغ ثلثي
ذراع، أو بلغها وبعُد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي - كما قاله بعضهم.
والبيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور إلا البناء المُعدَّ لقضاء الحاجة، فلا حرمة
فيه مطلقا. وخرج بقولنا: "الآن" ما كان قبلةً أولاً كبيت المقدس؛ فاستقباله
واستدباره مكروه.

(ويجتنب) أدبًا قاضي الحاجة (البول والغائط في الماء الراكد)^(٣)؛ أما الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير، لكن الأولى اجتنابه. وبحث النووي تحريمه في
القليل جاريا كان أو راكدا. (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة)
وقت الثمر وغيره؛ (و) يجتنب ما ذكر (في الطريق) المسلوكة للناس (و) في موضع

(١) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا
الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوْا)). (رواه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤)).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. (رواه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) وغيرهما).

(٣) عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن يُبَالَ في الماء الراكد. (رواه مسلم (٢٨١)
وغيره).

(الظل)^(١) صيفاً، وفي موضع الشمس شتاءً، (و) في (الثقب)^(٢) في الأرض، وهو النازل المستدير. ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن.

(ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط)^(٣)؛ فإن دعت ضرورة إلى الكلام، كمن رأى حيةً تقصد إنسانا لم يكره الكلام حينئذ.

(ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته، لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال: إن استدبارهما ليس بمكروه؛ وقال في شرح الوسيط: إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء، أي فيكون مباحا. وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالهما لا أصل لها.

وقوله: "ولا يستقبل" إلخ ساقط في بعض نسخ المتن.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اتَّقُوا اللَّعَاتِينَ. قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)). (رواه مسلم (٢٦٩) وغيره).

(٢) عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبَالَ في الجُحْرِ. (رواه أبو داود (٢٩) وغيره).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً مرَّ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَبُولُ، فسلم عليه، فلم يَرُدَّ عليه. (رواه مسلم (٣٧٠) وغيره).

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا يُخْرُجُ الرَّجُلَانِ بَضْرِبَانَ الْغَائِطِ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمُقْتَى عَلَى ذَلِكَ)). (رواه أبو داود (١٥) وغيره).

نواقض الوضوء

(فصل) في نواقض الوضوء، المساءة أيضا بأسباب الحدث. (والذي يُنقض) أي

يُبطل (الوضوءَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ): أحدها (ما خرج من) أحد (السييلين)^(١)،

أي القبل والدبر، من متوضئ حيٍّ واضح، معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصا، نجسًا كهذه الأمثلة أو طاهرا كدود، إلا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض؛ والمشكل إنما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعا.

(و) الثاني (النوم على غير هيئة المتمكن)^(٢) - وفي بعض نسخ المتن زيادة "من

الأرض" - بمقعده. والأرض ليست بقيد. وخرج بـ "المتمكن" ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا.

(و) الثالث (زوال العقل) أي الغلبة عليه (بسُكْرٍ أو مرض) أو جُنونٍ أو إغماءٍ أو

غير ذلك.

(١) قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)). فقال رجل من أهل حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ.

(٢) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ)).

(رواه أبو دارد (٢٠٣) وغيره).

(و) الرابع (لمس الرجل المرأة الأجنبية)^(١) غير المحرم ولو ميتة. والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفاً؛ والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة. وقوله: (من غير حائل) يُخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ.

(و) الخامس، وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي بباطن الكف)^(٢) من نفسه وغيره، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً. ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن، وكذا قوله: (ومس حلقة دبره) أي الآدمي ينقض (على) القول (الجديد). وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة. والمراد بها ملتقى المنفذ؛ وباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع. وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها، فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير.

موجبات الغسل

(فصل) في موجب الغسل. والغسل لغةً سَيْلَانُ الماء على الشيء مطلقاً، وشرعاً سِيلَانُهُ على جميع البدن بنية مخصوصة.

(١) قال تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}. أي لمستم، كما في قراءة. حمزة والكسائي وخلف العاشر.

(٢) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ)). وفي رواية للنسائي (١/ ١٠٠): (وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ). فيشمل ذكر نفسه وذكر غيره. وعند ابن ماجه (٤٨١) عن أم حبيبة رضي الله عنها: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ). (رواه الخمسة وصححه الترمذي (٨٢)). فيشمل الذكر والأنثى، كما يشمل القبل والدبر.

(والذي يُوجب الغسل ستة أشياء؛ ثلاثة) منها (تشارك فيها الرجال والنساء؛ وهي: التقاء الختانين)^(١). ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج حيٍّ واضح غيَّب حشفة الذَّكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج؛ ويصير الآدمي المولج فيه جُنْبًا بإيلاج ما ذُكر؛ أما الميت فلا يعاد غسله بإيلاج فيه. وأما الخُنْثى المشكل فلا غسل عليه بإيلاج حشفته، ولا بإيلاج في قُبْله. (و) من المشترك (إنزال)^(٢) أي خروج (المني) من شخص بغير إيلاج، وإن قل المنى كقطرة، ولو كانت على لون الدم، ولو كان الخارج بجماع أو غيره، في يقظة أو نوم، بشهوة أو غيرها، من طريقه المعتاد أو غيره، كأن انكسر صلبه فخرج منيُّه. (و) من المشترك (الموت)^(٣) إلا في الشهيد.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ)) وفي رواية لمسلم: (وإن لم يُنزل). (رواه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٤٨)).
(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سُلَيْمٍ: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم، إذا رأت الماء)). (رواه البخاري (٢٧٨) ومسلم (٣١٣)).
(٣) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: ((اغسلنها ثلاثا...)). (رواه البخاري (١١٩٥) ومسلم (٩٣٩)).
عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا وقصه بغيره، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين...)). (رواه البخاري (١٢٠٨) ومسلم (١٢٠٦)).

(وثلثة تختص بها النساء؛ وهي: الحيض)^(١)، أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين، (والنفاس)^(٢) وهو الدم الخارج عقب الولادة؛ فإنه موجب للغسل قطعاً، (والولادة)^(٣) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً. والمجردة عن البلل موجبة في الأصح.

فرائض الغسل

(فصل) (وفرائض الغسل ثلاثة أشياء): أحدها (النية)^(٤)، فينوي الجُنُبُ رَفَعَ الجَنَابَةَ أو الحدث الأكبر ونحو ذلك، وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض أو النفاس. وتكون النية مقرونة بأول الفرض، وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله؛ فلو نوى بعد غسل جزء وجبت إعادته.

(١) قال تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: ((إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي)). (رواه البخاري (٣١٤)).

(٢) قياساً على الحيض، لأن دم النفاس دم حيض متجمع.

(٣) لأن الولد الخارج منعقد من مني، والغالب أن يخرج معه دم.

(٤) (إنما الأعمال بالنيات)

(وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه)^(١) أي المغتسل. وهذا ما رجحه الرافعي؛
وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة.

ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما. ومحلّه ما إذا كانت النجاسة
حُكْمِيَّةً؛ أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما.

(وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة)^(٢). وفي بعض النسخ بدل جميع
"أصول"؛ ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف. والشعر
المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه. والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد؛ ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه، ومن أنف مجدع، ومن شقوق بدن؛
ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الأقف، وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند
عودها لقضاء حاجتها. ومما يجب غسله المَسْرُبة، لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة؛
فتصير من ظاهر البدن.

(١) عن ميمونة رضي الله عنها في غسله صلى الله عليه وسلم: وغسل فرجه وما أصابه من أذى. أي نجاسة وقذر.
(رواه البخاري (٢٤٦)).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أصابعه في الماء فيَحْلِلُ بها أصولَ شَعْرِهِ، ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاثَ غُرْفٍ
بيديه، ثم يُفِيضُ الماءَ على جلده كله. (رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٣١٦)).

عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ، لَمْ
يَصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ)). قال علي: فمن تَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. وكان يُجَزُّ شعره رضي الله عنه.
(رواه أبو داود (٢٤٩) وغيره).

سنن الغسل

(وسننه) أي الغسل (خمسة أشياء: التسمية^(١) والوضوء) كاملاً (قبله)^(٢)،
وينوي به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر، وإلا نوى به
الأصغر؛

(وإمرار اليد على)^(٣) ما وصلت إليه من (الجسد)؛ ويعبر عن هذا الإمرار
بالدلك؛ (والموالة)^(٤) وسبق معناها في الوضوء؛ (وتقديم اليمنى) من شقيه (على
اليسرى)^(٥). وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات. منها التلث
وتخليل الشعر.

(١) (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَهُوَ أَقْطَعُ). [كشف الخفاء: ١٩٦٤].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلَلُ بِهَا أَصْوَلَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. (رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٣١٦)).

(٣) خروجاً من خلاف من أوجبه وهم المالكية.

(٤) لوجوبها عند المالكية.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله. (رواه البخاري (١٦٦) ومسلم (٢٦٨)).

الاجتسالات المسنونة

(فصل) (والاجتسالات المسنونة سبعة عشر غسلًا: غسل الجمعة) (١) لحاضرها.
ووقته من الفجر الصادق، (و) غسل (العيدين) (٢) الفطر والأضحى. ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل، (والاستسقاء) أي طلب السقيا من الله تعالى،
(والخسوف) للقمر، (والكسوف) (٣) للشمس، (والغسل من غسل الميت) (٤)
مسلمًا كان أو كافرًا، (و) غسل (الكافر إذا أسلم) (٥) إن لم يجب في كفره أو لم تحض
الكافرة، وإلا وجب الغسل بعد الإسلام في الأضحى. وقيل يسقط إذا أسلم،

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)) ولسلم ((أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ)). وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي (٤٩٧): ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ)). (رواه البخاري (٨٣٧) ومسلم (٨٤٤) وغيرهما).

(٢) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يومَ الفِطْرِ، قبل أن يَغْدُوَ إِلَى المِصَلَّى. وقيس بيوم الفطر يوم الأضحى. (رواه مالك في الموطأ (١/ ١١٧)).

(٣) قياساً على الجمعة والعيدين، لأنها في معناها من حيث مشروعية الجماعة فيها، واجتماع الناس لها.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) رواه الخمسة وحسنه الترمذي (٩٩٣) وصرفه عن الرجوب خبر الحاكم (١/ ٣٨٦): ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ)). (رواه مالك في الموطأ (١/ ١١٧)).

(٥) عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بهاء وسدر. (رواه أبو داود (٣٥٥) والترمذي (٦٠٥)).

(والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا)^(١)، ولم يتحقق منهما إنزال؛ فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) إرادة (الإحرام)^(٢)، ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره، ولا بين مجنون وعاقل، ولا بين طاهر وحائض؛ فإن لم يجد المَحْرَمُ الماءَ تيمم، (و) الغسل (لدخول مكة)^(٣) لمحرم بحج أو عمرة، (وللوقوف بعرفة)^(٤) في تاسع ذي الحجة، (وللمبيت بمزدلفة)^(٥)، ولرمي الجمار الثلاث) في أيام التشريق الثلاثة؛ فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلًا. أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف، (و) الغسل (للطواف)^(٦) الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع. وبقية الأغسال المسنونة المذكورة في المطولات.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق...). (لها رواه البخاري (٦٥٥) ومسلم (٤١٨)).

(٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل. (رواه الترمذي (٨٣٠)).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يُقدِّم مكة إلا بات بذئ طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله. (رواه البخاري (١٤٧٨) ومسلم (١٢٥٩) واللفظ له).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة. (رواه مالك في الموطأ (١/٣٢٢)).

(٥) والأصح لا يستحب. نهاية.

(٦) والمعتمد أنه لا يسن الغسل للطواف.

المسح على الخفين

(فصل) (والمسح على الخفين جائز^(١)) في الوضوء، لا في غسل فرض أو نفل، ولا في إزالة نجاسة؛ فلو أجنب ودميت رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يُجْز، بل لا بد من الغسل.

وأشعر قوله "جائز" أن غسل الرجلين أفضل من المسح. وإنما يجوز مسح الخفين، لا أحدهما فقط إلا أن يكون فاقد الأخرى.

(بثلاثة شرائط: أن يبتدئ) أي الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة)^(٢)؛ فلو غسل رجلاً وألبسها خفها ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكف. ولو ابتداء لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يُجْز المسح.

(وأن يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما؛ فلو كانا دون الكعبيين كالمداس لم يكف المسح عليهما. والمراد بالساتر هنا الحائل، لا مانع الرؤية، وأن يكون الستر من أسفل ومن جوانب الخفين، لا من أعلاهما؛ (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال.

(١) ودليل جوازه أحاديث كثيرة، منها: عن جرير رضي الله عنه: أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقبل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه. (ما رواه البخاري ٣٨٠) ومسلم (٢٧٢) واللفظ له).

(٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: ((دَعُهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ)) فمسح عليهما. (رواه البخاري ٢٠٣) ومسلم (٢٧٤).

ويؤخذ من كلام المصنف كونها قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء. ويشترط أيضا
طهارتهما؛ ولو لبس خفًا فوق خف لشدة البرد مثلا؛ فإن كان الأعلى صالحا للمسح
دون الأسفل صح المسح على الأعلى؛ وإن كان الأسفل صالحا للمسح دون الأعلى
فمسح الأسفل صح أو الأعلى فوصل البلل للأسفل صحَّ إن قصد الأسفل أو
قصدتهما معا، لا إن

قصد الأعلى فقط؛ وإن لم يقصد واحدا منهما، بل قصد المسح في الجملة أجزأ في

الأصح.

مدة المسح

(ويمسح المقيم يوماً وليلة، و) يمسح (المسافرُ ثلاثة أيام بلياليهن)^(١) المتصلة بها، سواء تقدمت أو تأخرت.

(وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أي من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين)، لا من ابتداء الحدث، ولا من وقت المسح، ولا من ابتداء اللبس. والعاصي بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم.

ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثاً آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضاً يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه. لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه، وهو فرض ونوافل؛ فلو صلى بطهره فرضاً قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط.

(فإن مسح) الشخص (في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أتم مسح مقيم).

والواجب في مسح الخف ما يُطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف. ولا يجزئ المسح على باطنه، ولا على عقب الخف،

(١) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألهما عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. (رواه مسلم (٢٧٦) وغيره).

ولا على حِرْفه، ولا على أسفله. والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً، بأن يفرج
الهامسح بين أصابعه ولا يضمها.

مبطلات المسح

(ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء: بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه
أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخزُّقه، (وانقضاء المدة)؛
وفي بعض النسخ "مدة المسح" من يوم وليلة لمقيم، وثلاثة أيام بليالها لمسافر،
(و) بعروض (ما يوجب الغسل)^(١)، كجناية أو حيض أو نفاس للابس الخف.

(١) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين: أن
نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام، من غائط وبول وتوم، إلا من جنابة. (رواه الترمذي (٩٦) والنسائي
(٨٣/١) واللفظ له).

شروط التيمم

(فصل) في التيمم^(١). وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله. والتيمم لغةً القصدُ، وشرعاً إيصالُ ترابٍ طهورٍ للوجه واليدين بدلاً عن وضوءٍ أو غسلٍ أو غسلٍ عضوٍ بشرائطٍ مخصوصة.

(وشرائط التيمم خمسة أشياء): وفي بعض نسخ المتن “خمس خصال”: أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض، و) الثاني (دخول وقت الصلاة)^(٢)؛ فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها. (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت، بنفسه أو بمن أذن له في طلبه؛ فيطلب الماء من رحله ورُفقته، فإن كان منفرداً نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستوى من الأرض؛ فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره. (و) الرابع (تعذر استعماله) أي الماء، بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو.

(١) قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ)). قال: أصابني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قال: ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)). (رواه البخاري (٣٤١) ومسلم (٦٨٢)).

(٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ)). وعند أحمد: ((٢/ ٢٢٢)) أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةَ تَمَسَّحْتُ وَصَلَيْتُ. (رواه البخاري (٣٢٨)).

ويدخل في العذر ما لو كان بقُربه ماءٌ وخاف لو قصده على نفسه مِنْ سَبْعٍ أو عدو، أو على ماله من سارق أو غاصب.

ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله، وهي (وإعوازه بعد الطلب، و) الخامس (التراب الطاهر) أي الطهور غير المندي. ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش. ويوجد في بعض نسخ المتن زيادة في هذا الشرط، وهي (الذي له غبار. فإن خالطه جص أو رمل لم يُجْز). وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح، لكنه في الروضة والفتاوى جَوَّز ذلك، ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار. وخرج بقول المصنف "التراب" غيره، كنورة وسحاقة خزف. وخرج بـ "الطاهر" النجس. وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم

به.

فرائض التيمم

(وفرائضه أربعة أشياء): أحدها (النية)، وفي بعض نسخ المتن “أربع خصال: نية الفرض”؛ فإن نوى التيمم الفرض والنفل استباحها أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنابة أيضا، أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض؛ وكذا لو نوى الصلاة. ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين، واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه. ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره.

(و) الثاني والثالث (مسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن “إلى المرفقين”؛ ويكون مسحهما بضربتين. ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى.

(و) الرابع (الترتيب)^(١) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين، سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر؛ ولو ترك الترتيب لم يصح. وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب. فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز.

(١) قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦].

سنن التيمم

(وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن "ثلاث خصال":
(التسمية، وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منها، وتقديم أعلى الوجه على
أسفله

(والموالة)^(١) وسبق معناها في الوضوء، وبقي للتيمم سنن أخرى
مذكورة في المطولات، منها: نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى، أما الثانية
فيجب نزع الخاتم فيها.

(١) اعتباراً بالوضوء لأنه بدله.

مبطلات التيمم

(والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء): أحدها كل (ما أبطل الوضوء)، وسبق بيانه في أسباب الحدث؛ فمتى كان متيمماً ثم أحدث بطل تيممه.

(و) الثاني (رؤية الماء)^(١) وفي بعض النسخ "وجود الماء" (في غير وقت الصلاة)؛ فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه؛ فإن رآه بعد دخول فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال، أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً؛ وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته، بل تيممه باق بحاله. (و) الثالث (الرّدة) وهي قطع الإسلام.

وإذا امتنع شرعاً استعمال الماء في عضو، فإن لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح، ولا ترتيب بينهما للجنب. أما المحدث فإنما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل؛ فإن كان على العضو ساتر فحكمه المذكور في قول المصنف:

(١) وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)). (رواه الترمذي (١٢٤)).


المسح على الجبيرة

(وصاحب الجبائر) - جمع جبيرة بفتح الجيم، وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم - (يمسح عليها) بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق، (ويتيمم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها) أي الجبائر (على طهر)^(١) وكانت في غير أعضاء التيمم، وإلا أعاد. وهذا ما قاله النووي في الروضة، لكنه قال في المجموع: إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق، أي بين أعضاء التيمم وغيرها. ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة.

(ويتيمم لكل فريضة)^(٢) ومنذورة؛ فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف، ولا بين جمعة وخطبتها.

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرًا فَشَجَّتْهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رِخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رِخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعَصَرَ - أَوْ يَعْصِبَ - جَرْحَهُ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)).
(رواه أبو دارد (٣٣٦) وغيره).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يَتَيَّمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ. (رواه البيهقي بإسناد صحيح (١ / ٢٢١)).



وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا، وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم. وقوله: (ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض نسخ
المتن.

بيان النجاسات وإزالتها

(فصل) في بيان النجاسات وإزالتها. وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة. والنجاسة لغة الشيء المستقذر، وشرعاً كل عين حرّم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل. ودخل في الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها. وخرج بـ "الاختيار" الضرورة؛ فإنها تبيح تناول النجاسة، وبـ "سهولة التمييز" أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك. وخرج

بقوله: "لا لحرمتها" ميتة الأدمي، وبـ "عدم الاستقذار" المنى ونحوه، وبـ "نفي الضرر" الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل.

ثم ذكر المصنف ضابطاً للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله: (وكل مائع خرج من السيلين نجس)^(١) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط، وبالنادر

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز حاجته أتيته بهاء فيغسل به. (رواه البخاري (٢١٤)).

- عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: ((فيه الوضوء)). ولمسلم: ((يغسل ذكره ويتوضأ)). (رواه البخاري (١٧٦) ومسلم (٣٠٣)).

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن أتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين والتمست الثالثة فلم أجده، فأخذت روثاً فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال: ((هذا ركس)).

كالدّم والقِيح، (إلا المني)^(١) من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منها أو من أحدهما مع حيوان طاهر. وخرج بـ “مائع” الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس، بل متنجس يطهر بالغسل. وفي بعض النسخ “وكل ما يخرج”، بلفظ المضارع وإسقاط مائع.

(وغسل جميع الأبوال والأرواث)^(٢) ولو كان من مأكول اللحم (واجب). وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدة بالعين، وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح؛ فإن بقي طعم النجاسة ضرّاً، أو لونٌ أو ريحٌ عسر زواله لم يضر.

وإن كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة.

ثم استثنى المصنف من الأبوال قوله: (إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام)^(٣)، أي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذية، (فإنه) أي البول (يطهر برش الماء

(١) عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كنت أفركُ المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب فيصلى فيه. (فلما رواه مسلم (٢٨٨) وغيره).

(٢) لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أمره صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء، على المكان الذي بال عليه الأعرابي في المسجد.

(٣) عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بقاء، فنصحه ولم يغسله. (رواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٢٧) وغيرهما).

عليه). ولا يشترط في الرثس سَيْلَانُ الماء. فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعاً. وخرج بـ “الصبي” الصبية والخنثى، فيغسل من بولهما.

ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه إن كان قليلاً، فإن عكس لم يطهر. أما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً.

(ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح)؛ فيعفى عنهما في ثوب أو بدن، وتصح الصلاة معهما، (و) إلا (ما) شيء (لا نفس له سائلة)^(١) كذباب ونمل (إذا وقع في الإناء ومات فيه، فإنه لا ينجسه).

وفي بعض النسخ “إذا مات في الإناء”. وأفهم قوله “وقع” أي بنفسه، أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضرراً، وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير، ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير.

وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيّرت ما وقعت فيه نجسته؛ وإذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود حَلِّ وفاكهة لم تنجسه قطعاً. ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة.

(والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما)، أي مع حيوان طاهر. وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة، وهو كذلك.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ شَفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ)). (رواه البخاري (٥٤٤٥) وغيره (٣٣)).

(والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والأدمي). وفي بعض النسخ "ابن آدم"

أي ميتة كل منها، فإنها طاهرة.

تطهير الإناء

(ويُغسل الإناء من وُلُوغ الكلب والخنزير سبعَ مرات) (١) بهاء طهور، (إحداهن) مصحوبة (بالتراب) الطهور يعم المحل المتنجس؛ فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء جارٍ كدرٍ كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير. وإذا لم تنزل عين النجاسة الكلية إلا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة. والأرض الترابية لا يجب التراب فيها على الأصح.

(ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات مرة واحدة) (٢) وفي بعض النسخ “مرة” (تأتي عليه؛ والثلاث) وفي بعض النسخ “والثلاثة” بالتاء (أفضل).
واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة إن انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء. هذا إن لم يبلغ قلتين؛ فإن بلغهما فالشرط عدم التغير.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعًا)) وفي رواية لمسلم: ((طَهِّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ - إِذَا وَلِغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهَنَ بِالْتَرَابِ)). وللدارقطني (١/ ٦٥): (إحداهن بالبطحاء). (رواه البخاري (١٧٠) ومسلم (٢٧٩)).
(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنه: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرارٍ، وغسل البول سبع مرارٍ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل - أي يسأل الله الخفيف - حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة. رواه أبو داود (٢٤٧) ولم يضعفه. وقيس بالبول غيره.

تخلل الخمر

ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة، وهي انقلاب

الشيء من صفة إلى صفة أخرى؛ فقال: (وإذا تخللت

الخمرة)؛ وهي المتخذة من ماء العنب، محترمةً كانت الخمرة أم لا. ومعنى تخللت

صارت خلاً، وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت). وكذا لو تخللت بنقلها من

شمس إلى ظل وعكسه، (وإن) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (تخللت بطرح شيء فيها

لم تطهر). وإذا طهرت الخمرة طهر دئها تبعاً لها.

الحيض والنفاس والاستحاضة

(فصل) في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة. (ويخرج من الفرج ثلاثة

دماء: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة؛ فالحيض هو^(١) الدم (الخارج) في سن الحيض، وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة)، أي لا لعة، بل للجبلة (من غير سبب الولادة).

وقوله: (ولونه أسود محتدم لذاع)^(٢) ليس في أكثر نسخ المتن. وفي الصحاح: احتدم الدم اشتدت حمرة حتى اسود. ولذعته النار حتى أحرقتة.

(والنفاس هو) الدم (الخارج عقب الولادة)؛ فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا. وزيادة الياء في "عقب" لغة قليلة؛ والأكثر حذفها.

(والاستحاضة) أي دمها (هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس)، لا على سبيل الصحة.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسر فحضت، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: ((مألك، أنفست)) قلت: نعم، قال: ((إن هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)). في رواية ((حتى تطهري)). (رواه البخاري (٢٩٠) ومسلم (١٢١١)).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَكَيْسٌ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي)). (رواه البخاري (٢٢٦) ومسلم (٣٣٣)).

(وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة)، أي مقدار ذلك، وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض. (وأكثره خمسة عشر يوما) بليالها، فإن زاد عليها فهو استحاضة. (وغالبه ست أو سبع). والمعتمد في ذلك الاستقراء.

(وأقل النفاس لحظة)، وأريد بها زمن يسير. وابتداء النفاس من انفصال الولد. (وأكثره ستون يوما، وغالبه أربعون يوما). والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضا.

(وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما). واحترز المصنف بقوله: “بين الحيضتين” عن الفاصل بين حيض ونفاس؛ إذا قلنا بالأصح إن الحامل تحيض، فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما. (ولا حدًّا لأكثره) أي الطهر. فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض. أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض؛ فإن كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما، أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما.

(وأقل زمن تحيض فيه المرأة)؛ وفي بعض النسخ “الجارية” (تسع سنين) قمرية؛ فلو رآته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض، وإلا فلا.

(وأقل الحمل)^(١) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان، (وأكثره) زمنا (أربع سنين، وغالبه) زمنا (تسعة أشهر). والمعتمد في ذلك الوجود.

(١) استدل لأقل الحمل بقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]. مع قوله سبحانه: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان: ١٤] [فصاله: فطامه]. فإذا كان مجموع الحمل والفصال ثلاثين شهراً والفصال وحده عامين، كان الحمل ستة أشهر. ودليل غالبه وأكثره الاستقراء.

ما يحرم بالحیض والنفاس

ويحرم بالحیض والنفاس) وفي بعض النسخ “ويحرم على الحيض” (ثمانية أشياء)، أحدها: (الصلاة)، فرضاً أو نفلاً؛ وكذا سجدة التلاوة والشكر. (و) الثاني (الصوم)^(١)، فرضاً أو نفلاً؛ (و) الثالث (قراءة القرآن، و)^(٢) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين (وحمله) إلا إذا خافت عليه؛ (و) الخامس (دخول المسجد)^(٣) للحائض إن خافت تلويثه؛ (و) السادس

(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)). رواه البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له، عن معاذة قالت: سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟.. قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. (رواه البخاري (٢٩٨) ومسلم (٨٠)).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن)). (رواه ابن ماجه (٥٩٦)).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب)). وهو محمول على ما ذكر، ويدل عليه: ما رواه مسلم (٢٩٨) وغيره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ناوليني الخمر من المسجد)) فقلت: إني حائض، فقال: ((إن حيصتك ليست في يدك)). (رواه أبو داود (٢٣٢)).

(الطواف)^(١) فرضاً أو نفلاً؛ (و) السابع (الوطء)^(٢). ويسن لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار، ولمن وطئ في إداره التصدق بنصف دينار. (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة)^(٣) من المرأة؛ فلا يحرم الاستمتاع بهما، ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب.

ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل، فقال:

ما يحرم على الجنب

(ويحرم على الجنب خمسة أشياء): أحدها (الصلاة)^(٤)، فرضاً أو نفلاً. (و) الثاني (قراءة القرآن) أي غير منسوخ التلاوة، آية كان أو حرفاً، سرّاً أو جهراً. وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل. أما أذكار القرآن فتحلُّ لا بقصد قرآن.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ). (رواه الحاكم (١/ ٤٥٩) وصححه).

(٢) قال تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة].

(٣) عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: (لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ). أي فوق ما يستره الإزار، والإزار الثوب الذي يستر وسط الجسم، وهو ما بين السرة والركبة غالباً. (رواه أبو داود (٢١٢)).

(٤) قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء: ٤٣].

(و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى. (و) الرابع (الطواف) فرضاً أو نفلاً. (و) الخامس (اللبث في المسجد) لجنب مسلم، إلا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله. أما عبور المسجد ماراً به من غير مكث فلا يجرم، بل ولا يكره في الأصح. وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث. وخرج بالمسجد المدارس والربط. ثم استطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر، فقال:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ)). (رواه مسلم (٢٢٤) وغيره).

ما يحرم على المحدث

(ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر (ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله)^(١)، وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف. ويجل حمله في أمتعة وفي تفسير أكثر من القرآن، وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قرآن. ولا يمنع المميز المحدث من مسِّ مصحف ولوح لدراسة وتعلُّم قرآن.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)). (رواه البخاري (٦٥٥٤): مسلم (٢٢٥)).

كتاب أحكام الصلاة

وهي لغة الدعاء، وشرعا - كما قال الرافي: أقوال وأفعال مُفْتَحَةٌ بالتكبير، مختمةٌ بالتسليم بشرائط مخصوصة.

الصلوات المفروضات

(الصلاة المفروضة)^(١) وفي بعض النسخ "الصلوات المفروضات" (خمس)

يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، فضيق حينئذ:

(الظهر) أي صلاته. قال النووي: سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار.

(وأول وقتها زوال)^(٢) أي ميل (الشمس) عن وسط السماء، لا بالنظر لنفس الأمر

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بُئِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)). (البخاري (٨) ومسلم (١٦) وغيرهما).

وجاء في حديث الإسراء: (فَفَرَضَ اللهُ على أمتي خمسَ صلواتٍ... فَرَجَعْتُهُ فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يُبدلُ القولُ لدي). لبخاري (٣٤٢) مسلم (١٦٣)

(٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرفون بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مُرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. (الحديث الذي يجمع مواقيت الصلوات الخمس، ما رواه مسلم (٦١٤) وغيره).

بل لما يظهر لنا. ويعرف ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس؛ (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي غير (ظل الزوال). والظلُّ لغةً الستر، تقول: أنا في ظل فلان، أي ستره. وليس الظل عدم الشمس، كما قد يتوهم، بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره.

(والعصر) أي صلاتها، وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب. (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل). وللعصر خمسة أوقات، أحدها وقت الفضيلة، وهو فعلها أول الوقت؛ والثاني وقت الاختيار، وأشار له بقوله: (وآخره في الاختيار إلى ظل المثليين)، والثالث وقت الجواز، وأشار له بقوله: (وفي الجواز إلى غروب الشمس)^(١)؛ والرابع وقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثليين إلى الاصفرار؛ والخامس وقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

ثم أحرَّ الفجرَ من الغد، حتى انصَرَفَ منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أحرَّ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أحرَّ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمَّرت الشمس، ثم أحوَّ المغرب حتى كان عند سُقوطِ الشَّفَقِ، ثم أحرَّ العشاء حتى كان ثلثُ الليلِ الأوَّل. ثم أصبح، فدعا السائل فقال: (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)). (رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨)).

(والمغرب) أي صلاتها، وسميت بذلك لفعالها وقتَ الغروب. (ووقتها واحد، وهو غروب الشمس) أي بجميع قرصها. ولا يضر بقاء شعاع بعده. (وبمقدار ما يؤذن) الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة، ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات). وقوله: "وبمقدار" إلخ، ساقط في بعض نسخ المتن. فإن انقضى المقدار المذكور خرج وقتها. وهذا هو القول الجديد والقديم. ورجحه النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر.

(والعشاء)^(١) بكسر العين ممدودا اسم لأول الظلام، وسميت بذلك لفعالها فيه. (وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر). وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمنٌ يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم. ولها وقتان: أحدهما اختيار، وأشار له المصنف بقوله: (وأخره) يمتد (في الاختيار إلى ثلث الليل)؛ والثاني جواز، وأشار له بقوله: (وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق، وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق. وأما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا، بل مستطيلا ذاهبا في السماء، ثم يزول وتعبه ظلمة، ولا يتعلق به حكم. وذكر الشيخ أبو حامد - الغزالي^(٢) - أن للعشاء وقت كراهة، وهو ما بين الفجرين.

(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((أما، إنه ليس في النوم تفریط، إنما التفریط على من لم يُصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)). فدل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول وقت غيرها إلا الصبح لها مر. (لها رواه مسلم (٦٨١) وغيره).

(٢) هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فيلسوف، متصوف، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، كان شديد الذكاء شديد النظر قوي

(والصبح) أي صلاته، وهو لغةً أول النهار، وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله. ولها - كالعصر - خمسة أوقات: أحدها وقت الفضيلة، وهو أول الوقت؛ والثاني وقت الاختيار، وذكره المصنف في قوله: (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني، وآخره في الاختيار إلى الإسفار)، وهو الإضاءة؛ والثالث وقت الجواز، وأشار له المصنف بقوله: (وفي الجواز) أي بكراهة (إلى طلوع الشمس)؛ والرابع جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة؛ والخامس وقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

الحافظة، له نحو مائتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة. توفي رحمه الله عام (٥٠٥ هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٣/١٩)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (ص ٥٣٣)، والأعلام للزركلي (٢٢/٧).

شروط وجوب الصلاة

(فصل) (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء): أحدها (الإسلام)^(١)؛ فلا تجب

الصلاة على الكافر الأصلي، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم؛ وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاءها

إن عاد إلى الإسلام. (و) الثاني (البلوغ)؛ فلا تجب على صبي وصبيّة، لكن يؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها، وإلا فبعد التمييز، ويضربان على

تركها بعد كمال عشر سنين. (و) الثالث (العقل)^(٢)؛ فلا تجب على مجنون. وقوله: (وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...)). (ما رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩)).

(٢) عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ -)). (أبو داود (٤٤٠٣) وغيره).

الصلوات المسنونة والرواتب

(والصلوات المسنونة) وفي بعض النسخ "المسنونات" (خمس: العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى، (والكسوفان) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر، (والاستسقاء) أي صلاته.

السنن التابعة للفرائض

(والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة، وهي (سبعة عشر

ركعة: ركعتا الفجر^(١)، وأربع قبل الظهر^(٢)، وركعتان بعده^(٣)، وأربع قبل العصر^(٤)، وركعتان بعد المغرب^(٥)، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن^(٦))

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. (رواه البخاري (١١١٦) ومسلم (٧٢٤)).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع -أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. (الفجر). (رواه البخاري (١١٢٧)).

(٣) كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين. (ومسلم (٧٣٠)).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رَحِمَ اللهُ امرءاً صَلَّى قبل العَصْرِ أربعاً)). (رواه الترمذي وحسنه (٤٣٠)).

ويصليها ركعتين ركعتين، عن علي رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم. (رواه الترمذي (٤٢٩) وغيره).

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها. (رواه البخاري (١١٢٦) ومسلم (٧٢٩)).

(٦) عنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الْوُتْرُ - رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). (رواه مسلم (٧٥٢)).

الواحدة هي أقل الوتر، وأكثره إحدى عشرة ركعة. ووقته بعد صلاة العشاء وطلوع
الفجر؛

فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به. والراتب المؤكد من ذلك كله عشر
ركعات: ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء.

عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى
الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلم بين كل ركعتين، ويُوترُ بواحدة. فإذا سَكَتَ المؤذن من صلاة الفجر، وتَبَيَّنَ له
الفجر، وجاءَ المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجَعَ على شِقِّهِ الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. (رواه
البخاري (١٠٧١) ومسلم (٧٣٦) واللفظ لهما عن).

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ
فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ)). (رواه أبو داود (١٤٢٢)
وغیره).

النوافل المؤكّدة

(وثلاث نوافل مؤكّدة) غير تابعة للفرائض: أحدها (صلاة الليل)^(١). والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، والنفل وسط الليل أفضل، ثم آخره أفضل. وهذا لمن قسم الليل أثلاثاً.

(و) الثاني (صلاة الضحى)^(٢) وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة

ركعة^(٣)، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها - كما قال النووي في التحقيق وشرح المذهب.

(١) قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [سورة الإسراء: ٧٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: ((الصلاة في جوف الليل)). (رواه مسلم (١١٦٣) وغيره).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام. أصلي الوتر. (رواه البخاري (١٨٨٠) ومسلم (٧٢١)).

(٣) وأكثرها ثمان ركعات، في حديث أم هانئ رضي الله عنها: أنه لما كان عام الفتح، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله، فسترته عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه والتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى. أي صلاة الضحى. (رواه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٣٣٦) واللفظ له).

والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين. (جاء في رواية أبي داود (١٢٩٠)).

(و) الثالث (صلاة التراويح)^(١) وهي عشرون ركعة بعشر تسليماً في كل ليلة من رمضان، وجملتها خمس ترويحيات. وينوي الشخص في كل ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان. ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح. ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) [إيماناً: تصديقاً بأنه حق. احتساباً: إخلاصاً لله تعالى]. (رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) وغيرهما).

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة - أو الرابعة - فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: ((قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أنني خشيتُ أن تُفَرِّصَ عليكم)). (رواه البخاري (٨٨٢) ومسلم (٧٦١) واللفظ له).

شروط الصلاة

(فصل) (وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء): والشروط جمع شرط، وهو لغة العلامة، وشرعاً ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءاً منها. وخرج بهذا القيد الركن، فإنه جزء من الصلاة.

الشرط الأول (طهارة الأعضاء من الحدث)^(١) الأصغر والأكبر عند القدرة؛ أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه؛ (و) طهارة (النجس) الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان. وسيدكر المصنف هذا الأخير قريباً.

(و) الثاني (ستر) لون (العورة)^(٢) عند القدرة ولو كان الشخص خالياً أو في ظلمة. فإن عجز عن سترها صلى عارياً، ولا يومئ بالركوع والسجود، بل يتمها، ولا إعادة عليه. ويكون ستر العورة (لباس طاهر). ويجب سترها أيضاً في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة إلا لحاجة من اغتسال ونحوه. وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره إليها.

وعورة الذكر ما بين سرتة وركبته، وكذا الأمانة؛ وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهراً وبطناً إلى الكوعين؛ أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها، وعورتها في الخلوة كالذكر.

(١) قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦].

(٢) قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

والعورة لغةً النقص، وتطلق شرعا على ما يجب ستره، وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره. وذكره الأصحاب في كتاب النكاح.

(و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر)^(١)؛ فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعضُ بدنه أو لباسه نجاسةً في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

(و) الرابع (العلم بدخول الوقت)^(٢) أو ظن دخوله بالاجتهاد؛ فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت.

(و) الخامس (استقبال القبلة)^(٣) أي الكعبة. سميت قبلةً لأن المصلي يقابلها، وكعبةً لارتفاعها. واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه.

جواز ترك استقبال القبلة

(١) أمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد

(٢) قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

(٣) قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].

في حديث المسيء صلاته: أنه صلى الله عليه وسلم قال له: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ أَوْضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ كَبْرًا)). (رواه البخاري (٥٨٩٧) ومسلم (٣٩٧)).

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: " قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ " فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. (رواه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٥٢٥)).

واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله: (ويجوز ترك) استقبال (القبلة) في الصلاة (في حالتين: في شدة الخوف)^(١) في قتال مباح، فرضا كانت الصلاة أو نفلا؛ (وفي النافلة في السفر على الراحلة)^(٢). فللمسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً التنفلُ صوب مقصده. وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلاً، بل يومئ بركوعه وسجوده؛ ويكون سجوده أخفَّص من ركوعه، وأما الهاشي فيتم ركوعه وسجوده، ويستقبل القبلة فيهما، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

(١) قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩].

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثُ تَوَجَّهَتْ - وفي رواية: نحوَ المشرق - فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة. (رواه البخاري (٣٩١)).
عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يصلي في السفر... (وفي رواية (١٠٤٥)).

أركان الصلاة

(فصل) في أركان الصلاة. وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا. (وأركان الصلاة

ثمانية عشر ركنا): أحدها (النية)^(١)، وهي قصد الشيء مقترنا بفعله. ومحلها القلب؛ فإن كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية، وقصد فعلها، وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا، أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة، أو ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينها، لا نية النفلية.

(و) الثاني (القيام مع القدرة)^(٢) عليه؛ فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء، وعوده مفترشا أفضل.

(و) الثالث (تكبيرة الإحرام)، فيتعين على القادر النطقُ بها، بأن يقول: الله أكبر؛ فلا يصح الرحمنُ أكبر ونحوه، ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله: أكبر الله. ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء، ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر. ويجب قرن النية بالتكبير. وأما النووي فاختر الاكتفاء بالمقارنة العرفية، بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلاة.

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥].

ولحديث: (إنما الأعمال بالنيات)

(٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بَواسيرُ - فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: ((صل قائماً. فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)). زاد النسائي: ((فإن لم تستطع فمُستلقياً، لا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها)). (رواه البخاري (١٠٦٦)).

(و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لم يحفظها، فرضا كانت الصلاة أو نفلا. (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة. ومن أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدا أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد، وإلا وجب عليه إعادة القراءة، ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف، ويجب أيضا موالاتها، بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس. فإن تحلل الذكر بين موالاتها قطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه، فإنه لا يقطع الموالات.

ومن جهل الفاتحة أو تعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة؛ فإن عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها؛ فإن لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة. وفي بعض النسخ “وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم، وهي آية منها”.

(و) الخامس (الركوع)، وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلق سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه رُكبتيه لو أراد وضعهما عليهما؛ فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأوماً بطرفه. وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة، ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه.

(و) السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) أي الركوع. والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً؛ ومشى عليه النووي في التحقيق. وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان.

(و) السابع (الرفع) من الركوع، (والاعتدال) قائماً على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيامٍ قادرٍ وقعودٍ عاجزٍ عن القيام؛ (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أي الاعتدال.

(و) التاسع (السجود) مرتين في كل ركعة. وأقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها. وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه، ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه؛ (و) العاشر (الطمأنينة فيه) أي السجود، بحيث ينال موضع سجوده ثِقْلُ رأسه. ولا يكفي إمساس رأسه موضع سجوده، بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلاً لأنكبس وظهر أثره على يدٍ لو فرضت تحته.

(و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدين) في كل ركعة، سواء صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً. وأقله سكونٌ بعد حركة أعضائه. وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه؛ فلو لم يجلس بين السجدين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح؛ (و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجدين^(١).

(١) دليل ما سبق من الأركان إلى هنا (إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها). ويطلق العلماء على هذا الحديث: خبر المصليء صلواته.

(و) الثالث عشر (الجلوس الأخير)^(١) أي الذي يعقبه السلام؛ (و) الرابع عشر

(التشهد فيه)^(٢) أي في الجلوس الأخير. وأقل التشهد “التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ”. وأكمل التشهد “التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ”.

(و) الخامس عشر (الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم) - فيه^(٣) أي في

الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد. وأقل الصلاة على النبي - صلى الله عليه

(١) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم: وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته. (رواه البخاري (٧٩٤)).

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا - وعند البيهقي (٢/ ١٣٨) والدارقطني (١/ ٣٥٠): كنا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التَّشَهُدُ - السلامُ على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال: ((إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات...)). (رواه البخاري (٥٨٠٦) ومسلم (٤٠٢) وغيرهما).

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

سَلِيمًا ﴿٥٦﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

عن ابن مسعود رضي الله عنه، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم: كيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ فقال: قولوا.... (وقد أخرج ابن حبان (٥١٥) والحاكم (١/ ٢٦٨) وصححه).

وسلم) - "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ". وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب، وهو كذلك بل هي سنة.

(و) السادس عشر (التسليمة الأولى)^(١) ويجب إيقاع السلام حال القعود. وأقله "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" مرة واحدة؛ وأكمله "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" مرتين يمينا وشمالا.

(و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح، وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج. وهذا الوجه هو الأصح.

(و) الثامن عشر (ترتيب الأركان)^(٢) حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي - (صلى الله عليه وسلم) - فيه. وقوله: (على ما ذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي - (صلى الله عليه وسلم).

(١) عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ... وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. (رواه مسلم (٤٩٨)).

(٢) لخبر المسيء صلاته، وفيه عطف الأركان بشم، وهي للترتيب، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم المنقول بالأحاديث الصحيحة.

سنن الصلاة

(و) الصلاة (سننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان) وهو لغة الإعلام، وشرعا ذكرٌ مخصوص للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة. وألفاظه منى إلا التكبير أوّلَه فأربعٌ، وإلا التوحيد آخرَه فواحد؛ (والإقامة)^(١) وهي مصدرٌ "أقام"، ثم سمي بها الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة. وإنما يُشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة، وأما غيرها فينادى لها "الصلاة جامعة".

(و) سننها (بعد الدخول فيها شيئان: التشهد الأول^(٢))، والقنوت في الصبح^(٣) أي في اعتدال الركعة الثانية منه؛ وهو لغة الدعاء، وشرعاً ذكرٌ مخصوص، وهو "اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ" إلخ. (و) القنوت (في) آخر

(١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ)). (رواه البخاري (٦٠٢) ومسلم (٦٧٤)).

من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (وتقول إذا أقمت إلى الصلاة: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ...). (وعند أبي داود (٤٩٩)).

(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين. ثم سلم بعد ذلك. فالسجود لتركه سهواً دليل سنيته. (البخاري (١١٦٧)).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية، رفع يديه يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... (رواه الحاكم).

(الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان)^(١). وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه. ولا تتعين كلمات القنوت السابقة؛ فلو قنت بأية تتضمن دعاءً وقصد القنوت حصلت سنة القنوت.

(١) عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتَ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: ((اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطَيْتَ، وَرَقِّنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)). (رواه أبو داود (١٤٢٥)).

أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَّهُمْ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَفَعَلَ الصَّحَابِيُّ حِجَّةً إِذَا لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ. (وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٢٨)).

هيئات الصلاة

(وهيئاتها) أي الصلاة. وأراد بهيئاتها ما ليس رُكناً فيها ولا بعضاً يُجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام) إلى حذو منكبيه، (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه)^(١)،

ووضع اليمين على الشمال)^(٢)، ويكونان تحت صدره وفوق سرتة.

(والتوجه) أي قول المصلي عقبَ التحرم،

﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٧٩] ^(٣)، والمراد أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح.

(١) (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أفتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ، حَتَّى جَعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. (رواه البخاري (٧٠٥) ومسلم ((٣٩٠)).

(٢) عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. (لخبر مسلم (٤٠١)).

(٣) عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: ((وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمُحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)). (رواه مسلم (٧٧١)).

(والاستعاذة)^(١) بعد التوجه. وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ؛ والأفضل
 “أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ”
 (والجهر في موضعه) وهو الصبح وأولنا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان؛
 (والإسراء في موضعه)^(٢) وهو ما عدا الذي ذكر.

(١) عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: ((وَجْهْتُ وَجْهِي
 لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا
 شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)). (رواه مسلم (٧٧١)).

(٢) يجهر في الصبح وأولي المغرب والعشاء، وفي الجمعة والعيدين، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح
 ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً ووقت الصبح، وستأتي في مواضعها. ويتوسط في النفل المطلق في الليل بين
 السر والجهر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝﴾ [سورة
 الإسراء: ١١٠] والمراد صلاة الليل. ويسر فيها عدا ما ذكر.

دل على ذلك أحاديث، منها:

- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور. (رواه
 البخاري (٧٣٥) ومسلم (٤٦٣)).

- عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ " والتين والزيتون " في العشاء، وما
 سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءة. (ما رواه البخاري (٧٣٣) ومسلم (٤٦٤)).

- من حديث ابن عباس رضي الله عنه في حضور الجن واستماعهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه:
 وهو يُصَلِّي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له. (رواه البخاري (٧٣٩) ومسلم (٤٤٩)).

فهذه الأحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بقراءته بحيث يسمعا من حضر.

ودل على السر في غير ما ذكر، عن خباب رضي الله عنه، وقد سأله سائل: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيتة. (رواه البخاري (٧١٣)).

(والتأمين) (١) أي قول "أمين" عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها، لكن في الصلاة أكد. ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه، ويجهر به.

(وقراءة السورة بعد الفاتحة) (٢) لإمامٍ ومنفردٍ في ركعتي الصبح وأولتي غيرها.

وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة؛ فلو قدم السورة عليها لم يحسب؛ (والتكبيرات عند الخفض) (٣) للركوع (والرفع) أي رفع الصلب من الركوع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم. (رواه البخاري (٧٣٨) ومسلم (٣٩٦)).

ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك المواضع.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول. وزاد ابن ماجه (٨٥٣): فيرتج بها المسجد. (رواه أبو داود (٩٣٤)).

يسن هذا للمأموم أيضاً، ويكون تأمينه عقب تأمين الإمام، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). وفي رواية عند أبي داود (٩٣٦) (إذا أمن الإمام فأمنوا...)). (رواه البخاري (٧٤٩) ومسلم (٤١٠)).

(٢) عن أبي قتادة، رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأمر الكتاب وسورة معها، في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر وصلاة العصر. وفي رواية: وهكذا يفعل في الصبح. مع ما سبق من أحاديث الجهر بالقراءة. (رواه البخاري (٧٤٥) ومسلم (٤٥١)).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. (روي البخاري (٧٥٢) ومسلم (٣٩٢)).

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يرفع رأسه من الركوع. ولو قال: «مَنْ حَمِدَ اللَّهُ سَمِعَ لَهُ» كفى. ومعنى «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» تقبل الله منه حمده وجزاه عليه. وقولُ المصلي: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» إذا انتصب قائماً؛ (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في هذا التسبيح «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثاً؛ (و) التسبيح في (السجود) (١)، وأدنى الكمال فيه «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاثاً؛

والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهورٌ. (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس) للتشهد الأول والأخير (يسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤوس أصابعها الرُّكْبَةِ، (ويقبض) اليد (اليمنى) أي أصابعها (إلا المسبحة) من اليمنى، فلا يقبضها؛ (فإنه يشير بها) رافعاً لها حال كونه (مُتَشَهِّداً) (٢)؛ وذلك عند قوله: «إِلَّا اللَّهُ»، ولا يحرّكها؛ فإن حرّكها كره، ولا تبطل صلاته في الأصح.

(والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة، كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدين وجلوس التشهد الأول. والافتراس أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة.

(١) عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة.. وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: سبحانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ... ثم سجدَ فقال: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. (رواه مسلم (٧٧٢) وغيره).
(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما - في صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم - قال: ((كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفة اليمنى على فخذِهِ الْيُمْنَى، وقبضَ أصابعَهُ كُلِّهَا، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذِهِ الْيُسْرَى)). (رواه مسلم (٥٨٠)).

(والتورك في الجلسة الأخيرة)^(١) من جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير. والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يُخْرِج يَسَارَهُ على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض. أما المسبوق والساهي فيفتشان ولا يتوركان. (والتسليمة الثانية)^(٢). أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة.

(١) من حديث أبي مُهِمَّد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنتُ أَحْفَظُكُمْ لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم... وفيه: فإذا جَلَسَ في الرَكْعَتَيْنِ جَلَسَ على رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وإذا جَلَسَ في الرَكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الآخِرَى، وَقَعَدَ على مَقْعَدَتَيْهِ. (رواه البخاري (٧٩٤)).

[قدم رِجْلَهُ اليُسْرَى: أي من تحت رِجْلِهِ اليُمْنَى المنصوبة].

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة: جعل قدمه اليسرى بين فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وفرش قدمه اليُمْنَى. (مسلم (٥٧٩)).

(٢) عن سعد رضي الله عنه قال: كنتُ أَرَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِهِ، حتى أَرَى بَيَاضَ خَدِهِ. (رواه مسلم (٥٨٢)).

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ، حتى يُرَى بَيَاضُ خَدِهِ: (السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ). قال الترمذي (٢٩٥): حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. (رواه أبو داود (٩٩٦) وغيره).

ما تخالف المرأة فيه الرجل

(فصل) في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة. وذكر المصنف بقوله:

(والمرأة تُخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجافي) أي يرفع (مرفقيه عن جنبه) (١)،

ويقل) أي يرفع (بطنه عن فخذه في الركوع والسجود) (٢)،

ويجهر في موضع الجهر). وتقدم بيانه في موضعه، (وإذا نابه) أي أصابه (شيء

في الصلاة سبَّح) (٣)؛ فيقول: "سُبْحَانَ اللَّهِ" بقصد الذكر فقط، أو مع الإعلام

أو أطلق لم تبطل صلاته، أو الإعلام فقط بطلت. (وعورة الرجل ما بين سرتة

وركبته) (٤)؛ أما فليسا من العورة، ولا ما فوقهما.

(١) عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيَّة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ. (رواه البخاري (٣٨٣) ومسلم (٤٩٥)).

عن أبي حميد رضي الله عنه: نحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه. يجافي: يرفع ويواعد. (أبي داود (٧٣٤) والترمذي (٢٧٠)).

(٢) عن أبي حميد رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وإذا سجد فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ. يقل: يرفع ويحمل. (رواه أبو داود (٧٣٥)).

(٣) عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ رَأَبَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّمَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)). (رواه البخاري (٦٥٢) ومسلم (٤٢١)).

[التصفيق هنا: ضرب ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى.

رأبه: شك في أمر يحتاج إلى تنبيه، ولفظ مسلم (نابه) أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام].

(٤) مرفوعاً: (ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة). (رواه الدارقطني (١/ ٢٣١) والبيهقي (٢/ ٢٢٩)).

(والمراة) تخالف الرجل في الخمس المذكورة، فإنها (تضم بعضها إلى بعض) (١)، فتلتصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها (وتخفف صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال الأجانب) (٢). فإن صلت منفردة عنهم جهرت؛ (وإذا نابها شيء في الصلاة صفت) (٣) بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى؛ فلو ضربت بطننا بطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاحها. والخشى كالمراة. (وجميع بدن) المراة (الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) (٤). وهذه عورتها في الصلاة؛ أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها.

(والأمة كالرجل في الصلاة)؛ فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها.

عن جابر رضي الله عنه: أنه صلى في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد وفي رواية (٣٤٥): صلى جابر في إزارٍ قد عقده من قِبَلِ قَفَاهُ. (رواه البخاري (٣٤٦)).

(١) أنه صلى الله عليه وسلم مرَّ على امرأتين تصليان، فقال: ((إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرَأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ)). (رواه البيهقي (٢/٢٢٣)).

(٢) قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢].

(٣) عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ رَأَبَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّمَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)). (رواه البخاري (٦٥٢) ومسلم (٤٢١)). [التصفيق هنا: ضرب ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى].

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١].

مبطلات الصلاة

(فصل) في عدد مبطلات الصلاة. (والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً: الكلام

العمد)^(١) الصالح لخطاب الأدميين، سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا، (والعمل

الكثير) المتوالي كثلاث خطوات، عمداً كان ذلك أو سهواً؛ أما العمل القليل فلا

تبطل الصلاة به. (والحدث) الأصغر والأكبر، (وحدوث النجاسة) التي لا يعفى

عنها. ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالاً لم تبطل صلاته. (وانكشاف

العورة) عمداً؛ فإن كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته،

(وتغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة. (واستدبار القبلة) كأن يجعلها

خلف ظهره. (والأكل، والشرب) كثيراً كان المأكل والمشروب

أو قليلاً، إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلاً بتحريم ذلك، (والقهقهة)

ومنهم من يعبر عنها بالضحك. (والردة) وهي قطع الإسلام بقول أو فعل^(٢).

(١) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

قَالَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٣٨٢] فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ

[قَانِتِينَ: خَاضِعِينَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧) وَغَيْرُهُ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ

الْقُرْآنِ). (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٠) وَمُسْلِمٌ (٥٣٩)).

(٢) لَأَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ تَرْكاً لَشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَمِنَافَاةَ هَذِهِ الْأُمُورِ لِهَيْئَةِ

الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا.

ركعات الفرائض

(فصل) في عدد ركعات الصلاة. (وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة). أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة. وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فأحدى عشرة ركعة.

وقوله: (فيها أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع تشهدات، وعشر تسليمات، ومائة وثلاث وخمسون تسيحة).

(وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا: في الصبح ثلاثون ركنا، وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا) إلى آخره ظاهر غني عن الشرح.

من عجز عن القيام في صلاة الفرض

(ومن عجز عن القيام في الفريضة) لمشقة تلحقه في قيامه (صلى جالسا) على أي

هيئة شاء، ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من ترُّبِّعه في الأظهر.

(ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا)^(١)؛ فإن عجز عن الاضطجاع صلى

مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة؛ فإن عجز عن ذلك كله أو ما بطرفه ونوى بقلبه،

ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ويومئ برأسه في ركوعه

وسجوده؛ فإن عجز عن الإيحاء برأسه أو ما بأجفانه؛ فإن عجز عن الإيحاء بها أجرى

أركان الصلاة على قلبه، ولا يتركها ما دام عقله ثابتا.

والمصلي قاعدا لا قضاء عليه، ولا ينقص أجره، لأنه معذور. وأما قوله - (صلى

الله عليه وسلم) -: "مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ

أَجْرِ الْقَاعِدِ"، فمحمول على النفل عند القدرة.

(١) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: ((صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)).

أنواع المتروك من الصلاة

(فصل) (والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض) ويسمى بالركن أيضا، (وسنة

وهيئة)؛ وهما ما عدا الفرض.

وبيّن المصنف الثلاثة في قوله: (فالفرض لا ينوب عنه سجودُ السهو، بل إن ذكره) أي الفرض وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته، أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به، وبنى عليه) ما بقي من الصلاة، (وسجد للسهو)^(١). وهو سنة - كما سيأتي - لكن عند ترك مأموره به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها.

(والسنة) إن تركها المصلي (لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض)؛ فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود إليه؛ فإن عاد إليه عالما بتحريمه بطلت صلاته، أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند تذكّره. وإن كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة إمامه (لكنه يسجد للسهو عنها)^(٢) في صورة عدم

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهرَ أو العصرَ، فسلمَ، فقال له ذو اليدين: الصلاةُ يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ((أحقّ ما يقول)). قالوا: نعم، فصلّى ركعتينِ أخريّينِ، ثم سجّدَ سجْدَتَيْنِ. (رواه البخاري (١١٦٩)).

(٢) عن عبد الله بن بَحِيئَةَ رضي الله عنه أنه قال: صلّى لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ركعتَيْنِ من بعض الصلوات - وفي رواية: قام من اثنتين من الظهر - ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجدَ سجْدَتَيْنِ وهو جالس، ثم سلّم. (رواه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٥٧٠)).
عن المغيرة ابن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَمِ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ. وَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ)). (رواه ابن ماجه (١٢٠٨) وأبو داود (١٠٣٦) وغيرهما).

العود، أو العود ناسياً. وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاص الستة، وهي: التشهد الأول وقعوده، والقنوت في الصباح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت، والصلاة على النبي - (صلى الله عليه وسلم) - في التشهد الأول، والصلاة على آل في التشهد الأخير.

(والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (إليها بعد

تركها، ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمداً أو سهواً^(١).

(وإذا شك) المصلي (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثاً أو

أربعاً (بني على اليقين، وهو الأقل) كالثلاثة في هذا المثال، وأتى بركعة (وسجد

للسهو)^(٢)، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً، ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى

أربعاً، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر.

(١) لعدم تأكدها وعدم ورود السجود فيها.

(٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَمَّ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ -، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ)). (رواه مسلم (٥٧١)).

(وسجود السهو سنة) (١) كما سبق، (ومحله قبل السلام) (٢)؛ فإن سلم المصلي عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصلُ عُرفاً فات محله، وإن قصر الفصلُ عُرفاً لم يفت، وحينئذ فله السجود وتركه.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

(فصل) في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً - كما في الروضة وشرح المهذب هنا - وتنزيهاً - كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء. (وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب) إما متقدماً كالفائتة، أو مقارناً كصلاة الكسوف والاستسقاء. فالأول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها إذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس. و) الثاني الصلاة (عند طلوعها)؛ فإذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) في رأي العين. (و) الثالث الصلاة (إذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء. ويستثنى من ذلك يوم الجمعة؛ فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء، وكذا حرم مكة، المسجد وغيره؛ فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها، سواء صلى سنة الطواف أو غيرها. (و) الرابع (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس).

(١) لأنه لم يشرع لترك واجب.

(٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيِمَّ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ -، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ)). (رواه مسلم (٥٧١)).

و) الخامس (عند الغروب) للشمس، فإذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها) (١).

(١) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)). والمراد بالنفي هنا النهي، أي لا يصلين أحد في هذه الأوقات. (رواه البخاري (٥٦١) ومسلم (٨٢٧)).

عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم القائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب. (رواه مسلم (٨٣١)).

[بازغة: يطلع قرصها. قائم الظهيرة: اشتداد الحر، وأصله أن البعير إذا كان باركاً قام من شدة الحر. تزول: تميل عن وسط السماء. تضيف: تميل حال اصفرارها]. والنهي فيما سبق للتحريم.

أما ما لها سبب فتصل في كل الأوقات. نفلاً كانت أم فرضاً، دل على ذلك: عن أنس رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [سورة طه: ١٤]). (ما رواه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤)).

عن أم سلمة رضى الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك فقال: ((يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان)). (وما رواه البخاري (١١٧٦) ومسلم (٨٣٤)).

صلاة الجماعة

(فصل) (وصلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجُمُعَة (سنة مؤكدة) (١) عند المصنف والرافعي. والأصح عند النووي أنها فرض كفاية. ويُدْرِكُ المأموم الجماعة مع الإمام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه. وأما الجماعة في الجمعة ففرض عين، ولا تحصل بأقل من ركعة.

(و) يجب (على المأموم أن ينوي الائتِمام) أو الاقتداء بالإمام، ولا يجب تعيينه، بل يكفي الاقتداء بالحاضر إن لم يعرفه؛ فإن عيَّنه وأخطأ بطلت صلاته إلا إن انضمت إليه إشارة كقوله: نويت الاقتداء بزيد هذا، فبان عمرا، فتصح. (دون الإمام)؛ فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة، بل هي مستحبة في حقه، فإن لم ينو فصلاته فرادى.

(١) للرجال والنساء، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) (رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠)).
[الفذ: المنفرد].

والأصح أنها فرض كفاية في حق الرجال المقيمين، بحيث يظهر شعارها، (ما من ثلاثة في قرية أو بدو، لا تقام فيهم الجماعة - وفي رواية: الصلاة - إلا استخوذ عليهم الشيطان). أي غلبهم واستولى عليهم وحوهم إليه. (رواه أبو داود (٥٤٧) وصححه ابن حبان (٤٢٥)).

(ويجوز أن يأتَم الحُرُّ بالعبد، والبالغ بالمراهق)^(١). أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به. (ولا تصح قدوةُ رجلٍ بامرأة)^(٢) ولا بخنثى مشكل، ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل، (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة، أي لا يصح اقتداؤه (بأبي) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة.

ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله: (وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه) أي في المسجد (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الإمام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض صف (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه)؛ فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته، ولا تضر مساواته لإمامه، ويندب تخلفه عن إمامه قليلا، ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يجوز فضيلة الجماعة.

(وإن صلى) الإمام (في المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أي الإمام، بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريبا، (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الإمام (ولا حائل هناك) أي بين الإمام والمأموم (جاز) الاقتداء به، وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد. وإن

(١) أن عَمَرُ بْنُ سَلْمَةَ رضي الله عنه، كان يَوْمُ قَوْمَهُ وهو ابنُ ست أو سبع سنين. (رواه البخاري (٤٠٥١)).

(٢) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ، وَلَيْؤُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ)). (رواه أبو داود (٥٩٦) وغيره).
ومفهومه: أن المرأة لا تؤم القوم وفيهم الرجال.

كان الإمام والمأموم في غير المسجد، إما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على
ثلثمائة ذراع، وأن لا يكون بينهما حائل.

صلاة المسافر

(فصل) في قصر الصلاة وجمعها. (ويجوز للمسافر) أي الملتبس بالسفر (قصرُ الصلاة الرباعية)^(١) لا غيرها، من ثنائية وثلاثية. وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمسة شرائط): الأول (أن يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين، وللمندوب كصلة الرحم، وللمباح كسفر تجارة. أما سفر المعصية كسفر لقطع الطريق، فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع.

(و) الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخاً)^(٢) تحديداً في الأصح، ولا تحسب مدة الرجوع منها. والفرسخ ثلاثة أميال؛ وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلاً، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام. والمراد بالأميال الهاشمية.

(١) قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [سورة النساء: ١٠١]. عن يعلى أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتُم أن يُفتنكمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" فقد أمن الناس؟ فقال: عجت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: ((صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)). وهذا يدل على أن قصر الصلاة ليس خاصاً بحالة الخوف. (رواه مسلم (٦٨٦)).

عن أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين. (رواه البخاري (١٠٣٩) ومسلم (٦٩٠)).

(٢) وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً. وتساوي (٨١) كيلو متراً تقريباً. (رواه البخاري تعليقا (في تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة)).

(و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤدياً للصلاة الرباعية). أما الفائتة حضراً فلا

تقضى فيه مقصورة. والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة، لا في الحضر.

(و) الرابع (أن ينوي) المسافر (القصر) للصلاة (مع الإحرام) بها؛ (و) الخامس

(أن لا يأتّم) في جزء من صلاته (بمقيم) أي بمن يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر

المتّم.

جمع الصلاة للمسافر

(ويجوز للمسافر) سفرًا طويلاً مباحاً (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر) تقديمًا وتأخيرًا، وهو معنى قوله: (في وقت أيهما شاء، و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء) تقديمًا وتأخيرًا، وهو معنى قوله: (في وقت أيهما شاء) (١).
وشروط جمع التقديم ثلاثة: الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء؛ فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلاً لم يصح، ويعيدها إن أراد الجمع. والثاني نية الجمع أول الصلاة الأولى، بأن تُقترَن نية الجمع بتحرّمها، فلا يكفي تقديمها على التحريم ولا تأخيرها عن السلام من الأولى. وتجوز في أثنائها على الأظهر.

والثالث الموالاتة بين الأولى والثانية، بأن لا يطول الفصل بينهما؛ فإن طال عُرفاً ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها. ولا يضر في الموالاتة بينهما فصل يسير عرفاً. وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون نية الجمع، وتكون النية هذه في

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء. (رواه البخاري (١٠٥٦)).
[على ظهر سير: أي مسافراً سائراً].

عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك: إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحرَّ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلِّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغِ الشمسِ صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أحرَّ المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب. (رواه أبو داود (١٢٠٨) والترمذي (٥٥٣) واللفظ لهما).

وقت الأولى. ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمنٌ لو ابتدَّت فيه كانت أداء. ولا يجب في جمع التأخير ترتيبٌ ولا موالة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة.

(ويجوز للحاضر) أي المقيم (في) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لا في وقت الثانية، بل (في وقت الأولى منهما)^(١) إن بَلَ المطرُ أعلى الثوب وأسفل النعل، ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم. ويشترط أيضا وجود المطر في أول الصلاتين، ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما. ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى، سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا. وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا، ويتأذى الذهاب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. زاد مسلم: من غيرِ حَوْفٍ ولا سَفَرٍ. وعند البخاري: فقال أيوب - أحد رواة الحديث - لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عَسَى. (رواه البخاري (٥١٨) ومسلم (٧٠٥)).

صلاة الجمعة

(فصل) (وشرائط وجوب الجمعة^(١) سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل)؛ وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات، (والحرية، والذكورية، والصحة، والاستيطان)^(٢)؛ فلا تجب الجمعة على كافر أصلي وصبي ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه ومسافر.

(وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة): الأول دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمعون، سواء في ذلك المَدُن والقُرى التي تتخذ وطنا. وعبر المصنف عن ذلك بقوله: (أن تكون البلد مصرا) كانت البلد (أو قرية)^(٣).

(١) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [سورة الجمعة: ٩].

عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما: أنها سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: ((لَيْتَهُنَّ أَقْوَامَ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)). (رواه مسلم ٨٦٥) وغيره.
(٢) عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، إِلَّا امْرَأَةً وَمَسَافِرًا وَعَبْدًا وَمَرِيضًا)). (رواه الدارقطني ٣/٢) وغيره.

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ)). (أبي داود ١٠٦٧).

(٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوها إلا هكذا، وكانت قبائل الأعراب مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها، وما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها.

(و) الثاني (أن يكون العدد) في جماعة الجمعة (أربعين)^(١) رجلا (من أهل الجمعة)، وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون، بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاءً ولا صيفا إلا لحاجة.

(و) الثالث (أن يكون الوقت باقياً)^(٢) وهو وقت الظهر؛ فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت؛ فلو ضاق وقتُ الظهر عنها بأن لم يبق منه ما لا يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتها وركعتيها صليت ظهراً.
(فإن خرج الوقت أو عدت الشروط) أي جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها (صُليت ظهراً) بناءً على ما فعل منها، وفاتت الجمعة، سواء أدركوا منها ركعة أم لا. ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح.

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ. (رواه الدارقطني. (٤ / ٢) والبيهقي (٣ / ٧٧)).

عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أَنْ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِهِمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ أَرْبَعِينَ. (رواه أبو داود (١٠٦٩) وغيره).

(٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتُظِلُّ فِيهِ. وَعِنْدَهُمَا (٨٩٧، ٨٥٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كُنَّا نُثْقِلُ وَلَا نَتَّعَدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. (رواه البخاري (٣٩٣٥) ومسلم (٨٦٠)).

[ثْقِيلٌ: مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَهِيَ النَّوْمُ وَسَطُ النَّهَارِ لِلِاسْتِرَاحَةِ].

دل الحديثان على: أن الجمعة ما كانت تصلى إلا وقت الظهر بل وفي أوله.

(وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة): أحدها وثانيها (خطبتان يقوم) أي الخطيب (فيهما ويجلس بينهما)^(١). قال المتولي: بقدر الطمأنينة بين السجدين. ولو عجز عن القيام وخطب قاعداً أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله. وحيث خطب قاعداً فصل بين الخطبتين بسكته، لا باضطجاع. وأركان الخطبة خمسة: حمد الله تعالى، ثم الصلاة على رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) -. ولفظها متعين، ثم الوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها على الصحيح، وقراءة آية في إحداها، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية. ويشترط أن يُسَمِعَ الخطيبُ أركانَ الخطبة لأربعين تنعقد بهم

الجمعة. ويشترط الموالاتة بين كلمات الخطبة، وبين الخطبتين؛ فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت. ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان.

(و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تُصَلَّى) بضم أوله (ركعتين في جماعة)^(٢) تنعقد بهم الجمعة. ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين، بخلاف صلاة العيد، فإنها قبل الخطبتين.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحْطَبُ قائماً، ثم يَقْعُدُ، ثم يَقُومُ، كما تفعلون الآن. (رواه البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٦١)).

(٢) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ... عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (للإجماع، ولما رواه النسائي (٣/ ١١١) وغيره).

لأنها لم تصل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك.

(وهيأتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال): أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى، حُرُّ أو عبد، مقيم أو مسافر. ووقت غسلها من الفجر الثاني؛ وتقريبه من ذهابه أفضل. فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها. (و) الثاني (تنظيف الجسد) بإزالة الريح الكريه منه كصُنَان، فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه. (و) الثالث (لبس الثياب البيض)، فإنها أفضل الثياب. (و) الرابع (أخذ الظفر) إن طال، والشعر كذلك، فينتف إبطه ويقص شاربه، ويحلق عانته، (والتطيب) بأحسن ما وجد منه (١).

(ويستحب الإنصات) (٢) وهو السكوت مع الإصغاء (في وقت الخطبة). ويستثنى من الإنصات أمور مذكورة في المطولات. منها إنذار أعمى أن يقع في بئر، ومن دَبَّ إليه عقربٌ مثلاً.

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة)). (رواه البخاري (٨٤٣)).

(١) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)). (رواه البخاري (٨٤٣) وغيره).

وعند أحمد (٣ / ٨١): (وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ). واختيرت البيض لخبر الترمذي (٩٩٤) وغيره: (الْبُسُومِ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ).

أنه صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة. (رواه البزار في مسنده).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَقَدْ لَغَوْتَ)). (البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١) وغيرهما).

(ومن دَخَلَ) المسجدَ (والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) (١).
وتعبير المصنف بـ “دَخَلَ” يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين، سواء صلى سنة
الجمعة أم لا. ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلها حرام أو مكروه، لكن النووي في
الشرح المذهب صرح بالحرمة، ونقل الإجماع عليها عن الماوردي.

صلاة العيدين

(فصل) (وصلاة العيدين) أي الفطر والأضحى (سنة مؤكدة) (٢). وتُشرع
جماعةً، ولمنفرد ومسافر، وحُرٌّ وعبد، وختنى وامرأة، لا جميلة، ولا ذات هيئة. أما
العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب. ووقت صلاة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها.

من رواية علي رضي الله عنه: (ومن لغا فليس له في جمعته نلك شيء). (أبي داود (١٠٥١)).

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
يُحْتَبُ فَلَيركع ركعتين وليتجوز فيهما)). أي يخففها. وانظر البخاري (٨٨٨). (رواه مسلم (٨٧٥)).

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يومَ الفِطْرِ والأضحى
إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقومُ مقابلَ الناسِ، والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهِم، فيعظُهُم
ويُوصيهِم ويأمرُهُم، فإن كان يريد أن يقطعَ بعثاً قطعَهُ، أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثم ينصرف. يقطعُ بعثاً: يفرد جماعة
يعيثنهم للجهاد. (رواه البخاري (٩١٣) ومسلم (٨٨٩)).

(وهي) أي صلاة العيد (ركعتان)^(١) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى،
ويأتي بدعاء الافتتاح؛ و(يكبر في) الركعة (الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام)، ثم
يتعوذ ويقرأ بعدها سورة “ق” جهراً، و(و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمسا سوى
تكبيرة القيام)^(٢) ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة “اقتربت” جهراً.
(ويخطب) ندبا (بعدهما) أي الركعتين (خطبتين، يكبر في) ابتداء (الأولى تسعا)
ولاء، و(و) يكبر (في) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء. ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء
كان حسنا^(٣).

(١) من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: وصلاة الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وصلاة الأضحى رَكْعَتَانِ.. ثم قال: على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا الإجماع. (النسائي (٣/ ١١١) وغيره).
(٢) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين: في الأولى سبعا قبل
القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. رواه الترمذي (٥٣٦) وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى
الله عليه وسلم.
(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون
العيدين قبل الخطبة. (رواه البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٨٨)).
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فِطْرٍ أو أَضْحَى، فصَلَّى ثم خَطَبَ.
(البخاري (٩٣٢)).
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس. رواه
البيهقي (٣/ ٢٩٩) عنه قال: السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى. أي
متتالية. (رواه الشافعي رحمه الله تعالى (الأم: ١/ ٢١١)).

التكبير للعידین

والتكبير على قسمين: مرسل، وهو ما لا يكون عقب صلاة؛ ومقيد، وهو ما يكون عقبها.

وبدأ المصنف بالأول فقال: (ويكبر) (١) ندبا كل من ذكر وأنثى، وحاضر ومسافر، في المنازل والطرق، والمساجد والأسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر، ويستمر هذا التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) للعيد.

ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة، ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة. ثم شرع في التكبير المقيد فقال: (و) يكبر (في) عيد (الأضحى) خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة؛ وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة، (من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق).

صيغة التكبير

وصيغة التكبير: “الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا

(١) قال تعالى: ﴿وَلِتُحْمِلُوا أَلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

[سورة البقرة: ١٨٥]

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ^(١).

(١) عن علي وعمار رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجَهِّرُ في المكتوباتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَكْبِرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَا أَعْلَمُ فِي رَوَاتِهِ مَنْسُوبًا إِلَى الْجَرَحِ. [صَلَاةُ الْغَدَاةِ: صَلَاةُ الْفَجْرِ]. (رواه الحاكم (١/ ٢٩٩)).

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبِرُ فِي قَبْتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبُرُونَ، وَيَكْبِرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَ مِنْى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَكْبِرُ بِمَنْى تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فَرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى. [فُسْطَاطُهُ: بَيْتُهُ الْمَتَّخَذُ مِنَ الشَّعْرِ]. (البخاري).

صلاة الكسوف والخسوف

(فصل) (وصلاة الكسوف) للشمس، وصلاة الخسوف للقمر، كل منهما (سنة مؤكدة، فإن فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أي لم يُشرع قضاؤها. (ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم بنية صلاة الكسوف، ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة، ويركع، ثم يرفع رأسه من الركوع، ثم يعتدل، ثم يقرأ الفاتحة ثانياً، ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله، ثم يعتدل ثانياً، ثم يسجد السجدين بطمأنينة في الكل، ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدلين وسجودين. وهذا معنى قوله: (في كل ركعة) منها (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتي، (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما، دون السجود)؛ فلا يطوله، وهو أحد وجهين، لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله، (ويخطب) الإمام (بعدهما) أي بعد صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين)^(١) كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط، ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا)). (رواه البخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠١)).

(ويُسْرُ) بالقراءة (في كسوف الشمس، ويَجْهَر) بالقراءة (في خسوف القمر)(١).
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة، وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس، لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا، فلا تفوت الصلاة.

(١) حسن صحيح، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف، لا
نسمع له صوتاً. (رواه الترمذي (٥٦٢)).
عن عائشة رضي الله عنها: جَهَرَ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته. (رواه البخاري (١٠١٦)
ومسلم (٩٠١)).
فحمل الأول على صلاة كسوف الشمس لأنها نهارية، والثاني على صلاة خسوف القمر لأنها ليلية.

صلاة الاستسقاء

(فصل) في أحكام صلاة الاستسقاء، أي طلب السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. (وصلاة الاستسقاء مسنونة)^(١) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك. وتُعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك إن لم يُسَقَوْا حتى يسقيهم الله؛ (فيأمرهم الإمام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره - كما أفتى به النووي. والتوبة من الذنب واجبة. أمر الإمام بها أو لا،

(والصدقة، والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الأعداء، وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج، فيكون به أربعة أيام، (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياماً غير متطيين ولا متزينين، بل يخرجون (في ثيابٍ بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة، وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل، (واستكانة) أي خشوع (وتضرع)^(٢) أي خضوع وتذلل. ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم.

(١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ التَّقْبِلَةَ وَقَلَّبَ رِءَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتِي. وفي رواية عند البخاري: جهر فيها بالقراءة. (رواه البخاري ٩٦٦) ومسلم (٨٩٤).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً مرسلاً مُتَضَرَّعاً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصَلِّي فِي الْعِيدِ. (رواه ابن ماجه (١٢٦٦) وغيره).

(ويصلي بهم) الإمام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين)^(١) في كيفيتها من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الأولى، وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه، (ثم يخطب)^(٢) ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها، لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين؛ فيفتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا، والخطبة الثانية سبعا. وصيغة الاستغفار “أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ”.

وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين. (ويُحوّل) الخطيب (رداءه)^(٣)؛ فيجعل يمينه يساره، وأعلاه أسفله، ويحوّل الناس أروبتهم مثل تحويل الخطيب، (ويكثر من

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن صلاته صلى الله عليه وسلم الاستسقاء فقال: وصلى ركعتين كما يصلي في العيد. (رواه أبو دارد (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨)).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه: فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. (رواه ابن ماجه (١٢٦٨)).

ويستغفر في خطبتيه بدل التكبيرات التي في خطبتي العيدين، لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [سورة نوح].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه: فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. (رواه ابن ماجه (١٢٦٨)).

ويستغفر في خطبتيه بدل التكبيرات التي في خطبتي العيدين، لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [سورة نوح].

الدعاء) سرا وجهرا، فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء، وحيث جهر أمنوا على دعائه. (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى:

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّي إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾
[سورة نوح: ١٠-١١].

وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي: (ويدعو بدعاء رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) -، وهو: “اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا حَقِي، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَذْمٍ، وَلَا غَرَقٍ؛ اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، وَبُطُونِ الأُودِيَةِ؛ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا (١)، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، سَحًّا عَامًّا، غَدَقًا طَبَقًا، مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (٢)؛ اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ؛ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الجُحْدِ والجُوعِ وَالضَّنكِ

مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ؛ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا”. ويغتسل

(١) رواه البخاري (٩٦٧) ومسلم (٨٩٧).

(٢) رواه أبو داود (١١٦٩) وغيره.

في الوادي إذا سال^(١)، ويسبح للرعْد والبرق^(٢). انتهت الزيادة، وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار. والله أعلم.

(١) لخبر الشافعي رحمه الله تعالى: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال: ((اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فتطهروا منه ونحمد الله عليه)). (الأم: ١ / ٢٢٣)

عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال: فحسر ثوبه حتي أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: ((لأنه حديث عهد بربه تعالى)). (رواه مسلم ٨٩٨) وغيره).

قال النووي: معناه أن المطر رحمة، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها. شرح مسلم: ٦ / ١٩٥.

(٢) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لو عيّد لأهل الأرض شديد. لما ينذر به من نزول الصواعق والسيول ونحوها. (رواه مالك في الموطأ ٢ / ٩٩٢)). وهذا الدعاء مقتبس من الآية (١٣) من سورة الرعد.

صلاة الخوف

(فصل) في كيفية صلاة الخوف. وإنما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات

بترجمة لأنه يحتمل في

إقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره.

أنواع صلاة الخوف

(وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب - كما في صحيح مسلم - اقتصر

المصنف منها (على ثلاثة أضرب: أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة)، وهو

قليل، وفي المسلمين كثرة بحيث تُقاوم كل فرقة منهم العدو؛ (يفرقهم الإمام فرقتين:

فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه، (وفرقة تقف خلفه) أي الإمام؛ (فيصلي بالفرقة

التي خلفه ركعة، ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها، (وتمضي)

بعد فراغ صلاتها (إلى وجه العدو) تحرسه، (وتأتي الطائفة الأخرى) التي كانت

حارسة في الركعة الأولى، (فيصلي) الإمام (بها ركعة)، فإذا جلس الإمام للتشهد

تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الإمام (ويسلم بها)^(١). وهذه صلاة رسول الله -

(١) عن صالح بن خوات، عن شهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن

طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ١٤ ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا،

فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا

لأنفسهم ثم سلم بهم. (رواه البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٨٤٢) وغيرهما).

(صلى الله عليه وسلم) - بذات الرقاع. سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم؛ وقيل غير ذلك.

(والثاني أن يكون في جهة القبلة) في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء، وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم، (فيصفهم الإمام صنفين) مثلاً، (ويحرم بهم) جميعاً؛ (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصنفين) سجدتين، (ووقف الصف الآخر يحرسهم؛ فإذا رفع) الإمام رأسه (سجدوا ولحقوه)^(١) ويتشهد بالصفين، ويسلم بهم. وهذه صلاة رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - بعُسفان، وهي قرية في طريق الحاج المصري، بينها وبين مكة مرحلتان؛ سميت بذلك لعسف السيول فيها.

(والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب)، هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، فلا يتمكنون من ترك القتال، ولا يقدرّون على النزول إن كانوا ركبانا، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة؛ (فيصلي)

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه. فكبر وكبروا معه، وركع ناس منهم، ثم سجد سجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يجرس بعضهم بعضاً. (رواه البخاري (٩٠٢)).

كل من القوم (كيف أمكنه، راجلاً) أي ماشياً (أو راكباً، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها)^(١). ويعتذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية.

(١) قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

عن ابن عمر رضي الله عنه، في وصفه صلاة الخوف: فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه البخاري (٤٢٦١)).

اللباس

(فصل) في اللباس (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب)^(١) والقز في حال الاختيار، وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات. ويحل للرجال لبسه للضرورة، كحَرِّ وبرد مهلكين. (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه، ويحل للولي إلباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها.

(وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التحريم سواء. وإذا كان بعض الثوب إبريسم)^(٢) أي حريرا (وبعضه) الآخر (قُطْنَا أو كَتْنَا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن الإبريسم غالبا) على غيره؛ فإن كان غير الإبريسم غالبا حل؛ وكذا إن استويا في الأصح.

(١) عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج...)) (رواه البخاري (٥١١٠): مسلم ((٢٠٦٧)).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهي عن حَاتِمِ الذَّهَبِ. (رواه البخاري (٥٥٢٦) ومسلم ((٢٠٨٩)).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي، وَأَحْلَى لِإِنَائِهِمْ)). (رواه الترمذي (١٧٢٠)).

(٢) عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعه اللتين تليان الإبهام. قال - راوي الحديث - فيما علمنا أنه يعني الأعلام. وهي الخطوط التي تكون على حواشي الثوب ونحوها. (رواه البخاري (٥٤٩٠) ومسلم ((٢٠٦٩)).

ما يلزم في الميت

(فصل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه)^(١). وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعيّن عليه ما ذكر. وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام، حريبا كان أو ذميا؛ ويجوز غسله في الحالين. ويجب تكفين الذمي ودفنه، دون الحربي والمرتد. وأما المحرم إذا كُفّن فلا يُسْتَر رأسه، ولا وجهه المحرمة؛ وأما الشهيد فلا يصلّى عليه كما ذكره المصنف بقوله:

(واثنان لا يغسلان ولا يصلّى عليهما): أحدهما (الشهيد في معركة المشركين)^(٢)، وهو من مات في قتال الكفار بسببه، سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ، أو عاد سلاحه إليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك. فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الأظهر؛ وكذا لو مات في قتال البغاة أو

(١) أجمع المسلمون على وجوب هذه الأمور الأربعة وجوبا كفايّا، والدليل على لزومها الإجماع، المستند إلى ما ورد من الأحاديث، التي سيأتي بعض منها في الباب.

(٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتل أحد بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يُصلّ عليهم. (البخاري (١٢٧٨)).

(٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتل أحد بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يُصلّ عليهم. (البخاري (١٢٧٨)).

مات في القتال لا بسبب القتال. (و) الثاني (السقط الذي لم يستهل) أي لم يرفع
صوته (صارخاً) (١). فإن استهل صارخاً أو بكى فحكمه كالكبير. والسَّقَطُ بتثنية
السين الولد النازل قبل تمامه، مأخوذ من السقوط.

(ويغسل الميت وتراً) ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، (ويكون في أول غسله
سدر) أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو
خطمي، (و) يكون (في آخره) أي آخر غسل الميت غير المحرم (شيء) قليل (من
كافور) بحيث لا يغير الماء (٢)

واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة؛ وأما أكمله فمذكور في
المبسوطات.

(ويكفن) الميت، ذكراً كان أو أنثى، بالغاً كان أو لاً (في ثلاثة أثواب بيض)،
وتكون كلها لفائف متساوية طولاً وعرضاً، تستر كل واحدة منها

(١) عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: ((الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ،
حَتَّى يَسْتَهْلَ)). (الترمذي (١٠٣٢) وغيره).
عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا اسْتَهْلَ السَّقَطُ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ)).
(رواه ابن ماجه (١٥٠٨)).

استهل: من الاستهلال وهو الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياته
(٢) عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: ((اغسلنها
ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بهاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، وابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها)). [وترأ: عدداً مفرداً.

جميعَ البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة)^(١). وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة، أو المرأة في خمسة، فهي إزار وخمار وقميص ولفافتان.

وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح في الروضة وشرح المذهب. ويختلف قدره بذكورة الميت وأنوثته. ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. (رواه البخاري (١٢١٤) ومسلم (٩٤١)).

الصلاة على الجنازة

(ويكبر عليه) أي الميت إذا صَلِّيَ عليه (أربع تكبيرات) (١)، منها تكبيرة الإحرام؛ ولو كَبَّرَ خمسا لم تبطل، لكن لو خَمَسَ إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه، وهو أفضل. و(يقرأ) المصلي (الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) (٢)، ويجوز قراءتها بعد غير الأولى؛ (ويصلي على النبي - (صلى الله عليه وسلم) - بعد) التكبيرة (الثانية) (٣). وأقل الصلاة عليه - (صلى الله عليه وسلم) - اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ. (ويدعو للميت بعد الثالثة، فيقول): وأقل الدعاء للميت: “اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ”؛ وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن، وهو: “اللَّهُمَّ إِنَّ

هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمُحِبُّوهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْيَمِهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا؛ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، خَرَجَ إلى المَصَلَّى، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ أربعاً. (رواه البخاري (١١٨٨) ومسلم (٩٥١)).

(٢) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صَيَّتْ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. (رواه البخاري (١٢٧٠)).

(٣) عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه. (رواه الشافعي في مسنده والنسائي (٧٥ / ٤) بإسناد صحيح).

بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيهِ، وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» (١).

ويقول في الرابعة: “اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ” (٢).

ويسلم بعد الرابعة (٣).

(١) هذه الأدعية التقطها الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأخبار، وربما ذكرها بالمعنى، واستحسنها أصحابه. وأصح حديث في الباب ما رواه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة، فسمعتة يقول: ((اللهم اغفر له وازحه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بياض وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقه فتنة القبر وعذاب النار)). قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت.

[عافه: خلصه مما يكره].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكركنا وأثاننا، اللهم من-أحبيته منا فأحبه على الإسلام. ومن توفيته منا فآتوه على الإيمان)). (رواه الترمذي (١٠٢٤) وأبو داود (٣٢٠١)).

(٢) بلفظ: (ولا تزلنا بعده) (رواه أبو داود (٣٢٠١)).

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة. (رواه البيهقي (٤/ ٤٣) بإسناد جيد).

دفن الميت

(ويُدفن) الميت (في لحد مستقبل القبلة)^(١). واللَّحْدُ بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستتره. والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إن صلبت الأرض. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه، ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه، ويوضع الميت عند مؤخر القبر. وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة، وهي:

(ويُسَلُّ من قِبَلِ رأسه) سلا (برفق)^(٢)، لا بعنف (ويقول الذي يلحده: "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - (صلى الله عليه وسلم)"^(٣)).

ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامته وبسطة)^(٤)، ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة على جنبه الأيمن؛ فلو دُفِنَ مستدبر القبلة أو مستلقياً نبش، ووُجِّهَ للقبلة مالم

(١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه قال في مرض موته: ألدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنَعَ برسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه مسلم (٩٦٦)).

(٢) أن عبد الله بن يزيد الحطمي الصحابي، أدخل الحارث القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. (أبو داود (٣٢١١) بإسناد صحيح).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: ((بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)). (أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وحسنه).

(٤) عن هشام بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: ((احفروا وأوسعوا وأحسنوا)). (أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) وقال: حسن صحيح).

يتغير. (ويسطح القبر) ولا يسنم، (ولا يبني عليه ولا يخصص)، أي يكره تخصيصه بالخص وهو النورة المسماة بالجير^(١).

(١) للذهبي عن هذا، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال لأبي الهياج الأسدي: أَلَا أْبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ. وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ. (رواه مسلم (٩٦٩) وغيره).

[تمثالاً: صورة والمراد هنا ما كان لذي روح. طمسته: محوته أو درسته. مشرفاً: مرتفعاً. سويته: مع الأرض بارتفاع قليل].

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. (رواه مسلم (٩٧٠)).

[يخصص: يوضع عليه الجص، وهو ما يسمى بالجصين، فيما بالك بوضع الرخام ونحوه، ورفع القبر وتزيينه، بعد هذا النهي الصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا شك أنه حرام، لمخالفة السنة، وما فيه من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً].

البكاء على الميت والتعزية على أهله

(ولا بأس بالبكاء على الميت)^(١) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده؛ وتركه أولى، ويكون البكاء عليه (من غير نوح)^(٢)، أي رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) - وفي بعض النسخ "جيب" بدل ثوب. والجيب طوق القميص^(٣).

(ويعزى أهله) أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة؛ فلا يعزىها إلا محارمها. والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (إلى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه)^(٤) إن كان المعزى والمعزى حاضرين؛ فإن كان أحدهما غائبا امتدت التعزية إلى حضوره.

(١) أنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته، لما رآه يجود بنفسه، وقال: ((إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ)). (رواه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٢٣١٥، ٢٣١٦)).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله. (رواه مسلم (٩٧٦)).

(٢) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِزْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَب)). (رواه مسلم (٩٣٥)).

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)). (رواه البخاري (١٢٣٢)).

(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمَصِيْبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حَلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). (رواه ابن ماجه (١٦٠١)).

والتعزية لغةً التسلية لمن أصيب بمن يعزُّ عليه، وشرعاً الأمر بالصبر والحث
عليه بوعد الأجر والدعاء
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة.
(ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (إلا الحاجة)^(١) كضيق الأرض وكثرة الموتى.

(١) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: أن صلى الله عليه وسلم كان يجمعُ الرجلينِ - من قتلى أحد. (رواه البخاري (١٢٨٠)).

كتاب أحكام الزكاة

الزكاة^(١): وهي لغةً النماء، وشرعاً اسم لِمَالٍ مخصوصٍ، يُؤخذ من مالٍ مخصوصٍ، على وجه مخصوصٍ، يصرف لطائفة مخصوصة.

ما تجب فيه الزكاة^(٢):

(تجب الزكاة في خمسة أشياء، وهي: المواشي). ولو عبّر بالنعم لكان أولى، لأنها أخص من المواشي. والكلام هنا في الأخص. (والأثمان) وأريد بها الذهب والفضة، (والزروع) وأريد بها الأقوات، (والثمار، وعروض التجارة)، وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً.

(١) قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

(فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ). رواه البخارى (١٣٣١) ومسلم

(١٩)

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له كتاباً وبعثه به إلى البحرين، في أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط... (رواه البخاري (١٣٨٦)). وفيه ذكر هذه الأجناس، وبيان أنصبتها، وما يجب فيها، وسيأتي ذلك مفصلاً في مواضعه.

زكاة المواشي

فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها، وهي: الإبل، والبقر، والغنم؛

فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولّد مثلاً بين غنم وظباء.

شروط وجوب زكاة المواشي

(وشرائط وجوبها ستة أشياء). وفي بعض نسخ المتن سِتُّ خصال: (١) -

الإسلام؛ فلا تجب على كافر أصلي. وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف؛ فإن عاد

إلى الإسلام وجبت عليه، وإلا فلا. (٢) - والحرية، فلا زكاة على رقيق. وأما المبعوض

فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعض الحرّ. (٣) - والمِلْكُ التام أي فالملك الضعيف لا

زكاة فيه، كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول

القديم، لكن الجديد الوجوب. (٤) - والنصاب، ٥ - والحَوْلُ^(١)؛ فلو نقص كل

منهما فلا زكاة. (٦) - والسوم وهو

الرعي في كلاء مباح؛ فلو علفت الهاشمية معظم الحول فلا زكاة فيها، وإن علفت

نصفه فأقل قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن وجبت زكاتها؛ وإلا فلا.

(١) (ليس في مال زكاة حتى يتحول عليه الحول). رواه أبو داود (١٥٧٣)

زكاة الذهب والفضة

(وأما الأثمان فشيئان: الذهب، والفضة)^(١) مضرابين كانا أو لا، وسيأتي

نصابهما.

شروط وجوب زكاة الذهب والفضة

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان (خمسة أشياء:

الإسلام، والحرية، والمِلْك التام، والنصاب، والحول). وسيأتي بيان ذلك.

(١) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَسْفُقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ [سورة التوبة: ٣٤]. والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، رواه البخاري (١٣٣٩) في تفسيرها،

عن ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي

حقها. إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكون بها جنبه وظهره، كلما

بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى

النار)). (رواه مسلم (٩٨٧)).

زكاة الزروع والثمار

(وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز؛ وكذا ما يُقتات اختياراً كذرة وحمص؛ (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه) أي يستنبته (الآدميون)؛ فإن نبت بنفسه بحمل ماءٍ أو هواء فلا زكاة فيه، (وأن يكون قوتاً مدخراً). وسبق قريباً بيان المقتات. وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبزار نحو الكمون، (وأن يكون نصاباً، وهو خمسة أوسق لا قشرَ عليها). وفي بعض النسخ “وأن يكون خمسة أوسق” بإسقاط نصاب.

(وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين، منها: ثمرة النخل، وثمرة الكرم)^(١). والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب.

شروط وجوب زكاة الزروع والثمار

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعة أشياء: الإسلام، والحرية، والمملك التام، والنصاب). فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب.

(١) عن عتّاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجْرَصَ العنْبُ كما يجْرَصُ النَّخْلُ، وتؤخذُ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً. (رواه أبو داود (١٦٠٣) وحسنه الترمذي (٦٤٤)).

زكاة التجارة

(وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (في الأثمان)^(١). والتجارة وهي التقلب في المال لغرض الربح. نصاب الإبل^(٢):

(فصل) (وأول نصاب الإبل خمس؛ وفيها شاة) أي جدعة ضأن، لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثنية معز، لها ستان ودخلت في الثالثة. وقوله: (وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جدعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) إلى آخره ظاهر غني عن الشرح. وبت المخاض لها سنة

(١) قال تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]

عن سُمْرَةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه قال: أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نَعُدُّ للبيع. (رواه أبو داود (١٥٦٢)).

(٢) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: في أربع وعشرين من الإبل فما في دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طرؤفة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جدعة، فإذا بلغت - يعني - ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طرؤقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة.

ودخلت في الثانية. وبنت اللبون لها ستان ودخلت في الثالثة. والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. وقوله: (ثم في كل) أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى

وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاك وهكذا.

نصاب البقر (١):

(فصل) (وأول نصاب البقر ثلاثون، و) يجب (فيها) وفي بعض النسخ "وفيه" -

أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية. سُمي بذلك لتبعية أمه في المرعى. ولو أخرج تبعية أجزاء بطريق الأولى. (و) يجب (في أربعين مُسِنَّةً)

لها ستان ودخلت في الثالثة. سميت بذلك لتكامل أسنانها. ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزاء على الصحيح. (وعلى هذا أبداً فقس). وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

نصاب الغنم (٢):

(١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرةً في تبيعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة. (رواه الترمذي (٦٢٣) وأبو داود (١٥٧٦): غيرهما).

(٢) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على

(فصل) (وأول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز)، وسبق بيان الجذعة والثنية. وقوله: (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة) إلى آخره ظاهر غني عن الشرح.

ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. أي صاحبها.

زكاة الهال المشترك

(فصل) (والخليفةان يزكيان) بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد). والخليفة

قد تفيد الشريكين تخفيفا، بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمها شاة، وقد تفيد

تثقيلا، بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمها شاة، وقد تفيد تخفيفا على

أحدهما وتثقيلا على الآخر، كأن

يملكا ستين، لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها، وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا، كأن

يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما.

وإنما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط: إذا كان) وفي بعض النسخ “إن كان”

(المراح واحدا)، وهو بضم الميم مأوى الهاشمية ليلا (والمسرح واحدا). والمراد

بالمسرح الموضع الذي تروح إليه الهاشمية، (والمرعى) والرعي (واحدا، والفحل

واحدا) أي إن اتحد نوع الهاشمية؛ فإن اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون

لكل منهما فحل يطرق ماشيته، (والمشرب) أي الذي تشرب منه الهاشمية، كعين أو نهر

أو غيرهما (واحدا). وقوله: (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين في هذه المسألة،

والأصح عدم الاتحاد في الحالب؛ وكذا المحلب بكسر الميم، وهو الإناء الذي

يحب فيه، (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا). وحكى النووي اسكان اللام،

وهو اسم اللبن، ويطلق على المصدر. قال بعضهم هو المراد هنا.

نصاب الذهب والفضة

(فصل) (ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) (١) تحديداً بوزن مكة، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، (وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر، وهو نصف مثقال، وفيما زاد) على عشرين مثقالاً (بحسابه) وإن قل الزائد.

(ونصاب الورق) بكسر الراء، وهو الفضة (مائتا درهم، وفيه ربع العشر، وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) (٢) وإن قل الزائد، ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً. (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) (٣). أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه.

(فصل) (ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) (٤) من الوسق، مصدر بمعنى الجمع، لأن الوسق يجمع الصيعان، (وهي) أي الخمسة أوسق (ألف وستائة رطل بالعراقي)؛ وفي بعض النسخ "بالبغدادي"، (وما زاد

(١) عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك)). (أبي داود (١٥٧٣) وغيره).

(٢) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: في الرقة ربع العشر. ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)). رواه البخاري (١٤١٣) ومسلم (٩٨٠) واللفظ له.

(٣) لخبر البيهقي وغيره من حديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في الحلي). بيهقي (١٣٨/٤).

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)). رواه البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩). ولمسلم (٩٧٩): ((ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق)).

فبحسابه). ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، (وفيها) أي الزروع والثمار (إن سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السَّيْحِ)^(١) وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها (العشر، وإن سُقِيَتْ بِدُولَابٍ) بضم الدال وفتحها، ما يديره الحيوان (أو) سقيت (بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبير أو بقرة (نصف العشر). وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلاً سواء ثلاثة أرباع العشر.

تقويم عروض التجارة

(فصل) (وَتُقَوِّمُ عَرُوضَ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا؛ فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً زكَّاهَا، وإلا فلا (وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصاباً (ربع العشر) منه.

زكاة المعدن والركاز^(٢):

(وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) إن بلغ نصاباً (ربع العشر في الحال) إن كان المُسْتَخْرِجُ من أهل وجوب الزكاة. والمعادن جمع مَعْدَنٍ بفتح داله

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا، الْعَشْرُ. وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ)). (رواه البخاري (١٤١٢)).

عن جابر رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ)): عند أبي داود (١٥٩٦): ((أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ)). (رواه مسلم (٩٨١)).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وَفِي الرِّكَازِ الْحَمْسُ). (رواه البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠)).

وكسرهما، اسم لمكانٍ خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك. (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية، وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام (ففيه) أي الركاز (الخمس). ويُصَرَف مصرف الزكاة على المشهور، ومقابله أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء.

زكاة الفطر

(فصل) (وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة (بثلاثة أشياء:

الإسلام)؛ فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيقه وقريبه المسلمين، (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان). وحينئذ تُتَخَرَجُ زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون من وُلد بعده، (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم)، أي يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضا.

(ويزكي) الشخص (عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين)؛ فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفارٍ وإن وجبت نفقتهم، وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعاً من قوت بلده)^(١) إن كان بلدياً. فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها وجب الإخراج منه. ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد إليه. ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض.

(وقدره) أي الصاع (خمسة أرتال وثلث بالعراقي)، وسبق بيان الرطل العراقي

في نصاب الزروع.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ من رمضانَ، على النَّاسِ، صَاعاً من تَمْرٍ أو صَاعاً من شَعِيرٍ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٌ أو أنثى، من المسلمين. وفي رواية عند البخاري (١٤٣٢) (رواه البخاري (١٤٣٣) ومسلم (٩٨٤) واللفظ له).

من تدفع له الزكاة

(فصل) (وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله

تعالى في كتابه العزيز في قوله

تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، هو ظاهر غني عن الشرح

إلا معرفة الأصناف المذكورة. فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له

ولا كسب يقع موقعا من حاجته؛ أما الفقير العرايا فهو من لا نقد

بيده.

والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه،

كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة. والعامل من استعمله الإمام على أخذ

الصدقات ودفعها لمستحقيها. والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام: أحدها مؤلفة

المسلمين، وهو من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام فتألف بدفع الزكاة له، وبقية

الأقسام المذكورة في المبسوطات. وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة؛ أما

المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين. والغارم على ثلاثة أقسام: أحدها

من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتل لم يطهر قاتله، فتحمل دينا بسبب

ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين، غنيا كان أو فقيرا. وإنما يعطى الغارم عند بقاء

الدين عليه؛ فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين؛ وبقية أقسام

الغارمين في المبسوطات. وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعون بالجهاد. وأما ابن سبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها، ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية.

وقوله: (ولم يوجدهم) أي الأصناف فيه إشارة إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض تصرف لمن يوجد منهم؛ فإن فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم. (ولا يقتصر) في إعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الأصناف الثمانية (إلا العامل)؛ فإنه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الحاجة - وفي بعض النسخ "الكفاية" - فإن صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول. وقيل يغرم له الثلث.

من لا تدفع له الزكاة

(وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم): الغني بمال أو كسب^(١)، والعبد، وبنو هاشم^(٢)، وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا، وكذا عتقاؤهم

(١) (لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، ولا لذي مرة سوي). رواه الترمذي (٦٥٢) وأبو داود (١٦٣٤). والمرة القوّة والقدرة على الكسب، وفي رواية عند أبي داود (١٦٣٣): (ولا لَقَوِي مَكْتَسِب).

(٢) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ)). رواه مسلم (١٠٧٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرّة من تمر الصّدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كَيْفَ كَيْفٌ - لِيَطْرَحَهَا - ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتِ أَنَّ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)). (رواه البخاري (١٤٢٠) ومسلم (١٠٦٩)).

لا يجوز دفع الزكاة إليهم. ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور،
(والكافر)^(١). وفي بعض النسخ "ولا تصح للكافر".

(ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها) أي الزكاة (إليهم باسم
الفقراء والمساكين). ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاةً وغارمين مثلاً.

(١) لقوله صلي الله عليه وسلم لمعاد رضي الله عنه: ((فَاعْلَمُهُمْ أَن عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ))

كتاب بيان أحكام الصيام

وهو والصَّوم مصدران، معناهما لغةً الإمساك، وشرعاً إمساك عن مفطر بنية مخصوصة، جميعَ نهار قابل للصوم، من مسلمٍ عاقلٍ طاهرٍ من حيضٍ ونفاسٍ.

شروط وجوب الصيام^(١):

(وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء): وفي بعض النسخ "أربعة أشياء": (الإسلام، والبلوغ، والعقل^(٢)؛ والقدرة على الصوم)^(٣). وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة؛ فلا يجب الصوم على المتصف بأضداد ذلك.

(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:

١٨٣]

قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي، الذي سأله: أحببني ماذا فرَّضَ علي الله من الصوم؟ فقال: ((صِيَامَ رَمَضَانَ)).

(رواه البخاري (١٧٩٢) ومسلم (١١)).

(٢) (رفع القلم عن ثلاثة..)

(٣) قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]

وقوىء "يطوقونه" أي يُكَلِّفُونَهُ فلا يطيقونه.

عن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ: "وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين"، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. (رواه البخاري (٤٢٣٥)).

فرائض الصوم

(وفرائض الصوم أربعة أشياء): أحدها (النية)^(١) بالقلب؛ فإن كان الصوم فرضاً كرمضان أو نذراً فلا بد من إيقاع النية ليلاً، ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان؛ وأكمل

نية صومه أن يقول الشخص: “تَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَن أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى”. (و) الثاني (الإمساك عن الأكل والشرب) وإن قل المأكول والمشروب عند التعمد؛ فإن أكل ناسياً أو جاهلاً لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، وإلا أفطر. (و) الثالث (الجماع)^(٢) عامداً؛ وأما الجماع ناسياً فكالأكل ناسياً. (و) الرابع (تعمد التقية)^(٣)؛ فلو غلبه القية لم يبطل صومه.

(١) (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ). رواه الدارقطني وغيره، وقال: رواه ثقات. يبهقى (٤/ ٢٠٢).

دارقطني (٢/ ١٧٢).

(٢) قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ)). (رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وغيرهما).

ما يفطر به الصائم

(والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء): أحدها وثانيها (ما وصل عمدا إلى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلى (الرأس)؛ والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً. (و) الثالث (الحقنة في أحد السبيلين)، وهي دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر، المعبر عنهما في المتن بالسبيلين. (و) الرابع (القيء عمدا)؛ فإن لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق.

(و) الخامس (الوطء عمدا في الفرج)؛ فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق. (و) السادس (الإنزال) وهو خروج المنى (عن مباشرة) بلا جماع محرماً كإخراجه بيده أو غير محرّم كإخراجه بيد زوجته أو جاريتها. واحترز بمباشرة عن خروج المنى باحتلام، فلا إفطار به جزماً. (و) السابع إلى آخر العشرة (الحيض، والنفاس، والجنون، والردة). فمتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله.

ما يستحب للصائم

(ويُستحب في الصوم ثلاثة أشياء): أحدها (تعجيل الفطر)^(١) إن تحقق الصائم غروب الشمس؛ فإن شك فلا يعجل الفطر. ويسن أن يفطر على تمر، وإلا فماء. (و) الثاني (تأخير السحور)^(٢) ما لم يقع في شك، فلا يؤخر. ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب. (و) الثالث (ترك الهُجْر) أي الفُحش (من الكلام)^(٣) الفاحش، فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك، كالشتم. وإن شتمه أحدٌ فليقل مرتين أو ثلاثاً: “إني صائم”، إما بلسانه - كما قال النووي في الأذكار - أو بقلبه - كما نقله الرافعي عن الأئمة. واقتصر عليه.

(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)). (رواه البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨)).

(٢) أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور)). (٥ / ١٤٧). (رواه أحمد في مسنده).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)). (رواه البخاري (١٨٠٤)).

الأيام التي يحرم فيها الصوم ويكره

(ويحرم صيام خمسة أيام: العيدان)^(١) أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى،
(وأيام التشريق)^(٢) وهي (الثلاثة) التي بعد يوم النحر.

(ويكره) تحريماً (صوم يوم الشك)^(٣) بلا سبب يقتضي صومه. وأشار المصنف
لبعض صُور هذا السبب بقوله: (إلا أن يوافق عادة له) في تطوعه، كمن عادته صيام
يوم وإفطار يوم؛ فوافق صومه يوم الشك، وله صيام يوم الشك أيضاً عن قضاء
ونذر. ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو، أو
تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه، أو شهد برؤيته صبياناً أو عبيداً أو فسقةً.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم
الفِطْرِ. (رواه مسلم (١١٣٨)).

(٢) عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه، وأوس بن الحَدَثَانِ، أيام التشريق،
فنادى: ((أَنْهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنْ أَيْامٍ أَكُلُ وَشُرْبُ)). (رواه مسلم (١١٤٢)).
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا،
وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قال مالك: وهي أيام التشريقِ - (رواه أبو داود (٢٤١٨)).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا))
وعند ابن ماجه (١٦٥١): ((إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَمِيزَ رَمَضَانَ)). (رواه أبو داود
(٢٣٣٧) وصححه الترمذي (٧٣٨)).

وتتفي حرمه صوم يوم الشك والنصف الثاني من شعبان، إذا وافق عادة

الجماع في نهار رمضان

(ومن وطئ في نهار رمضان) حال كونه (عامدا في الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم، (فعلية القضاء والكفارة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة). وفي بعض النسخ "سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب"؛ (فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكينا) أو فقيرا، (لكل مسكين مد) أي مما يجزئ في صدقة الفطر؛ فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته؛ فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها^(١).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم - في رواية: في رمضان - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث الله صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك، أتني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها، يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه: ثم قال: أطعمه أهلك). (رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١) وغيرهما).

قضاء الصوم عن الميت

(ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر، كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضاؤه، كأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم عليه في هذا الفائت، ولا تُدَارَكُ له بالفدية؛ وإن فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضاؤه (أطعم عنه) أي أخرج الولي عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مُدًّا) طَعَامٍ، وهو رطل وثلاث بالبغدادي، وهو بالكيل نصف قدح مصري. وما ذكره المصنف هو القول الجديد؛ والقديم لا يتعين الإطعام، بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه، بل يسن له ذلك - كما في شرح المهذب، وصَوَّبَ في الروضة الجزم بالقديم (١).

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).
(رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١١٤٧)).

ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: ((نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)). (رواه البخاري (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨) عن).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من مات وعليه صيام شهر فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكيناً. (رواه الترمذي (٨١٧) وصحح وقفه).

صوم الكبير

(والشيخ الهرم) والعجوز والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه (إذاعجز) كل منهم
(عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا)، ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان، ويجوز
بعد فجر كل يوم.

صوم الحامل والمرضع (١):

(والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم، كضرر
المريض (أفطرتا، و) وجب (عليهما القضاء، وإن خافتا على أولادهما) أي إسقاط
الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (أفطرتا، و) وجب (عليهما القضاء) للإفطار
(والكفارة) أيضا. والكفارة أن يُخرج (عن كل يوم مد؛ وهو) كما سبق (رطل وثلث
بالعراقي). ويعبر عنه بالبغدادي (٢).

صوم المريض والمسافر (٣):

- (١) رواه الترمذي (٧١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) وغيرهما، عن أنس
ابن مالك الكعبي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تعالى وضع عن المسافر
الصومَ وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم)).
- (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ " قال: كانت رخصة للشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا، والحُبْلَى والمرضع إذا خافتا - يعني
على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا. (رواه أبو داود (٢٣١٨)).
- (٣) قال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

(والمريض والمسافر سفرًا طويلًا) مباحا إن تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان).

وللمريض إن كان مرضه مطبقا تركُ النية من الليل، وإن لم

يكن مطبقا كما لو كان يُحْمَمُ وقتا دون وقت، وكان وقت الشروع في الصوم محموما

فله ترك النية، وإلا فعليه النية ليلا؛ فإن عادت الحُمَّى واحتاج للفطر أفطر. وسكت

المصنف عن صوم التطوع، وهو مذكور في المطولات، ومنه صوم عرفة وعاشوراء

وتاسوعا وأيام البيض وستة من شوال.

الاعتكاف

(فصل) في أحكام الاعتكاف. وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر،
وشرعاً إقامة بمسجد بصفة مخصوصة. (والاعتكاف سنة مستحبة)^(١) في كل وقت،
وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر. وهي
عند الشافعي - (رضي الله عنه) - منحصرة في العشر الأخير من رمضان؛ فكل ليلة
منه محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث
والعشرين.

(وله) أي للاعتكاف المذكور (شرطان): أحدهما (النية)، وينوي في الاعتكاف
المنذور الفرضية أو النذر، (و) الثاني (اللبث في المسجد). ولا يكفي في اللبث قدر
الطمأنينة،

بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً.

وشرط المعتكف إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة؛ فلا يصح
اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب. ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل
اعتكافه.

(١) رواه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله

عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه
من بعده.

من حديث طويل عنها: أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في آخر العشر من شوال. (رواه البخاري (١٩٣٦))

(ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان)^(١) من بول
وغائط وما في معناهما كغسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس، فتخرج المرأة من
المسجد لأجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد، بأن كان يحتاج
لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول. وخرج بقول
المصنف لا يمكن إلخ المرضُ الخفيف كحُمى خفيفةٍ، فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه، وهو في المسجد،
فأرجلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً. (رواه البخاري (١٩٢٥) ومسلم (٢٩٧)).

مبطلات الاعتكاف

(ويبطل) الاعتكاف (بالوطء)^(١) مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم. وأما

مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه إن أنزل، وإلا فلا.

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

كتاب أحكام الحج

وهو لغةً القصدُ، وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك.

شروط وجوب الحج

(وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء)^(١). وفي بعض النسخ "سبع خصال": (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية)؛ فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك، (وجود الزاد) وأوعيته إن احتاج إليها. وقد لا يحتاج إليها كشيخ قريب من مكة. ويشترط أيضاً وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمان المثل، (و) وجود (الراحلة)^(٢) التي تصلح لمثله بشراء أو استئجار. هذا إذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، سواء قدر على المشي أم لا، فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين، وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة. ويشترط كون ما ذكر فاضلاً عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه، وفاضلاً أيضاً عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به، (وتخلية الطريق). والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظناً بحسب ما يليق بكل مكان؛ فلو لم يأمن الشخص على

(١) قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأحاديث، منها: ما رواه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا)). وحديث الصحيحين: (بني الإسلام على خمس (٢) رواه الحاكم (٤٤٢ / ١) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله تبارك وتعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: (الزادُ والراحلة). قال: هذا حديث صحيح.

نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج. وقوله: (وإمكان المسير) ثابت في بعض النسخ. والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج؛ فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر.

أركان الحج

(وَأركان الحج أربعة): أحدها (الإحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج. (و)

الثاني (الوقوف بعرفة)^(١). والمراد حضور المُحَرِّم بالحج لحظةً بعدَ زوال الشمس يومَ عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة، لا مجنوناً ولا مُعْمَى عليه. ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة. (و) الثالث (الطواف بالبيت)^(٢) سبع طوافات جاعلاً في طوافه البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه؛ فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له.

(و) الرابع (السعي بين الصفا والمروة)^(٣) سبع مرات. وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة، ويُحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرةً، وعوده منها إليه

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج)). رواه الترمذي

(٨٩٩) وأبو داود (١٩٤٩) وغيرهما. [جمع: مزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها].

(٢) قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الحج: ٢٩].

(٣) أنه صلى الله عليه وسلم: استقبل الناس في المسعى وقال: ((اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ)).

(لخبر الدارقطني (١/ ٢٧٠) وغيره بسند صحيح).

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] (وروي البخاري

١٥٦).

مرة أخرى. والصفة بالقصر طرف جبل أبي قبيس، والمروة بفتح الميم علم على الموضوع المعروف بمكة.

وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير^(١) إن جعلنا كلا منهما نُسكا، وهو المشهور. فإن قلنا إن كلا منهما استباحة محظور فليسا من الأركان. ويجب تقديم الإحرام على كل الأركان السابقة.

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمني ونحر، ثم قال للحلاق: (خُذ) وفي رواية: فقال: (احلق) وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. (البخاري ١٦٩) ومسلم (١٣٠٥) واللفظ له، وغيرهما).
والحلق للرجال أفضل من التقصير، لفعله صلى الله عليه وسلم كما مر، ولقوله: ((اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين)). رواه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١) وغيرهما.
والتقصير للنساء أفضل، ويكره لها الحلق لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير)) رواه الترمذي (١٩٨٤، ١٩٨٥). وعند أبي داود (٩١٤) عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها.

أركان العمرة

(وأركان العمرة ثلاثة) - كما في بعض النسخ، وفي بعضها "أربعة أشياء":
(الإحرام، والطواف، والسعي؛ والحلق أو التقصير في أحد القولين). وهو الراجح -
كما سبق قريبا؛ وإلا فلا يكون من أركان العمرة^(١).

(١) وهو الأظهر، عن جابر رضي الله عنه قال: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، وَيَطُوفُوا، ثم يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا. وفي رواية (١٤٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن يطوفوا بالبيت وبالصفى والمروة: ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا. (رواه البخاري (١٥٦٨)).
وفي رواية عنه (١٦٤٤): ثم يحلوا، وَيَحْلُوا أَوْ يَقْصِرُوا. رواه مسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

واجبات الحج

(واجبات الحج غير الأركان الثلاثة أشياء):

أحدها (الإحرام من الميقات)^(١) الصادق بالزمانى والمكانى؛ فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة. وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنّة وقت لإحرامها. والميقات المكانى للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة، مكياً كان أو آفاقياً. وأما غير المقيم فى مكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة، والمتوجه من الشام ومصر

والمغرب الجحفة، والمتوجه من تهامة اليمن يلمم، والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن، والمتوجه من المشرق ذات عرق. (و) الثانى (رمى الجمار الثلاث)^(٢) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. ويرمى كل جمرة بسبع حصيات

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم، فمن هن. ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دوتهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها. (رواه البخارى ١٤٥٤) ومسلم (١١٨١)).

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران، أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحمد لهم ذات عرق. (رواه البخارى ١٤٥٨)).

(٢) أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن

واحدةً بعد واحدة؛ فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى. ويشترط كون المرمى به حجراً، فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص، (و) الثالث (الحلق) أو التقصير. والأفضل للرجل الحلق، وللمرأة التقصير. وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً. ومن لا شعر برأسه يُسنُّ له إمرار المُوَسَى عليه. ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس.

الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. (رواه البخاري (١٦٦٥)).

عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النَّحْرِ ضحىً، وأماً بعد فإذا زالت الشمس. (رواه مسلم (١٢٩٩)).

عن عائشة رضي الله عنها: ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلتي التَّشْرِيقِ، يرمي الجُمْرَةَ إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات. (عند أبي داود (١٩٧٣)).

سنن الحج

(وسنن الحج سبع): أحدها (الإفراد، وهو تقديم الحج على العمرة)^(١)، بأن يُحْرِم أولاً بالحج من ميقاته ويفرغ منه، ثم يخرج عن مكة إلى أدنى الحِلِّ فيُحْرِم بالعمرة، ويأتي بعملها؛ ولو عكس لم يكن مُفْرِدًا.

(و) الثاني (التلبية)^(٢)، ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام. ويرفع الرجل صوته بها. ولفظها: “لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ”. وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي - (صلى الله عليه وسلم) - وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار. (و) الثالث (طواف القدوم)^(٣). ويختص بحاجّ دخل مكة قبل الوقوف بعرفة. والمعتمر إذا طاف العمرة

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم هكذا فعل في حجة الوداع. عن عائشة رضي الله عنها قالت حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْثَرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَعَمْرَةَ، وَأَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجِّ، فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحِجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحِجَّ وَالْعَمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ. (البخاري (٤١٤٦)).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوتت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، فقال: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)). (رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤) واللفظ له).

وفي رواية عند البخاري (١٤٧٨) أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يلبي حتى يبلغ الحرم، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم، حين قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. (رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥)).

أجزأه عن طواف القدوم. (و) الرابع (المبيت بمزدلفة)^(١). وعَدّه من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي، لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب. (و) الخامس (ركعتا الطواف)^(٢) بعد الفراغ منه، ويصليهما خلف مقام إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)؛ ويُسرُّ بالقراءة فيهما نهاراً، ويجهر بها ليلاً. وإذا لم يصلهما خلفَ المقام ففي الحِجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره. (و) السادس (المبيت بمنى)^(٣). هذا ما صححه الرافعي، لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب.

(١) عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفةَ. فصلّى بها المغربَ والعشاءَ، واضطجعَ حتى إذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى الفَجْرَ. (رواه مسلم (١٢١٨)).
واعتباره سنة قول مرجوح، والأظهر الراجح أنه واجب، وصححه النووي في شرح المهذب. والصحيح عنده: أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني من الليل والله أعلم. (المجموع: ١٢٧ / ٨ - ١٢٨).
(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعاً، ثم صَلَّى خَلْفَ المقام ركعتين. (البخاري (١٥٤٤)).
(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم بات بها، قال النووي (المجموع: ١٨٨ / ٨): أما حديث مبيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ليالي التشريق فصحيح مشهور.

وانظر ح ١ ص ١١١. وعده من السنن قول مرجوح، والراجح أنه واجب، لما رواه البخاري (١٥٥٣) ومسلم (١٣١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبیت بمكة ليالي منى، من أجل سِقَايَتِهِ، فأذن له. فقد دل على أنه لا يجوز لغير المعذور تركه. ويشترط أن يوجد فيها معظم الليل.

(و) السابع (طواف الوداع)^(١) عند إرادة الخروج من مكة لسفر، حاجا كان أو لا، طويلا كان السفر أو قصيرا. وما ذكره المصنف من سنته قول مرجوح، لكن الأظهر وجوبه.

الإحرام

(ويتجرد الرجل) حتما - كما في شرح المهذب - (عند الإحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها وعن معقودها وعن غير الثياب من حُفٍّ ونعل، (ويلبس إزارا ورداء أبيضين) جديدين، وإلا فنظيفين^(٢).

(١) والأظهر أنه واجب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَنْفَرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ). (رواه مسلم (١٣٢٧)). وعند أبي داود (٢٠٠٢): (حتى يكون آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ).

ويستقط عن الحائض والنفساء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ حُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. وقيس بالحائض النفساء. (رواه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨)).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة، بعدما تَرَجَّلَ وادهن، وكبس - إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم يَنْهَ عن شيء من الأزدية الأزر تلبس. [ترجل: سرح شعره. ادهن: وضع الطيب ونحوه]. (البخاري (١٤٧٠)).

وكونها بيضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((البسوا من ثيابكم البيضاء)).

انظر ح ٥ ص ٧٤.

ويستحب له أن يغتسل، ثم يتطيب ويلبس ثياب الإحرام، ثم يصلي ركعتين سنة الإحرام، ثم يجرم. عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. (البخاري (١٤٧٩)).

ما يحرم على المحرم

(فصل) في أحكام محرمات الإحرام، وهي ما يحرم بسبب الإحرام. (ويحرم على

المحرم عشرة أشياء):

أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف، ولبس المنسوج كدرع، أو المعقود

كلبد في جميع بدنه.

(و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضه (من الرجل) بما يُعَدُّ ساترا، كعمامة وطين؛

فإن لم يُعَدَّ ساترا لم يُضَرَّ، كوضع يده على بعض رأسه، وكانغماسه في ماء واستظلاله

بمحمل وإن مس رأسه، (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة)^(١) بما يعد ساترا،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. أي طواف الركن. (رواه البخاري (١٤٦٥) ومسلم (١١٨٩)).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال:

((لا تلبسوا من الثياب القمص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدًا لا يجد النعلين

فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب ما مسه الزعفران أو وزس)). زاد البخاري

(١٧٤١) (ولا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين)). (البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧)).

[القمص: جمع قميص. السراويلات: جمع سراويل وهي ما يستر النصف الأسفل من الجسم من الثياب المخيطة.

البرانس: جمع برنس، وهو كل ثوب ملتصق به غطاء الرأس. الخفاف: جمع خف وهو حذاء يستر القدم.

الزعفران: نبت صبغي. ورس: نبت أصفر يصبغ به. تتقب: تغطي وجهها. القفازين: ثنية قفاز، وهو ما يلبس

في اليدين ويزر على الساعدين].

وتلبس المرأة ما أرادت من الثياب المخيطة وغيرها، ولا تظهر ما عدا الوجه والكفين، وإن خشيت الفتنة سترتها

وفدت

ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به. ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها. والخنثى - كما قاله القاضي أبو الطيب - يؤمر بالستر ولبس المخيط. وأما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه إن ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وإن سترهما وجبت.

(و) الثالث (ترجيل) أي تسريح (الشعر) كذا عدّه المصنف من المحرمات، لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه، وكذا حكّ الشعر بالظفر.

(و) الرابع (حلقه)^(١) أي الشعر أو نتفه أو إحراقه. والمراد إزالته بأيّ طريق كان ولو ناسيا.

(و) الخامس (تقليم الأظفار)^(٢) أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره، إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به، فله إزالة المنكسر فقط.

(و) السادس (الطيب)^(٣) أي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه، بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه، ظاهره أو باطنه، كأكله الطيب، ولا فرق في مُستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة، أخشم

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أي مكان ذبحه وهو منى يوم النحر.

(٢) قياساً على الشعر، ولما فيه من الترفه. والحاج أشعثٌ أغبرٌ، كما جاء في الخبر. أي متلبد الشعر، يعلوه الغبار.
(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يبل)) وفي رواية (ملياً). وقصت: دقت عنقه (رواه البخاري (١٧٤٢) ومسلم (١٢٥٦)).

كان أو لا. وخرج بـ “قصدا” ما لو أَلقت عليه الريح طيبا أو أُكْرِه على استعماله أو جهل تحريمه أو نسي أنه مُحْرِم، فإنه لا فدية عليه؛ فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت.

(و) السابع (قتل الصيد)^(١) البري المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش وطيور. ويجرم أيضا صيده، ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه.

(و) الثامن (عقد النكاح)^(٢) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره، بوكالة أو ولاية.

(و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم، سواء جامع في حج أو عمرة، في قبل أو دبر، من ذكر أو أنثى، زوجة أو مملوكة أو أجنبية.

(و) العاشر (المباشرة) فيها دون الفرج كلمس وقُبلة (بشهوة)^(٣)؛ أما بغير شهوة فلا يجرم.

(وفي جميع ذلك) أي المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتي بيانها. والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة. أما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحةً وفسادا.

(١) قال تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمُّهُ حُرْمًا ﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

(٢) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ)) .
رواه مسلم (١٤٠٩).

(٣) قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله. أما بعد التحلل الأول فلا يفسد (إلا عقد النكاح؛ فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج)، بخلاف المباشرة في غير الفرج، فإنها لا تفسده. (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) (١) بل يجب عليه المضي في فاسده. وسقط في بعض النسخ قوله: "في فاسده" أي النسك من حج أو عمرة، بأن يأتي ببقية أعماله.

فوات الوقوف بعرفة

(ومن) أي والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعذر وغيره (تحلل)

حتماً (بعمل عمرة)، فيأتي بطواف وسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم، (وعليه) أي الذي فاته الوقوف (القضاء) فوراً، فرضاً كان نسكه أو نفلاً. وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر؛ فإن أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وإن علم الفوات. فإن مات لم يقض عنه في الأصح. (و)

(١) فيجب عليه أن يستمر في حجه، ويتمه وإن كان فاسداً، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

ويجب مع ذلك القضاء ولو كان الحج تطوعاً: رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٨١) أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة، رضي الله عنهم، سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان، يَمْضِيَانِ لَوَجْهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهَا، ثم عليهما حج قابل والهدئي. [أصاب أهله: جامع زوجته. ينفذان: يستمران في أعمال الحج. قابل: العام التالي لعامه الذي أفسد فيه حجه.]

عليه مع القضاء (الهدى) (١). ويوجد في بعض النسخ زيادة، وهي: (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من إحرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم؛ (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) (٢) وسيأتي بيان الدم. (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء). وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة.

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة ليلا فقد فاتته الحج، فليهل بعمرة، وعليه الحج من قابل)) [فليهل: أي فليقم بعمل عمرة]. الدارقطني (٢ / ٢٤١) وفي سننه أحمد الفراء الواسطي وهو ضعيف.

ويقويه ما رواه: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحرف هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطفت أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم اخلقوا أو قصرُوا، ارجعوا، فإذا كان عامٌ قابلٌ فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيامٌ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. (مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (١ / ٣٨٣) بإسناد صحيح).

عن ابن عمر رضي الله عنه مثل هذا. قال النووي في شرح المهذب: واشتهر ذلك فلم ينكره أحد. فكان إجماعاً. (كفاية: ١ / ٢٣٢). (رواه البيهقي (٥ / ١٧٥) بإسناده الصحيح).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: من ترك نسكاً فعليه دم. (المجموع: ٨ / ١٠٦). (رواه البيهقي بإسناد صحيح).

الدماء الواجبة في الإحرام

(فصل) في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل حرام. (والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء: أحدها الدم الواجب بترك نسك) أي ترك مأمور به، كترك الإحرام من الميقات، (وهو) أي هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولاً بترك المأمور به (شاة) تجزئ في الأضحية، (فإن لم يجدها) أصلاً أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة، فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه، (و) صيام (سبعة إذا رجع إلى أهله)^(١) ووطنه. ولا يجوز صيامها في أثناء الطريق. فإن أراد الإقامة بمكة صامها - كما في المحرر. ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة، وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن. وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق

(١) قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] [أحصرتم: منعتم من المضي لأداء الحج أو العمرة. وحصر أحيط به ومنع من بلوغ قصده]. وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون، وكان محرماً بعمرة. بخاري (١٥٥٨) ومسلم (١٢٣٠). وأقله شاة تجزئ في الأضحية.

ولا بد من تقديم الذبح على الحلق، لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت - فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه وحلق رأسه. (رواه البخاري (١٧١٧)).

[بطنه: جمع بدنة، وهي ما يساق إلى الحرم من الإبل]

لما في الروضة وأصلها وشرح المهذب، لكن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل؛ فيجب أولاً شاة،

فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد

يوماً.

(والثاني الدم الواجب بالحلقة والترفة) كالطيب والدهن والحلق، إما لجميع

الرأس أو لثلاث شعرات، (وهو) أي هذا الدم (على التخيير)، فيجب إما (شاة)

تجزئ في الأضحية (أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين) (١)

أو فقراء، لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة.

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْلَقُوا زُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدْيَةٌ

مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿ [سورة البقرة: ١٩٦] أي فليحلق وليفد.

[محله: مكان ذبحه وهو منى، ووقته وهو العاشر من ذي الحجة].

وهذه الثلاثة قد ورد بيان كل منها في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، حين رآه رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الحديبية، وقد تناثر القمل على وجهه، فقال له: ((أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قال: نَعَمْ، قال: اخْلُقْ رَأْسَكَ

وَانْسُكْ شَاةً، أَوْ صُمْ -ثلاثة أيام، أو أطعم فَرَقًا مِّنَ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ)).

رواه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٢٠١). والفرق: ثلاثة أصع، والصاع ٢٤٠٠ غراماً تقريباً.

وقيس بحلق الشعر ما في معناه من بقية الاستمتاع المحرمة، كالطيب والادهان واللبس وقص الظفر

ومقدمات الجماع على الأصح، لاشتراك الكل في الترفة.

(والثالث الدم الواجب بإحصار، فيتحلل) المحرم بنية التحلل، بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار (ويُهْدِي) أي يذبح (شاة)^(١) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح.

(والرابع الدم الواجب بقتل الصيد، وهو) أي هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (إن كان الصيد مما له مثل). والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة.

وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله: (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه؛ فيجب في قتل النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز. وبقية الصور الذي له مثل من النعم المذكورة في المطولات. وذكر الثاني في قوله: (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الإخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئاً في الفطرة (وتصدق به) على مساكين

(١) لقله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].
[أحصرتم: منعتم من المضي لأداء الحج أو العمرة. وحُصِرَ أحيط به ومنع من بلوغ قصده]. وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون، وكان محرماً بعمرة. بخاري (١٥٥٨) ومسلم (١٢٣٠). وأقله شاة تجزىء في الأضحية.

ولا بد من تقديم الذبح على الحلق، لقله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين، فحال كفاراً قريش دون البيت "فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ وحلَّقَ رأسه. (البخاري (١٧١٧)).
[بدنّه: جمع بدنة، وهي ما يساق إلى الحرم من الإبل].

الحرم وفقرائه. وذكر المصنف أيضا الثالث في قوله: (أو صام عن كل مد يوما). فإن بقي أقل من مد صام عنه يوما. (وإن كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله: (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به، (أو صام عن كل مد يوما)^(١). وإن بقي أقل من مد صام عنه يوما.

(والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم، سواء جامع في قُبَل أو دُبُر كما سبق. (وهو) أي هذا الدم الواجب (على الترتيب)؛ فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل، (فإن لم يجدها فبقرة، فإن

لم يجدها فسبع من الغنم، فإن لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب، (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه، ولا

(١) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].
[حرم: محرمون بحج أو عمرة. متعمداً: ذاكراً لإحرامه قاصداً لقتله.

مثل: شبهه في الخلقة وما يقارب الصيد في الصورة لا الجنس. النعم: ما يرعى من الأموال. وأكثر ما يطلق على الإبل. يحكم به: يقدره ويبين ما هو الواجب. هدياً: هو ما يساق من المواشي ليذبح في الحرم. بالغ الكعبة: يذبح في الحرم ويتصدق به على مساكينه. عدل ذلك صياما: صيام أيام تعادل بعددها قيمة الهدى أو الطعام كما ذكر المتن].

تقدير في الذي يدفع لكل فقير. ولو تصدق بالدرهم لم يجزه، (فإن لم يجد) طعاما (صام عن كل مديوما) (١).

واعلم أن الهدى على قسمين: أحدهما ما كان عن إحصار، وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم، بل ذبح في موضع الإحصار؛ والثاني الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام، ويختص ذبحه بالحرم. وذكر المصنف هذا في قوله:

(ولا يجزئه الهدى ولا الإطعام إلا بالحرم) (٢). وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدى إلى ثلاثة مساكين أو فقراء. (ويجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره.

(١) احتج لوجوب البدنة بفتوى الصحابة رضي الله عنهم بذلك، فقد رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (١/ ٣٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

[يفيض: يطوف طواف الإفاضة].

وروي مثل هذا عن عمر وابنه عبد الله وأبي هريرة، رضي الله عنهم. والرجوع إلى البقرة والسبع - من الغنم، لأنها في الأضحية كالبدنة.

وأما الرجوع إلى الإطعام ثم الصيام: فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إليهما على التخيير، فرجع إليهما هنا عند العذر على الترتيب.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَاكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَارَةِ وَحَرِيمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ ﴿٩٦﴾ [سورة المائدة: ٩٥-٩٦]. فيجب صرف اللحم والطعام إلى مساكين الحرم، مقيمين أو طارئين.

(ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مُكْرَهًا على قتله. ولو أحرم ثم جُنَّ فقتل صيدا لم يضمه في الأظهر. (ولا) يجوز (قطع شجره) أي الحرم، ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، كل منهما بصفة الأضحية. ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبت الناس، بل ينبت بنفسه. أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه. (والمحلُّ) بضم الميم أي الحلال (والمُحْرِمُ في ذلك) الحكم السابق (سواء) (١).

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فَتَحَ مَكَّةَ: ((إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ)). قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم، قال: ((إلا الإذخر)). أخرجه البخاري (١٥١٠) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما. [يعضد: يقطع. ينفر: يثار ليصاد، وقيل معناه: يصاد. لقطته: ما سقط فيه من الأشياء. يحتل: يقتلع بالأيدي ونحوها. خلاه: هو الحشيش الرطب. الإذخر: نبت معروف لدى أهل مكة. لقينهم: حدادهم، يوقد به النار. لبيوتهم: يسقفونها به فوق الخشب].

المعاملات

كتاب أحكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة

والبيوعُ جمعُ بَيْعٍ، والبَيْعُ لغةٌ مُقَابِلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، فدخل ما ليس بهال كخمر؛ وأما شرعا فأحسن ما قيل في تعريفه: أنه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي، أو تمليك منفعة مباحة على التأييد بثمن مالي. فخرج بمعاوضة القرض، وإذن شرعي الربا. ودخل في منفعة تمليك حق البناء، وخرج بثمن الأجرة في الإجارة؛ فإنها لا تسمى ثمنا.

(البيوع ثلاثة أشياء): أحدها (بيع عين مشاهدة) أي حاضرة (فجائز) (١) إذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به، مقدورا على تسليمه، للعاقد عليه ولاية. ولا بد في البيع من إيجاب وقبول؛ فالأول كقول البائع أو القائم مقامه: "بعْتُك وملكتُك بكذا"؛ والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه: "اشتريت وتملكتُ" ونحوهما. (و) الثاني من الأشياء (بيع شيء موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز إذا وجدت) فيه (الصفة على ما وُصف به) من صفات

(١) الأصل في مشروعية البيع: آيات منها قوله تعالى: "وأحل الله البيع - وحرم الربا" / البقرة: ٢٧٥.

وأحاديث، منها: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الكسبِ أطيب؟ فقال: ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ))، أي لا غش فيه ولا خيانة. (الحاكم ٢ / ١٠).

السلم الآتية في فصل السلم. (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين؛ (فلا يجوز)^(١) بيعها. والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة. وقد يشعر قوله: "لم تشاهد" بأنها إن شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز، ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشرء.

(ويصح بيع كل ظاهر متفجع به مملوك)^(٢). وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء في قوله: (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره، (ولا) بيع (ما لا منفعة فيه)^(٣) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع.

(١) لأنه غرر أي فيه خطر الغش والخداع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) فلا يصح بيع ما لم يملكه، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَلَا يَبِيعُ إِلَّا فِيهَا تَمْلِكُ)). أخرجه أبو داود (٢١٩٠) ورسوله حرم بيع الحُمُرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)). (رواه البخاري (٢١٢١) ومسلم (١٥٨١)).

فقيل: يا رسول الله أرايت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لَا، هُوَ حَرَامٌ). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه).

[يطلى: يدهن. يستصبح: يجعلونها في مصابيحهم ويوقدون فتيلاً فيها ليستضيئوا بها. قاتل: لعن. شحومها: شحوم الميتة، أو شحوم البقر والغنم، كما أخبر تعالى بقوله: "ومن البقر والغنم حرمننا عليهم شحومها" / الأنعام: ١٤٦. جمّلوه: أذابوه واستخرجوا دهنه].

الربا في الذهب والفضة والمطعومات

(فصل) في الربا (١)- بألف مقصورة - لغة الزيادة، وشرعاً مقابلةً عوض
بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما.
(والربا حرام، وإنما يكون في الذهب والفضة و) في (المطعومات). وهي ما يقصد
غالباً للطعم اقتياتاً أو تفكها أو تداوياً. ولا يجري الربا في غير ذلك.
(ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة كذلك) أي بالفضة، مضروبين كانا
أو غير مضروبين (إلا متماثلاً) أي مثلاً بمثل؛ فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلاً.
وقوله: (نقداً) (٢) أي حالاً يدا بيد؛ فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً لم يصح.

(١) والتعامل بالربا من الكبائر، والأصل في تحريمه آيات، منها: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" / البقرة: ٢٧٥.
وأحاديث، منها: ما رواه مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل
الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء). أي يستونون في فعل المعصية والإثم.
(٢) رواه مسلم (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهبُ
بالذهبِ وَزَنًا بوزنٍ مثلاً بمثلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بوزنٍ مثلاً بمثلٍ، فمن زَادَ أَوْ سَتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً). وفي رواية أبي
سعيد رضي الله عنه (١٥٨٤): (يداً بيد). أي نقداً، بتقابض البديلين في المجلس.

(ولا) يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص (حتى يقبضه)^(١)، سواء باعه للبائع أو غيره. (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان)^(٢)، سواء كان من جنسه، كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه، لكن من مأكول كبيع لحم بقر بشاة. (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً) لكن (نقداً)^(٣) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق. (وكذلك

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. أي مثل الطعام لا يجوز بيعه إلا بعد أن يقبض. (البخاري ٢٠٢٨)).

رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي وما يحرم علي؟ قال: (يا ابن أخي، لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه). البيهقي (٥/ ٣١٣).

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يجوزها التجار إلى رحلهم. أي منازلهم. (رواه أبو داود (٣٤٩٩)).

(٢) لحديث سمره رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم. رواه الحاكم (٢/ ٣٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات.

عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. (رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٥) مرسلًا).

(٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر. والملح بالملح... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه. (مسلم (١٥٨٧)).

الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد).

عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دئناً. (البخاري (٢٠٧٠) ومسلم (١٥٨٩)).

[والورق: أفضة. كيف شئتم: متساوياً أو مختلفاً بالوزن أو الكيل].

المطعومات، لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً^(١) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق. (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً) لكن (نقداً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق؛ فلو تفرق

المتبايعان قبل قبض كله بطل، أو بعد قبض بعضه ففيه قولاً تفریق الصفقة. (ولا يجوز بيع الغرر)^(٢) كبيع عبد من عبده أو طير في الهواء.

(١) رواه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)). (مسلم (١٥٨٧)).

عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً. (البخاري (٢٠٧٠) ومسلم (١٥٨٩)).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة: وعن بيع الغرر. وبيع الحصة: أن يشتري أحد المبيعات مجهولاً، ويرمي بحصة فما وقعت عليه كان هو المبيع، وقيل فيها غير ذلك. (مسلم (١٥١٣)).

الخيار

(فصل) في أحكام الخيار. (والمتبايعان بالخيار) بين إمضاء البيع وفسخه، أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا)^(١) أي مدة عدم تفرقهما عرفاً، أي ينقطع خيارُ المجلس إما بتفرُّق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزومَ العقد. فلو اختار أحدهما لزومَ العقد ولم يختَر الآخر فوراً سقط حقه من الخيار، وبقي الحق للآخر.

(ولهما) أي المتبايعين، وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر (أن يشترط الخيار) في أنواع المبيع (إلى ثلاثة أيام)^(٢). وتحسب من العقد، لا من التفرق. فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد؛ ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد. (وإذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العينُ

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَّفِقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)). (البخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١٥٣١)).
[بالخيار: له أن يفسخ العقد ويرد البيع. ما لم يتفرقا: يغادر أحدهما مجلس العقد، فإن غادر أحدهما لزم العقد. بيع الخيار: أن يقول أحدهما للآخر: اختر العقد أو الفسخ، فإن اختار أحدهما لزم].

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكّر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُجَدَعُ فِي الْبُيُوعِ -، فقال: ((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ)) وعند البيهقي (٥/ ٢٧٣) بإسناد حسن (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال).

[بايعت: بعت أو اشتريت. لا خلابة: لا غش ولا خداع]. (رواه البخاري (٢٠١١) ومسلم (١٥٣٣)).

نقصاً يفوت به غرض صحيح، وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وإباقه (فللمشتري رده) (١) أي المبيع.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، إن شاء ردها وصاع تمر)). أي بدل ما أخذه من الحليب. (البخاري ٢٠٤١) ومسلم (١٥١٥)).

[لا تصروا: لا تترك أياماً بدون حلب، وربما ربطت أخلافها، حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويوهم أنها كثيرة اللبن. ابتاعها بعد: اشتراها بعد تصريتها].
وله أن يردها قبل الحلب إن علم بالتصرية، وهذا دليل ثبوت خيار الرد بالعيب.

بيع الثمرة

(ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أي عن شرط القطع (إلا


بعد بُدُو) أي ظهور (صلاحها)^(١)، وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالبا، كحلاوة قصب وحموضة رُمان ولين تين، وفيما يتلون بأن يأخذ في حُمرة أو سوادٍ أو صُفرة، كالعناب والإجاص والبلح. أما قبل بُدُو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا، لا من صاحب الشجرة ولا من غيره إلا بشرط القطع، سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا. ولو قُطعت شجرةٌ عليها ثمرةٌ جاز

بيعها بلا شرطٍ قطعها. ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرطٍ قطعهِ أو قلعه، فإن بيع الزرع مع الأرض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحَبِّ جاز بلا شرط. ومن باع ثمرا أو زرعاً لم يبدُ صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف، سواء خَلَّى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يُخَلِّ. (ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً) بسكون الطاء المهملة. وأشار بذلك إلى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال؛ فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب. ثم استثنى المصنفُ مما سبق قوله: (إلا اللبن)، أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجيينه. وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبُدَّ وصلاحها، نهى البائع والمبتاع. (لبخاري (٢٠٨٢) ومسلم (١٥٣٤)).

[يبدو صلاحها: يظهر نضجها. المبتاع: المشتري].

وفي رواية عنه عند مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبتاعوا الثمر حتى يبُدَّ صلاحه وتذهب عنه الآفة)) أي يضمن عدم إصابته بما يفسده.



والرائب والمخيض والحامض. والمعيارُ في اللبن الكيلُ حتى يصحَّ بيعُ الرائب
بالحليب كيلا وإن تفاوتًا وزنًا.

السَّلْم

(فصل) في أحكام السلم. وهو والسلف لغةً بمعنى واحد، وشرعاً بيع شيء موصوف في الذمة، ولا يصح إلا بإيجاب وقبول.

(ويصح السَّلْمُ حالاً ومؤجلاً) (١) فإن أطلق السلم انعقد حالاً في الأصح؛ وإنما يصح السلم (فيما) أي في شيء (تكامل فيه خمسُ شرائط): أحدها (أن يكون) المُسَلَّم فيه (مضبوطاً بالصفة) التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه، ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزّة الوجود في المُسَلَّم فيه، كلؤلؤ كِبَار وجارية وأختها أو ولدها. (و) الثاني (أن يكون جنساً لم يختلط به غيره)؛ فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون؛ فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبين وأقط.

والشرط الثالث المذكور في قوله: (ولم تدخله النار لإحالتة) أي بأن

دخلته لطبخ أو شيء؛ فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه. (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (مُعِينًا) بل ديناً؛ فلو كان معينا كأسلمت إليك هذا الثوب مثلاً في هذا العبد فليس يسلم قطعاً، ولا ينعقد أيضاً بيعاً في الأظهر.

(١) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمًى فَكُتِبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال

ابن عباس رضي الله عنهما. أراد به السلم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهَمَّ يُسَلِّفُونَ بِالْتَمَرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثِ،

فَقَالَ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ)). (البخاري (٢١٢٥)

ومسلم (١٦٠٤)).

(و) الخامس أن (لا) يكون (من معين)، كأسلمت إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة.

شروط صحة المسلم فيه

ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط). وفي بعض النسخ “ويصح السلم بثمانية شرائط”: الأول مذكور في قول المصنف: (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن)، فيذكر في السلم في رقيق مثلاً نوعه كتركي أو هندي، وذكوره أو أنوثته، وسننه تقريبا، وقده طولا أو قصرا أو ربعة، ولونه كأبيض، ويصف ببياضه بسمرة أو شقرة؛ ويذكر

في الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع؛ ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والأنوثة والسن إن عرف؛ ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير، والنوع كقطن عراقي، والطول والعرض والغلظة والدقة والصفافة والرقعة والنعومة والخشونة. ويقاس بهذه الصور غيرها. ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام، لا على المقصور. (و) الثاني (أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه)، أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً في مكيل، ووزناً في موزون، وعدداً في معدود، وذرعاً في مذروع. والثالث مذكور في قول المصنف: (وإن كان) السلم (مؤجلاً ذكر) العاقد (وقت محله) أي الأجل كشهركذا؛ فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلاً لم يصح. (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجوداً عند الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق تسليم المسلم فيه. فلو أسلم فيما لا يوجد

عند المحل كرتب في الشتاء لم يصح. (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه)، أي محل التسليم إن كان

الموضع لا يصلح له أو صلح له، ولكن لحملة إلى موضع التسليم مؤنثة. (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له. (و) السابع (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم إليه في مجلس العقد (قبل التفريق)؛ فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد، أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة. والمعتبر القبض الحقيقي. فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال، وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لم يكف. (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط)، بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله.

الرهن

(فصل) في أحكام الرهن. وهو لغةً الثبوت، وشرعاً جعل عين مالية وثيقةً بدَيْنٍ

يُستوفى منها عند تعذر الوفاء. ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول. وشرط كل من الراهن والمُرْتَهِن أن يكون مطلقاً التصرف. وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله: (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة)^(١). واحترز المصنف بـ “الديون” عن الأعيان؛ فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة. واحترز بـ “استقرار” عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار.

(وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه) أي المرتهن؛ فإن قبض العين المرهونة ممن يصح إقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه. والرهنُ وضعه على الأمانة. (و) حينئذ (لا يضمن المرتهن) أي لا يضمن المرتهن المرهونَ (إلا بالتعدي)^(٢) فيه. ولا يسقط بتلفه شيء من الدين. ولو ادعى تلفه ولم يذكر سبباً لتلفه صدق بيمينه؛

(١) قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

ويصح الرهن في السفر والحضر، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل. ورهنه درعاً من حديد. (البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١٦٠٣)).

(٢) لقلوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ، لَهُ غَنْمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ)). رواه ابن حبان (١١٢٣) والحاكم (٥١ / ٢) وصححه.

[لا يغلق: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه الراهن. من صاحبه: أي هو من ضمانه فلا يضمن له إلا بالتعدي. غنمه: فوائده وثمراته. غرمه: نفقته ومؤنته].

فإن ذكر سببا ظاهرا لم يقبل إلا ببينة. ولو ادعى المرتهن ردَّ المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة.

(وإذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يُقضى جميعه) أي الحق الذي على الراهن.

الحجر

(فصل) في حجر السفية والمفلس. (والحجر) لغة المنع، وشرعاً منع التصرف في المال، بخلاف التصرف في غيره كالطلاق، فينفذ من السفية. وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الأشخاص: (الصبي، والمجنون، والسفيه)^(١). وفسره المصنف بقوله: (المبذر لماله) أي الذي لم يصرفه في مصارفه، (والمفلس) وهو لغة مَنْ صار ماله فلوساً، ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه، وشرعاً الشخص (الذي ارتكبه الديون)^(٢)، ولا يفي ماله بدينه أو ديونه، (والمريض المخوف عليه) من مرضه.

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [سورة النساء: ٥].

وقال تعالى: ﴿شَيْئًا إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فُلَيْمِلًا وَليَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]. ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء بنوب عنهم أولياؤهم في التصرفات، وهو معنى الحجر.

وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَلْمِزُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمُ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦].

[ابتلوا: اختبروا. اليتامى: جمع يتيم وهو من لا والد له. بلغوا النكاح: أصبحوا أهلاً للزواج، والمراد البلوغ. آنستم: لمستم وعرفتم.

رشدًا: سلامة عقل وحسن تصرف وصلاح دين].

فقد دلت الآية على أن الذي لا يلمس فيه الرشد لا يدفع له ماله، ويحجر عليه.

(٢) رواه مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ألا إن الأسيفع - أسيفع جُهَيْتَة - رضي من دينه وأمانته أن يُقال: سَبَقَ الحاج، فادان مُعْرَضًا عَنِ الوَفَاءِ، فأصبح وقد رِينَ به، فمن كان له عنده شيء فليحضر غداً، فإننا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه ثم إياكم والدين، فإن، أوله هم وآخره حُرٌّ - - (نهاية) [فادان: استدان. معرضاً عن

والحجر عليه (فيما زاد على الثلث)^(١) وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة. هذا إن لم يكن على المريض دين؛ فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه، (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة)؛ فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده. وسكت المصنف عن أشياء من الحجر المذكورة في المطولات. منها الحجر على المرتد لحق المسلمين، ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن.

(وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح)؛ فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات. وأما السفيه فيصح نكاحه بإذن وليه.

(وتصرف المفلس يصح في ذمته)؛ فلو باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى كلاً منهما بثمن في ذمته صح، (دون) تصرفه في (أعيان ماله) فلا يصح. وتصرفه في نكاح، مثلاً أو طلاق أو خلع صحيح. وأما المرأة المفلسة، فإن اختلعت على عين لم يصح، أو دين في ذمتها صح.

الوفاء: أي ولم يوف ديونه وتهاون بها. رين به: تراكم عليه من الديون ما لا يستطيع وفاءه. غرمائه: جمع غريم وهو صاحب الدين، وتطلق على المدين].

(١) عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا) فقلت: بالشرط؟ فقال: (لا) ثم قال: ((الثلث، والثلث كثير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس)). (البخاري (١٢٣٣) ومسلم (١٦٢٨)).

[بلغ بي من الوجع: أي مبلغاً شديداً أتوقع منه الموت. بالشرط: بالنصف. عالة: فقراء. يتكفون: يسألون بأكفهم، أو يطلبون ما في أكف الناس].

(وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة)؛ فإن أجازوا الزائدَ على الثلث صح، وإلاّ فلا. وإجازةُ الورثة وردُّهم حالَ المرض لا يعتبران، وإنما يعتبر ذلك (من بعده) أي من بعد موت المريض. وإذا أجاز الوارث ثم قال: “إنما أجزت لظني أن المال قليل، وقد بان خلافه”، صدق بيمينه.

(وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته). ومعنى كونه في ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه إذا عتق). فإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن.

الصلح

(فصل) في الصلح. وهو لغة قطع المنازعة، وشرعا عقدٌ يحصل به قطعُها. (ويصح الصلح مع الإقرار)^(١) أي إقرار المدعى عليه بالمدعى به (في الأموال) وهو ظاهر، (و) كذا (ما أفضى إليها) أي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص، فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح، فإنه يصح، أو بلفظ البيع فلا. (وهو) أي الصلح (نوعان: إبراء، ومعاوضة. فالإبراء) أي صلحه

(اقتصاره من حقه) أي دینه (على بعضه)؛ فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له: أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة. (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء (على شرط)، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك.

(والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه إلى غيره) كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين

كثوب، فإنه يصح، (ويجزي عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب، وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض، ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه

(١) قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء: ١٢٨].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)). رواه الترمذي (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

لبعضها المتروك منها، فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها، ويسمى هذا
صلح الحطيطة، ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة
ببعضها.

إشراع الروشن

(ويجوز للإنسان) المسلم (أن يُشْرِع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره، أي يُجْرِج (روشنا)^(١) ويسمى أيضاً بالجناح، وهو إخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ)، ويسمى أيضاً بالشارع (بحيث لا يتضرر المأزب به)^(٢) أي الروشن، بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصباً.


واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة. وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق

المحمل. أما الذمي فيمنع من إشراع الروشن والسباط وإن جاز له المرور في الطريق النافذ.

(ولا يجوز) إشراع الروشن (في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء) في الدرب. والمراد بهم من نفذ باب داره منهم إلى الدرب، وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب إليه. وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب.

(١) ودل على جواز ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزاباً في دار عمه العباس رضي الله عنه، وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم. وقيس على الميزاب غيره. (كفاية).

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). (رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) وغيره).



(ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك، ولا يجوز تأخيره) أي الباب (إلا بإذن
الشركاء) فحيث منعه لم يجز تأخيره. وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب
بمال صح.

شروط الحوالة

(فصل) في الحوالة، بفتح الحاء، وحكى كسرهما. وهي لغة التحول أي الانتقال،
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. (وشرائط الحوالة
أربعة)^(١): أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين، لا المحال عليه؛ فإنه لا
يشترط رضاه في الأصح. ولا تصح الحوالة على من لا دينَ عليه. (و) الثاني (قبول
المحتال)، وهو مستحق الدين على المحيل. (و) الثالث (كون الحق) المحال به
(مستقرا في الذمة). والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي، لكن النووي استدرك
عليه في الروضة. وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤول إلى اللزوم.
(و) الرابع (اتفاق ما) أي الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) والقدر
(والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير، (وتبرأ بها) أي الحوالة (ذمة المحيل)
أي عن دين المحتال، ويبرأ أيضا المحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال
إلى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) (وفي رواية (وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ)). (رواه البخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤)).

الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٦٣).

[مطل: تأخير ما استحق أداءه. الغني: المستدين الواجد لوفاء الدين.

ظلم: تعد على غيره وهو محرم عليه. مليء: غني قادر على وفائه دينه.]

ونحوهما لم يرجع على المحيل. ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل.

الضمان

(فصل) في الضمان. وهو مصدر ضَمِنْتُ الشَّيْءَ ضَمَانًا إِذَا كَفَلْتُهُ، وشرعاً التزام ما في ذمة الغير من المال. وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف. (ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا عُلِمَ قدرُها)^(١). والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول؛ فإنه حينئذ غير مستقر في الذمة؛ ولهذا لم يعتبر الرافي والنووي إلا كون الدين ثابتاً لازماً. وخرج بقوله: "إذا عُلِمَ قدرُها" الديون المجهولة؛ فلا يصح ضمانها - كما سيأتي.

(١) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنائزة، فقالوا صل عليها فقال ((هَلْ عَلَيْهَا دَيْنٌ)) قالوا: لا، قال: ((فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً)) قالوا: لا، فصلّى عليه. ثم أتى بجنائزة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: ((هَلْ عَلَيْهَا دَيْنٌ)) قيل: نعم، قال: ((فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً)) قالوا: ثلاثة دنانير فصلّى عليها. ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال ((هل ترك شيئاً)) قالوا: لا، قال: ((فهل عليه دين)) قالوا: ثلاثة دنانير، قال: ((صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)). قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلّى عليه. (رواه البخاري (٢١٦٨)).

قال النبي صلى الله عليه وسلم ((بالوفاء)) قال: بالوفاء، فصلّى عليه. (النسائي (٦٥ / ٤)).
أي هذا العهد عليك أن تفي به. وعند ابن ماجه (٢٤٠٧): فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به.

وَيُسْتَأْنَسُ لِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة يوسف: ٧٢]. زعيم: كفيل وضامن، وكان حمل البعير معلوم القدر لديهم.

(ولصاحب الحق) أي الدين (مُطالبَة من شاء من الضامن والمضمون عنه) (١)
وهو من عليه الدين. وقوله: (إذا كان الضمان على ما بيّنا) ساقط في أكثر نسخ المتن.
(وإذا غرم الضامن رجوع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله: (إذا كان
الضمان والقضاء) أي كل منهما (بإذنه) أي المضمون عنه. ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا "إذا علم قدرها" بقوله هنا: (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله: "بع فلانا كذا،
وعليّ ضمان الثمن". (ولا) ضمان (ما لم يجب) كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل
(إلا دَرَكَ المبيع) أي ضمان درك المبيع،
بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا، أو يضمن للبائع المبيع إن
خرج الثمن مستحقا.

(١) أما الضامن: فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ)). أي الكفيل ضامن. رواه
الترمذي (١٢٦٥) وحسنه.
وأما المضمون عنه: فلقوله صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة رضي الله عنه، بعدما أدى الدين الذي التزمه عن
الميت ((الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ)). رواه أحمد (٣/ ٣٣٠).

الكفالة

(فصل) في ضمان غير الهال من الأبدان. ويسمى كفالة الوجه أيضا، وكفالة البدن

كما قال: (والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به) (١) أي ببدنه (حق لأدمي)

كقصاص وحدّ قذف. وخرج بحق الأدمي حقُّ الله

تعالى؛ فلا تصح الكفالة ببدن مَنْ عليه حق الله تعالى، كحد سرقة وحد خمر وحد

زنا. ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له

عنه. وأما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل.

(١) ويستأنس لجوازها بقوله تعالى: ﴿ فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة

يوسف: ٧٨].

الشركة

(فصل) في الشركة. وهي لغةً الاختلاط، وشرعاً ثبوت الحق على جهة الشيوخ في شيء واحد لاثنين فأكثر.

(وللشركة خمس شرائط)^(١): الأول (أن تكون) الشركة (على ناض) أي نقد (من الدراهم والدنانير) وإن كانا مغشوشين، واستمر رواجهما في البلد. ولا تصح في تبر وحلي وسبائك. وتكون الشركة أيضا على المثلي كالحنطة، لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها. (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس والنوع)؛ فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم، ولا في صحاح ومكسرة، ولا في حنطة بيضاء وحمراء. (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان.

(و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أي الشريكين (لصاحبه في التصرف). فإذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر؛ فلا يبيع كل منهما نسيئة، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذن. فإن فعل أحد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه؛ وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة. (و) الخامس (أن يكون

(١) ودل على مشروعيتها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ خرجت من بينهما)). (رواه أبو داود (٣٣٨٣)).
[ثالث الشريكين: أي معها بالحفظ والإعانة وإنزال البركة في مالهما.
خرجت من بينهما: نزع البركة من مالهما].

الربح والخسران على قدر المالين)، سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوت فيه. فإن اشترط التساوى في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح. والشركة عقد جائز من الطرفين، (و) حينئذ (لكل واحد منهما) أي الشريكين (فسخها متى شاء)، وينعزلان عن التصرف بفسخهما. (ومتى مات أحدهما) أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه (بطلت) تلك الشركة.

الوكالة

(فصل) في أحكام الوَكَاة. وهي بفتح الواو وكسرهما في اللغة التفويض، وفي الشرع تفويض شخص شيئاً، له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته. وخرج بهذا القيد الإيصاء. وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله: (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يُوكَّل فيه)^(١) (أو يتوكل فيه) عن غيره. فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون مُوكَّلاً ولا وكيلاً. وشرط الموكَّل فيه أن يكون قابلاً للنيابة؛ فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلاً، وأن

(١) دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها: في قضاء الدين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: ((أعطوه)) فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها، فقال ((أعطوه)) فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إن خياركم أحسنكم قضاء)). (رواه البخاري (٢١٨٢) ومسلم (١٦٠١)).

[سن من الإبل: واحد من الإبل في سن معينة].

وفي الشراء: عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: دَفَعُ إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشترى له شاة، فاشترى له شاتين، فبعث إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ما كان من أمري، فقال: ((بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ)). (رواه الترمذي (١٢٥٨) بإسناد صحيح).

وفي الزواج: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوّجنيها، قال: ((قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)). (رواه البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٤٢٥)).

[وهبت لك: جعلت لك أمري، لتزوجني أو تزوجني. بما معك: أي تعلمها ما تحفظ ويكون ذلك مهراً لها].

يملكه الموكل؛ فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل.

(والوكالة عقد جائز) من الطرفين، (و) حينئذ (لكل منهما) أي الموكل والوكيل (فسخها متى شاء. وتنسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو إغمائه.

(والوكيل أمين). وقوله: (فيما يقبضه، وفيما يصرفه) ساقط في أكثر النسخ. (ولا يضمن) الوكيل (إلا بالتفريط) فيما وكل فيه. ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه.

(ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط): أحدها (أن يبيع بثمن المثل)، لا بدونه ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحدث في الغالب. (و) الثاني (أن يكون) ثمن المثل (نقدا)؛ فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل. والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد). فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما؛ فإن استويا باع بالأنفع للموكل؛ فإن استويا نُحِيْر، ولا يبيع بالفلوس وإن راجت رواج النقود. (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير - كما قاله المتولي خلافا

للغوي. والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيها ولا مجنونا. فإن صرح الموكل بالبيع منها صح جزما.

(ولا يُقرُّ) الوكيل (على موكله)؛ فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الإقرارَ
على الموكل، ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه. وقوله: (إلا بإذنه) ساقط في بعض
النسخ. والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح.

الإقرار

(فصل) في أحكام الإقرار. وهو لغة الإثبات، وشرعا إخباراً بحق على المُقَرَّب؛

فخرجت الشهادة، لأنها إخبارٌ بحق للغير على الغير. (والمقَرَّب به ضربان)^(١): أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا، (و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف لشخص.

(فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)^(٢) كأن يقولَ من أقرَّ

بالزنا: “رجعتُ عن هذا الإقرار أو كذبت فيه”. ويُسن للمُقَرَّب بالزنا الرجوعُ عنه. (وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به). وفرق بين هذا والذي قبله بأنَّ حَقَّ الله تعالى مبني على المسامحة، وحق الآدمي مبني على المشاحة.

(وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط): أحدها (البلوغ)، فلا يصح إقرار

الصبي ولو مراهقا ولو بإذن وليه. (و) الثاني (العقل)، فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه؛ فإن لم يعذر فحكمه كالسكران. (و) الثالث

(١) والأصل في مشروعية الإقرار: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾

[سورة النساء: ١٣٥].

[قوامين بالقسط: مواظبين على إقامة العدل في جميع الأمور]. والشهادة على النفس هي الإقرار.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((اغْدُ يَا أَيْتُسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا)). فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت. رواه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٦٩٧).

(٢) دل على ذلك: ما جاء في قصة رجم ماعز رضي الله عنه: أنه لما وجد مس الحجارة قرَّ، فأذركوه ورجموه، وأخبر

بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((هَلَا تَرَ كُتْمُوهُ)). البخاري (٤٩٧٠) ومسلم (١٦٩١) والترمذي

(١٤٢٨).

(الاختيار)^(١)، فلا يصح إقرار مُكرهٍ بما أكره عليه. (وإن كان) الإقرار (بما اعتبر فيه شرط رابع، وهو الرشد). والمراد به كون المقرّ مطلقاً التصرف. واحترز المصنف بما ل عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما؛ فلا يشترط في المقرّ بذلك الرشد، بل يصح من الشخص السفیه.

(وإذا أقرّ) الشخص (بمجهول) كقوله: "لفلان عليّ شيءٌ"، (رُجع)

بضم أوله (إليه) أي المقر (في بيانه) أي المجهول، فيقبل تفسيره بكل ما يُتموّل وإن قل كفلس. ولو فسر المجهول بما لا يتموّل لكن من جنسه كحَبّة حِنطة، أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلبٍ مُعلّم وزبلٍ قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح.

ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طوّل به حبس حتى يبين المجهول. فإن مات قبل البيان طوّل به الوارث ووقف جميع التركة.

(ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه؛ فإن فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبى ضرّاً. أما السكوت اليسير كسكّنة

(١) فلا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله نجّأوز لأمتي عما تُوسوسُ به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلّم به، وما استكّرهُوا عليه)). أي إنه سبحانه وتعالى أسقط التكليف عن المكره فيما استكره عليه، فلا يصح إقراره فيما أكره على الإقرار به. بل إن الله تعالى ألغى اعتبار الإقرار بالكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب، فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِإِلَافٍ يَمِينٍ﴾ [سورة النحل: ١٠٦]. فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولى. (رواه ابن ماجه (٢٠٤٤)).

تنفس فلا يضر. ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه؛ فإن استغرقه نحو: “لزيد عليّ عشرة إلا عشرة” ضرر.

(وهو) أي الإقرار (في حال الصحة والمرض سواء)، حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمر و لم يقدم الإقرار الأول، وحينئذ فيقسم المقرّ به بينهما بالسوية.

العارية

(فصل) في أحكام العارية. وهي بتشديد الياء في الأفصح مأخوذة من عار إذا ذهب. وحققتها الشرعية إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع. وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره. فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح إعارته. ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح إعارته إلا بإذن المعير. وذكر المصنف ضابط المعار في قوله: (وكل ما يمكن الانتفاع به) منفعةً مباحةً (مع بقاء عينه جازت إعارته)^(١)؛ فخرج بمباحة آلة اللهب، فلا تصح إعارتها؛ وببقاء عينه إعارَةُ الشمعة للوقود، فلا تصح. وقوله: (إذا كانت منافعه آثاراً) مخرج للمنافع التي هي أعيان كإعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك؛ فإنه لا يصح. فلو قال لشخص: خذ هذه الشاة فقد أبحثك دَرَّها ونسلها، فالإباحة صحيحة والشاة عارية.

(١) الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [سورة الماعون: ٧].

والمراد به ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كما فسره الجمهور.

أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه فركبه. (رواه البخاري (٢٤٨٤) ومسلم (٢٣٠٧)).

الأصح أنه يجوز استعارة ما تكون منفعته عيناً، كأن يستعير شجرة ليأكل ثمرها، ولكنه لا يصح استعارة ما تستهلك عينه في الاستعمال، كشمعة ونحوها. نهاية.

(وتجاوز العارية مطلقاً) من غير تقييد بوقت (ومقيداً بمدة) أي بوقتٍ كأعرتك هذا الثوب شهراً. وفي بعض النسخ “وتجاوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة”. وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء.

(وهي) أي العارية إذا تلفت، لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها)^(١) لا بقيمتها يوم طلبها، ولا بأقصى القِيم. فإن تلفت باستعمال مأذون فيه كإعارة ثوب للْبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان.

(١) أنه صلى الله عليه وسلم استعار يوم حنين من صفوان بن أمية أدراعاً، فقال له: أَعْصِبُ يَا مُحَمَّدُ؟ فقال: ((لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)). (رواه أبو داود (٣٥٦٢)).

الغصب

(فصل) في أحكام الغصب. وهو لغة أخذ الشيء ظلماً مجاهرة، وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدواناً. ويُرجع في الاستيلاء للعرف. ودخل في حق الغير ما يصح غصبه مما ليس بهال كجلد ميتة. وخرج بعدوانا الاستيلاء على مال الغير بعقد.

(ومن غصب مالا لأحد لزمه ردُّه)^(١) لهالكه ولو غرم على رده أضعافَ قيمته.

(و) لزمه أيضا (أرش نقصه) إن نقص، كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص

بغير لبس، (و) لزمه أيضا (أجرة مثله). أما لو نقص المغصوب برخص سعره

فلا يضمّنه الغاصب على الصحيح. وفي بعض النسخ “ومن غصب مال امرئ أجبر على رده”.

(فإن تلف) المغصوب (ضمّنه) الغاصب (بمثله إن كان له) أي المغصوب

(مثل). والأصح أن المثلي ما حصره كيلٌ أو وزن وجاز السلم فيه، كنجاس وقطن،

لا غالية ومعجون. وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله: (أو) ضمّنه (بقيّمته إن لم

يكن له مثل) بأن كان متقوما، واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم

(١) عن سَمْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّي)). (أبي داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦)).

والغصب من الكبائر، والأصل في تحريمه آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

وأحاديث كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا)). رواه البخاري (انظر ٦٧) ومسلم

التلف). والعبرة في القيمة بالنقد الغالب؛ فإن غلب نقدان وتساويا قال الرافعي: عَيَّن
القاضي واحدا منهما.

الشُّفْعَة

(فصل) في أحكام الشفعة. وهي بسكون الفاء، وبعض الفقهاء يضمها، ومعناها

لغةً الضم، وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث

بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به. وشرعت لدفع الضرر.

(والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخلطة) أي خلطة الشيوع، (دون) خلطة

(الجوار)؛ فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره. وإنما تثبت الشفعة (فيما ينقسم)

أي يقبل القسمة (دون ما لا ينقسم) كحمام صغير؛ فلا شفعة فيه. فإن أمكن انقسامه

كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة فيه. (و) الشفعة ثابتة أيضا (في كل ما

لا ينقل من الأرض) غير الموقوفة والمحترقة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعا

للأرض. وإنما يأخذ الشفيع شَقَصَ العَقَار (بالثمن الذي وقع عليه البيع)^(١). فإن

كان الثمن مثليا كحَبٍّ ونقد أخذ بمثله، أو مُتَقَوِّمًا كعبد وثوب أخذ بقيمته يوم

البيع.

(وهي) أي الشفعة بمعنى طلبها (على الفور). وحينئذ فليبادر الشفيع إذا علم

بيع الشقص بأخذه. والمبادرة في طلب الشفعة على العادة؛ فلا يكلف الإسراع على

(١) والأصل فيما سبق: عن جابر رضي الله عنه قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ-

يُقَسَّمُ، وعند مسلم: في أرض أو رِيعٍ أو حَائِطٍ. (رواه البخاري (٢١٣٨) ومسلم (١٦٠٨)).

فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ.

[الربع: المنزل. الحائط: البستان].

خلاف عاداته بعدو أو غيره، بل الضابط في ذلك أن ما عدّ توانيا في طلب الشفعة أسقطها، وإلا فلا. (فإن أخرها) أي الشفعة (مع القدرة عليها بطلت)^(١). فلو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو محبوسا أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر، وإلا فليشهد على الطلب. فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإسهاد بطل حقه في الأظهر. ولو قال الشفيع: “لم أعلم أن حق الشفعة على الفور”، وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه.

(وإذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) أي أخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة، (وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها) أي الشفعة (على قدر) حصصهم من (الأملك). فلو كان لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثا.

(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الشفعة كحل العقال)).
(رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)).


أي إنها تفوت عند عدم المبادرة إلى طلبها، كما يفوت البعير الشروذ إذا حل عقاله، أي رباطه، ولم يبادر إليه.

القراض

(فصل) في أحكام القراض. وهو لغةً مشتق من القِ-رَض، وهو القطع؛ وشرعا دفع المالك مالا للعامل ليعمل فيه، والربح بينهما.

(وللقراض أربعة شرائط)^(١): أحدها (أن يكون على ناضٍ) أي نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة؛ فلا يجوز القراض على تبر، ولا على حُلِي، ولا مغشوش، ولا عروض، ومنها الفلوس. (و) الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) إذنا (مطلقا)؛ فلا يجوز للمالك أن يضيّق التصرف على العامل، كقوله: “لا تشتري شيئا حتى تشاورني”، أو “لا تشتري إلا الحنطة البيضاء” مثلا. ثم عطف المصنف على قوله سابقا “مطلقا” قوله هنا: (أو فيما) أي في التصرف في شيء (لا ينقطع وجوده غالبا). فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح. (و) الثالث (أن يشترط له) أي يشترط المالك للعامل (جزءا معلوما من الربح) كنصفه أو ثلثه. فلو قال المالك للعامل: قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه فسد القراض، أو على أن الربح بيننا صح، ويكون الربح نصفين. (و) الرابع (أن لا يُقَدَّر) القراض (بمدة) معلومة، كقوله: “قارضتك سنة”.

(١) ويسمى مضاربة، والأصل فيه الإجماع وعمل الصحابة رضي الله عنهم. قال في تكملة المجموع (١٤/ ١٩١): قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. وقال الصنعاني: لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض. وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام. ونقل العمل بهذا عن عدد من الصحابة، منهم عمر وابنه عبد الله وعثمان ابن عفان، رضي الله عنهم. انظر الموطأ: كتاب القراض (٢/ ٦٨٧).



وأن لا يعلق بشرط، كقوله: “إذا جاء رأس الشهر قارضتك”.
والقرض أمانة (و) حينئذ (لا ضمانَ على العامل) في مال القراض (إلا بعدوان)
فيه؛ وفي بعض النسخ “بالعدوان”. (وإذا حصل) في مال القراض (ربح وخسران
جبر الخسران بالربح). واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين، فلكل من المالك
والعامل فسخه.

المساقاة

(فصل) في أحكام المساقاة. وهي لغة مشتقة من السقي، وشرعاً دفع الشخص نخلاً أو شجرة عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره. (والمساقاة جائزة على) (١) شيئين فقط: (النخل والكرم)؛ فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتيين ومشمش. وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة.

وصيغتها: “ساقيتك على هذا النخل بكذا، أو سلمته إليك لتعهده” ونحو ذلك. ويشترط قبول العامل. (ولها) أي للمساقاة (شرطان: أحدهما أن يقدرها) المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية. ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة في الأصح. (والثاني أن يعين) المالك (للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة)، كنصفها أو ثلثها. فلو قال المالك للعامل: “على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا” صح، وحمل على المناصفة.

(١) والأصل فيها عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبرَ بشطراً ما يخرج منها من تمرٍ أو زرع. (رواه البخاري (٢٢٠٣) ومسلم (١٥٥١)).

وفي رواية لمسلم: دفع إلى يهود خيبرَ نخلاً خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطراً.

ثبت ذلك في النخل بالنص، وقيس عليه شجر العنبر.

ويجوز في الزرع إذا كان تبعاً للشجر، كما جاء في الحديث.

(ثم العمل فيها على ضربين): أحدهما (عمل يعود نفعه إلى الثمرة)، كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث؛ (فهو على العامل، و) الثاني (عمل يعود نفعه إلى الأرض) كنصب الدواليب وحفر الأنهار؛ (فهو على رب المال). ولا يجوز أن يشترط المالك على العامل شيئاً ليس من أعمال المساقاة كحفر نهر. ويشترط أيضاً انفراد العامل بالعمل. فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح.

واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين. ولو خرج الثمر مستحقاً، كأن أوصى بثمره النحل المساقى عليها؛ فللعامل على رب المال أجره المثل لعمله.

الإجارة

(فصل) في أحكام الإجارة. وهي بكسر الهمزة في المشهور، وحكي ضمها. وهي لغة اسم للأجرة، وشرعاً عقدٌ على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الإكراه. وخرج بمعلومة الجعالة، وبمقصودة استئجار تفاعلة لشمها، وبقابلة للبدل بمنفعة البضع؛ فالعقد عليها لا يسمى إجارة، وبالإباحة إجارة الجوّاري للوطء، وبعوض الإعارة، وبمعلوم عوض المساقاة.

ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كآجرتك، وقبول كاستأجرت. وذكر المصنف ضابطاً ما تصح إجارته بقوله: (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى، ودابة للركوب (صحت إجارته)^(١)، وإلا فلا. ولصحة إجارة ما ذكر شروط، ذكرها بقوله: (إذا قُدِّرت منفعته بأحد أمرين): إما (بمدة)، كآجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب.

(١) دل على مشروعيتها: آيات، منها: قَوْل " اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ لَهُنَّ أَمْوَالَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٦]. وأحاديث، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ((قال: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)). (رواه البخاري (٢١٥٠)).

[أعطى بي: عاهد بالله تعالى. فاستوفى منه: العمل الذي استأجره عليه].

وتجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد. (وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط) فيها (التأجيل)، فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ.

(ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين) أي المؤجر والمستأجر، ولا بموت المتعاقدين، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة. (وتبطل) الإجارة (بتلف العين المستأجرة)، كانهدام الدار وموت الدابة المعينة. وبطلان الإجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل، لا الماضي؛ فلا تبطل الإجارة فيه في الأظهر، بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل، فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية. فإذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى. وما تقدم من عدم الانفساخ في

الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة، وبعد مضي مدة لها أجرة، وإلا تنسخ في المستقبل والماضي. وخرج بالمعينة ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة، فإن المؤجر إذا أحضرها وماتت في أثناء المدة فلا تنسخ الإجارة، بل يجب على المؤجر إبدالها. واعلم أن يد الأجير على العين المؤجرة يد أمانة، (و) حينئذ (لا ضمان على الأجير إلا بعدوان) فيها، كأن ضرب الدابة فوق العادة، أو أركبها شخصا أثقل منه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اَحْتَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجامَ أجره، ولو عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ. أي كراهية لمثل هذا العمل أو أخذ الأجر عليه. والمراد بالكراهية هنا الحرمة، وإلا فهذا العمل من الصنائع المكروهة. (رواه البخاري (٢١٥٩) ومسلم (١٢٠٢)).

الجعالة

(فصل) في أحكام الجعالة. وهي بتثليث الجيم، ومعناها لغةً ما يُجَعَلُ لشخص على شيء يفعلُه، وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره. (والجعالة جائزة)^(١) من الطرفين: طرف الجاعل، والمجْعول له. (وهي أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما) كقول مطلق التصرف: “مَنْ رَدَّ ضالتي

فله كذا”. (فإذا ردها استحقَّ) الرادُّ (ذلك العوض المشروط) له.

(١) واستدل لمشروعية ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن نَفَرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إستضافوا قوماً فلم يضيفوهم، فُلِدَغَ سيدهم، فرقاه أحد الصحابة بالفاتحة على قطع من غنم، فشفي وأخذوا الجعل، وأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً)). هذا مختصر الحديث. (رواه البخاري (٢١٥٦) ومسلم (٢٢٠١)).

[لدغ: ضربته حية أو عقرب. فرقاه: من الرقية، وهي كل كلام استشفي به من وجع أو غيره. قطع: طائفة من الغنم. الجعل: الأجرة التي التزمها. اضربوا: اجعلوا. سهماً: نصيباً].

المخابرة

(فصل) في أحكام المخابرة. وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. (وإذا دفع) شخص (إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز) (١) ذلك، لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة. وكذا المزارعة؛ وهي عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك. (وإن أكره) أي شخصا (إياها) أي أرضا (بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز) (٢). أما لو دفع لشخص أرضا فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزرعه على الأرض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة.

(١) ريعها: غلتها وإنتاجها، وهذا ما يسمى بالمزارعة، والأصل في عدم جوازها: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكريها بالثلث والربع - والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا: نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمّر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك. (رواه البخاري (٢٢١٤) ومسلم (١٥٤٨) واللفظ له).

[الطعام المسمى: الظاهر أن المراد بالطعام المسمى جزء معين مما يخرج من الأرض، أو أن النهي منصب على ما قبله من الكراء بالربع والثلث.


كره كراءها: بجزء مما يخرج منها.]

(٢) عن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: ((لا بأس بها)). (رواه مسلم (١٥٤٩)).

إحياء الموات

(فصل) في أحكام إحياء الموات. وهو - كما قال الرافعي في الشرح الصغير -
أَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا، وَلَا يَنْتَفَعُ بِهَا أَحَدٌ. (وإحياء الموات جائز بشرطين): أحدهما (أن
يكون المحي مسلماً)، فيسن له إحياء الأرض الميتة، سواء أذن له الإمام أم لا، اللَّهُمَّ
إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَوَاتِ حَقٌّ، كَأَنْ حَمَّى الْإِمَامُ قِطْعَةً مِنْهُ فَأَحْيَاهَا شَخْصًا، فَلَا يَمْلِكُهَا
إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي الْأَصْح. أما الذمي والمُعَاهِدَ والمُسْتَأْمَنَ فليس لهم الإحياء ولو أذن
لهم الإمام. (و) الثاني (أن تكون الأرض حرة، لم يجزِ عليها مَلِكٌ لمسلم)^(١). وفي
بعض النسخ "أن تكون الأرض حرة". والمراد من كلام المصنف أن ما كان معموراً
وهو الآن خراب فهو له لملكه إن عُرف، مسلماً كان أو ذمياً. ولا يملك هذا الخراب
بالإحياء. فإن لم يُعرف مالكه والعمارة إسلامية، فهذا المعمور مال ضائع، الأمر فيه
لرأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه. وإن كان المعمور جاهلياً مَلِكٌ بالإحياء.
(وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمُحْيَا)، ويختلف هذا باختلاف الغرض
الذي يقصده المحي؛ فإذا أراد المحي إحياء الموات مسكناً اشترط فيه تحويط البقعة
ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حَجَرٍ أو قِصْب. واشترط أيضاً
سقف بعضها ونصب باب. وإن أراد المحي إحياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط

(١) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ))
أي أحق بها من غيره، والإعمار والإحياء بمعنى، وهو استصلاحها بالزرع أو البناء. (رواه البخاري (٢٢١٠)).
رواه البخاري أيضاً تعليقاً (٤٦/١٣): (في غير حق مسلم).



دون تحويط السكنى. ولا يشترط السقف. وإن أراد المحي إحياء الموات مزرعةً فيجمع التراب حولها، ويسوي الأرض بكسح مُستعل فيها، وطَمَّ مُنخَفَض، وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة، فإن كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح. وإن أراد المحي إحياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادةٌ. ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب.

بذل الماء

واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا. (و) إنها (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط): أحدها (أن يفضل عن حاجته)^(١) أي صاحب الماء؛ فإن لم يفضل عن حاجته بدأ بنفسه، ولا يجب بذله لغيره.

(و) الثاني (أن يحتاج إليه غيره) إما لنفسه أو لبيهيمته). هذا إذا كان هناك كلاء ترعاه الماشية، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء. ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره. (و) الثالث (أن يكون) الماء في مقره وهو (مما يستخلف في بئر أو عين). فإذا أخذ هذا الماء في إناء لم يجب بذله على الصحيح. وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته؛ فإن تضرر بورودها منعت منه واستقى لها

الرعاة - كما قاله الهاوردي. وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ...)). (رواه البخاري (٢٢٣٠) ومسلم (١٠٧)).

[لا ينظر إليهم: نظر رحمة وإكرام. يزكيهم: يطهرهم من إثم ذنوبهم. ابن السبيل: المسافر.]

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء. (رواه مسلم (١٥٦٥)).

الوقف

(فصل) وهو لغةً الحبس، وشرعاً حبسُ مالٍ مُعَيَّنٍ قابلٍ للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى. وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع.

(والوقف جائز بثلاثة شرائط). وفي بعض النسخ “والوقف جائز، وله ثلاثة شروط”: أحدها (أن يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه)، ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً؛ فلا يصح وقف آلة اللهو، ولا وقف دراهم للزينة. ولا يشترط النفع في الحال، فيصح وقف عبد وجحش صغيرين. وأما الذي لا تبقى عينه كمنطعوم وريحان فلا يصح وقفه. (و) الثاني (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع)، فخرج الوقف على من سيولد للواقف، ثم على الفقراء. ويسمى هذا منقطع الأول؛ فإن لم يقل “ثم على الفقراء” كان منقطع الأول والآخر. وقوله: “لا ينقطع” احترازٌ عن الوقف المنقطع الآخر، كقوله: “وقفت هذا على زيد ثم نسله”، ولم يزد على ذلك. وفيه طريقتان: أحدهما أنه

باطل كمنقطع الأول، وهو الذي مشى عليه المصنف، لكن الراجح الصحة. (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (في محذور) بظاء مُشالّة، أي مُحَرَّم؛ فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبّد. وأفهم كلامُ المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القرية، بل انتفاء المعصية، سواء وجد في الوقف ظهورُ قصد القرية كالوقف على

الفقراء، أم لا كالوقف على الأغنياء. ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتاً كوقف هذا سنةً. وأن لا يكون معلقاً كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا.

(وهو) أي الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم، كوقف على أولادي الأورع منهم، (أو تأخير) كوقف على أولادي. فإذا انقضوا فعلى أولادهم، (أو تسوية) كوقف على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم، (أو تفضيل)^(١) لبعض الأولاد على بعض، كوقف على أولادي للذكر منهم حظ الأنثيين.

(١) والأصل فيما سبق: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله. إني أصبت أرضاً تخيير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه؟ فما تأمر به؟ قال: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)). (رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٣٢)).

قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع ولا يوهب ولا يؤرث، وتصدق بها الفقراء وفي القريب وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم، غير متمول. [أصاب: أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خير وقسمت أرضها. يستأمره: يستشيره. أنفس: أجود. حبست: وقفت. بها: بثمرتها وغلتها.

في الرقاب: تحرير العبيد. جناح: إثم. وليها: قام بأمرها. غير متمول: أي لا يصح مال منها]. وقد حث الإسلام على الوقف، ودل على ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)). (وَحَمَلُ الْعُلَمَاءِ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ). (رواه مسلم (١٦٣١)).

الهبة

(فصل) في أحكام الهبة. وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح. ويجوز أن تكون من هَبَّ من نومه إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان. وهي في الشرع تملك منجزاً مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى. فخرج بالمنجز الوصية، وبالمطلق التملك المؤقت، وخرج بالعين هبة المنافع، وخرج بحال الحياة الوصية. ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول، لفظاً. وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله: (وكل ما جاز بيعه جازت هبته) (١). وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته إلا حثي حنطة ونحوهما، فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك. (ولا تلزم الهبة إلا بالقبض) (٢) بإذن الواهب؛ فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنسخ

(١) دل على مشرعية الهبة: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاؤُا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

هِنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ [سورة النساء: ٤].

[صدقاتهن: جمع صداق وهو المهر. نحلة: عطية مفروضة. طبن: وهبن. نفساً: طابت نفوسهن بذلك. هنيئاً مريئاً: حلالاً طيباً سائغاً].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا أتى بطعام سأل عنه: فإن قيل هدية أكل منها. وإن قيل صدقة لم يأكل منها. (رواه البخاري (٢٤٣٧) ومسلم (١٠٧٧) واللفظ له).

(٢) أي لا تخرج العين الموهوبة من ملك الواهب وتدخل في ملك الموهوب له قبل أن يقبضها، وللواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض، وقد دل على ذلك ما رواه الحاكم وصححه: أنه صلى الله عليه وسلم أهدي للنجاشي مسكاً فمات قبل أن يصل إليه، فقسّمه النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه. (٢ / ١٨٨)

الهبة، وقام وارثه مقامه في القبض والإقباض. (وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً) (١) وإن علا.

(وإذا أعمار) شخص (شيئاً) أي داراً مثلاً، كقوله: “أعمرتُك هذه الدار”، (أو أرقبه) إياها، كقوله: “أرقتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى”، أي إن إن متَّ قبلي عادت إليّ، وإن متَّ قبلك استقرت لك، فقبل وقبض (كان) ذلك الشيء (للمعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) (٢). ويلغو الشرط المذكور.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العائدُ في هبته، كالكلب يقيءُ، ثم يعودُ في قيئه) رواه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٣) وقال: حسنٌ وصحيح، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ((لا يحل لرجل أن يعطي عطيّة أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالدَ فيما يعطي لولده)). (رواه البخاري (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢)).

(٢) العمرى: أن يقول له: أعمرتك هذا العقار، أي جعلته لك مدة عمرك فإذا مت رجعت إلي. والرقبى: أن يقول له: أرقبتك هذا الشيء، فإذا مت قبلي عاد إلي وإن مت قبلك استقر لك.

عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجل أعمر رجلاً عمري له ولعقبه، فقال: أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطي وعقبه لا ترجع إلى صاحبها، من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث)). أي دخل في حكم ما يورث. وثبت فيه حق الورثة. (رواه مسلم (١٦٢٥)).

رواه أبو داود (٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥١) وقال حديث حسن.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها)). أي نافذة وماضية.

اللقطة

(فصل) في أحكام اللقطة. وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط. ومعناها شرعاً مالٌ ضاع من مالكة بسقوط أو غفلة ونحوهما. (وإذا وجد) شخص بالغاً كان أو لا، مسلماً كان أو لا، فاسقاً كان أو لا (لُقطةً في موات أو طريق فله أخذها أو تركها؛ و) لكن (أخذها أولى من تركها إن كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها). فلو تركها من غير أخذٍ لم يضمنها، ولا يجب الإشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ. وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل. ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي إليه رقيقاً عدلاً يمنع من الخيانة فيها. وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويُعرفها، ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي إن رأى المصلحة في تملكها له.

(وإذا أخذها) أي اللقطة (وجب عليه أن يعرف) في اللقطة عقب أخذها (سنة أشياء: وعاءها) من جلد أو خرقة مثلاً، (وعفاصها)، وهو بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد، وهو الخيط الذي تربط به، (وجنسها) من ذهب أو فضة، (وعددها، ووزنها). ويُعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة، لا من التعريف. (و) أن (يحفظها) حتماً (في حرز مثلها، ثم) بعد ما ذكر (إذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف، لا من المعرفة (سنة على أبواب

المساجد) عند خروج الناس من الجماعة، (وفي الموضع الذي وجدها فيه)، وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس. ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً.

وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف، لا من وقت الالتقاط. ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يُعرّف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار، لا ليلاً، ولا وقت القيلولة، ثم يُعرّف بعد ذلك كل أسبوع مرةً أو مرتين. ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها؛ فإن بالغ فيها ضمن، ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكةا، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك. وإن أخذ اللقطة ليملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها، سواء تملكها بعد ذلك أم لا.

ومن التقط شيئاً حقيراً لا يُعرّفه سنةً، بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن. (فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له أن يملكها بشرط الضمان)^(١) لها. ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة، بل لا بد من لفظ يدل على التملك، كتملك هذه اللقطة. فإن تملكها وظهر مالكةا وهي باقية واتفقا على رد

(١) والأصل في مشروعية اللقطة وأحكامها أحاديث، منها: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة: الذهب أو الورق؟ فقال: ((اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنةً، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن ودیعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه)). (رواه البخاري (٢٢٩٦) ومسلم (١٧٢٢)).

عن أبي بن كعب رضي الله عنه: فقال: ((اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها)). (رواية للبخاري (٢٢٩٤) ومسلم (١٧٢٣)).

[الورق: الفضة، وكاءها: ما يربط به فم الكيس ونحوه. عفاصها: الوعاء الذي تكون فيه. لم تعرف: أي مالكةا. فاستنفقها: تملكها أو استهلكها. ولتكن: هي أو قيمتها، ودیعة: أي مضمونة عليك كالوديعة].

عينها أو بدلها، فالأمر فيه واضح؛ وإن تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح. وإن تَلَفَت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة يوم التملك لها. وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الإرش في الأصح.

(واللقطة) وفي بعض النسخ “وجملة اللقطة” (على أربعة أضرب: أحدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة؛ (فهذا) أي ما سبق من تعريفها سنةً وتملكها بعد السنة (حكمه) أي حكم ما يبقى على الدوام.

(و) الضرب (الثاني ما لا يبقى) على الدوام، (كالطعام الرطب؛ فهو) الملتقط له (مُخَيَّر بين) خصلتين (أكله وغرمه) أو غرم قيمته (أو يبعه وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكة.

(والثالث ما يبقى بعلاج) فيه، (كالرطب) والعنب (فيفعل ما فيه المصلحة، من يبعه وحفظ ثمنه، أو تجفيفه وحفظه) إلى ظهور مالكة.

(والرابع ما يحتاج إلى نفقة، كالحيوان؛ وهو ضربان): أحدهما (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كغنم وعجل؛ (فهو) أي الملتقط (مخير) فيه (بين) ثلاثة أشياء: (أكله وغرم ثمنه، أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالإنفاق عليه أو يبعه وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكة. (و) الثاني (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع، كبعير وفرس؛ (فإن وجدته) الملتقط (في الصحراء تركه) وحرم التقاطه للتملك. فلو أخذه للتملك ضمنه، (وإن وجدته) الملتقط (في الحضر؛ فهو مَخَيَّر بين الأشياء

الثلاثة فيه^(١). والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع.

(١) جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: وسأله عن ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فقال: (مَالِكَ وَلَهَا، دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسَقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رِبَهَا). وسأله عَنِ الشَّاةِ؟ فقال: (خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ).

[معها حذاءها وسقاءها: أي تقوى بخفها على قطع الصحراء، كما أنها تملأ كرشها بما يكفيها أياماً. هي لك...: إما أن تأخذها أنت وإما أن يأخذها غيرك، وإما أن يأكلها الذئب].

اللقيط

(فصل) في أحكام اللقيط. وهو صبيٌّ منبوذٌ لا كافلَ له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما. ويلحق بالصبي - كما قال بعضهم - المجنون البالغ.

(وإذا وُجد لقيطٌ) بمعنى ملقوطة (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالتُه واجبةٌ على الكفاية)^(١). فإذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقي؛ فإن لم يلتقطه أحدٌ أثم الجميع. ولو علم به واحدٌ فقط تعيّن عليه، ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه. وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله: (ولا يُقرُّ) اللقيط (إلا في يد أمين) حرٌّ مسلم رشيد؛ (فإن وُجد معه) أي اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه). ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم. (وإن لم يوجد معه) أي اللقيط (مال فنفقته) كائنة (في بيت المال)^(٢) إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء. - وفي بعض النسخ "اللقطى".

(١) حفظاً لنفسه المحترمة عن الهلاك، وإحياءً للنفس التي قال الله تعالى فيها: ﴿جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

(٢) لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فأجمعوا على أنها في بيت المال. مغني المحتاج: ٢ / ٢

الوديعة

(فصل) في أحكام الوديعة. هي فَعِيلَةٌ مِنْ وَدَعَ إِذَا تَرَكَ. وتطلق لغةً على الشيء

المودوع عند غير صاحبه للحفظ. وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ.

(والوديعة أمانة)^(١) في يد الوديع. (ويُستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها) إن

كان ثمَّ غيرُهُ، وإلا وجب قبولها - كما أطلقه جمعٌ. قال في الروضة كأصلها: وهذا

محمول على أصل القبول، دون إتلاف منفعته وحرزه مجانا. (ولا يضمن) الوديع

الوديعةَ (إلا بالتعدي) فيها. وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات. منها أن

يُودَع الوديعةَ عند غيره بلا إذن من المالك، ولا عذر من الوديع. ومنها أن ينقلها من

محلة أو دار إلى أخرى

دونها في الحرز. (وقول المودِع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودِع) بكسر

الدال.

(وعليه) أي الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها)؛ فإن لم يفعل ضمن. (وإذا طولب)

الوديع (بها) أي الوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن). فإن أحر

إخراجها لعذر لم يضمن.

(١) والأصل في مشروعيتهما: آيات، منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ

﴿سورة البقرة: ٢٨٣﴾.

وأحاديث، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أد الأمانة إلى من

اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)). (رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤)).

كتاب أحكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة، بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير؛ والفريضة شرعاً اسم نصيب مقدر لمستحقه. والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به. والوصية شرعاً تبرعٌ بحق مضاف لما بعد الموت.

(والوارثون من الرجال) المجمع على إرثهم (عشرة): بالاختصار، وبالبسط خمسة عشر. وعدَّ المصنف العشرة بقوله: (الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ، وابن الأخ وإن تراخى، والعم، وابن العم وإن تباعدا، والزوج، والمولى المعتقد) إلخ. ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الأب، والإبن، والزوج فقط، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة.

(والوارثات من النساء) المجمع على إرثهن (سبع): بالاختصار،

وبالبسط عشرة. وعدَّ المصنف السبع في قوله: (البنت، وبنت الابن) وإن سفلت، (والأم، والجددة) وإن علت، (والأخت، والزوجة، والمولاة المعتقة) إلخ. ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس: البنت، وبنت الإبن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة؛ ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلاً.

(ومن لا يسقط) من الورثة (بحالٍ خمسة: الزوجان) أي الزوج والزوجة، (والأبوان) أي الأب والأم، (وولد الصلب) ذكراً كان أو أنثى.

(ومن لا يرث بحال سبعة: العبد) والأمة. ولو عبر بالرقيق لكان أولى. (والمدير، وأم الولد، والمكاتب). وأما الذي بعضه حرٌّ إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحرُّ ورثه

قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه، (والقاتل)^(١) لا يرث ممن قتله، سواء كان قتله مضمونا أم لا، (والمرتد). ومثله الزنديق، وهو من يُخفي الكفر ويظهر الإسلام، (وأهل ملتين)^(٢)؛

فلا يرث مسلم من كافر، ولا عكسه. ويرث الكافر من الكافر وإن اختلف ملتها، كيهودي ونصراني. ولا يرث حربي من ذمي، وعكسه. والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر.

(وأقرب العصابات)^(٣). وفي بعض النسخ "العصبه". وأريد بها من ليس له حال تعصبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم. وسبق بيانهم. وإنما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الأب والجدة؛ فإن لكل منهما سهما مقدرًا في غير التعصيب، ثم عدَّ المصنف الأقرابية في قوله: (الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب) إلخ. وقوله: (ثم العم على هذا الترتيب، ثم ابنه) أي فيقدم العم للأبوين ثم للأب، ثم بنو العم كذلك،

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((القاتل، لا يرث)) رواه الترمذي (٢١١٠).

(٢) أي مسلم وكافر، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) والمرتد كافر. (رواه البخاري (٦٣٨٣) ومسلم (١٦١٤)).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عليه الصلاة والسلام: ((الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)). (رواه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (١٦١٥)).

ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب، ثم بنوهما كذلك، ثم يقدم عم الجد من الأبوين، ثم من الأب، وهكذا.

(فإن عَدِمَت العصبات) من النسب، والميت عتيق (فالمولى المعتق)

يرثه بالعصوبة، ذكرا كان المعتق أو أنثى. فإن لم يوجد للميت عصابة بالنسب،

ولا عصابة بالولاء فماله لبيت المال.

الفروض المقدرة

(فصل) (والفروض المذكورة)^(١). وفي بعض النسخ "والفروض المقدرة" (في كتاب الله تعالى ستة): لا يُزاد عليها، ولا يُنقص منها إلا لعارض كالعول. والستة هي: (النصف، والرُّبع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس). وقد يُعبَّرُ الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة، وهي الربع والثلث، وضعف كل ونصف كل. فالنصف فرض خمسة: البنت^(٢)، وبنت الابن^(٣) إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها، (والأخت من الأب والأم، والأخت من الأب^(٤)) إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها، (والزوج إذا لم يكن معه ولد^(٥))، ذكرًا كان الولد أو أنثى، ولا ولد ابن.

(والرُّبع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن)، سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره. (وهو) أي الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد

(١) وهي المذكورة في الآيات / ١٠، ١١، ١٧٦ / من سورة النساء. وستأتي مجزأة في مواضعها.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء: ١١].

(٣) قياسا على البنت بالإجماع.

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: ٢].

أو ولد الابن^(١). والأفصح في الزوجة حذف التاء، ولكن إثباتها في الفرائض أحسن للتمييز.

(والثمن فرض الزوجة) والزوجين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن)^(٢) يشتركن كلهن في الثمن.

(والثلثان فرض أربعة: البنتين) فأكثر، (وبنتي الابن)^(٣) فأكثر. وفي بعض النسخ "وبنات الابن"، (والأختين من الأب والأم) فأكثر، (والأختين من الأب)^(٤) فأكثر. وهذا عند انفراد كل منهما عن إخوتهن؛ فإن كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين، كما لو كنَّ عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة

من اثني عشر، وهي أكثر من ثلثيها، وقد ينقصن كبتين مع ابنين.

(والثلث فرض اثنتين: الأم إذا لم تحجب)^(٥). وهذا إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات، سواء كنَّ أشقاء أو لأب أو لأم. (وهو) أي

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهَنْ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيَنَّهَا أَوْلَادٌ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَكُمُ الْوَالِدَاتُ وَالْأَخَوَاتُ وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَهُنَّ لِلْوَالِدَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: ١٢].

(٣) لقوله تعالى في البنات: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَتُمْ﴾ [سورة النساء: ١١]. وقيس بنات الابن على البنات.

(٤) لقوله تعالى في الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [سورة النساء: ١٢٦].

(٥) قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [سورة النساء: ١١].

الثالث (للاثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم)^(١)، ذكورا كانوا أو إناثا أو خنثى، أو البعض كذا، والبعض كذا.

(والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد، أو ولد الابن، أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات)^(٢)، ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم، ولا بين كون البعض كذا، والبعض كذا. (وهو) أي السدس (للجدة عند عدم الأم)^(٣). وللجدتين والثلاث، (ولبنت الابن مع بنت الصلب)^(٤) لتكملة الثلثين، (وهو) أي السدس (للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم)^(٥) لتكملة الثلثين؛ (وهو) أي السدس (فرض الأب مع الولد أو ولد الابن). ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وأبا فللبنت النصف،

وللأب السدس فرضا، والباقي تعصيبا، (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الأب)^(٦). وقد يُفرض للجد السدس أيضا مع الإخوة، كما لو كان معه ذو فرض،

(١) لقوله تعالى فيهم: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [سورة النساء: ١٢].

(٢) قال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [سورة النساء: ١١]. وقال

سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: ١١].

(٣) عن بريدة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ ذُوئِهَا أُمًّا. (أبي داود (٢٨٩٥)).

(٤) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك، عن ابن مسعود رضي الله عنه. (رواه البخاري (٦٣٥٥)).

(٥) قياساً على بنت الابن مع البنت.

(٦) قياساً على الأب بالإجماع.

وكان سدس الهال خيرا له من المقاسمة، ومن ثلث الباقي كبتين وجد وثلاثة إخوة.

(وهو) أي السدس (فرض الواحد من ولد الأم)^(١) ذكرا كان أو أنثى.

(وتسقط الجدات) سواء قرُبن أو بُعدن (بالأم) فقط، (و) تسقط (الأجدادُ

بالأب^(٢))، ويسقط ولدُ الأم) أي الأخ للأم (مع) وجود (أربعة الولد) ذكرا كان أو

أنثى (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الأب والجد)^(٣) وإن علا.

(ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة الابن، وابن الابن) وإن سفل، (و) مع

(الأب).

(ويسقط ولد الأب) بأربعة: (بهؤلاء الثلاثة) أي الابن، وابن الابن، والأب،

(وبالأخ للأب والأم)^(٤).

(وأربعة يعصبون أخواتهم): أي الإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين: (الابن، وابن

الابن، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب)^(٥). أما الأخ من الأم فلا يعصب

أخته، بل لهما الثلث.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: ١٢].

(٢) لأن من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بوجودها.

(٣) لأن إرثه كلاله، وهي اسم لمن لا أصل له ولا فرع كما علمت، فلا يرث حيث يوجد أصل أو فرع.

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ)) أي لأقرب.

(٥) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [سورة النساء: ١١]. والأولاد

تشمل الأبناء وأبناء الأبناء.

(وأربعة يرثون دون أخواتهم؛ وهم: الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ، وعصابات المولى المعتقد)^(١). وإنما انفردوا عن أخواتهم لأنهم عصابة وارثون وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثون.

الوصية

(فصل)^(٢) في أحكام الوصية. وسبق معناها لغةً وشرعاً أوائل كتاب الفرائض. ويشترط في الموصى به أن يكون معلوماً وموجوداً. (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن في الضرع، (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ والإخوة تشمل الأشقاء والإخوة لأب. (١) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لأولى رجل ذكر)). ولأن ميراث العصابة بالتناصر، والمرأة ليست من أهل النصرة.

(٢) والأصل في جوازها: قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [سورة النساء: ١١]. وأحاديث، منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) أي مما يليق بالمسلم، والاحتياط له والحزم، أن يعجل بكتابة وصيته، ويستحب أن يكون هذا حال صحته. (رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٧)).

(وهي) أي الوصية (من الثلث)^(١) أي ثلث مال الموصي؛ (فإن زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) المطلقين التصرف؛ فإن أجازوا فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد، وإن ردوه بطلت في الزائد. (ولا تجوز الوصية لو ارث) وإن كانت ببعض الثلث (إلا أن يميزها باقي الورثة)^(٢) المطلقين التصرف.

وذكر المصنف شرط الموصي في قوله: (وتصح) وفي بعض النسخ "وتجوز" (الوصية من كل بالغ عاقل) أي مختار حر وإن كان كافرا أو محجورا عليه بسفه؛ فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره. وذكر شرط الموصي له إذا كان معينا في قوله: (لكل متملك) أي لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير، وكامل ومجنون، وحمل موجود عند الوصية، بأن يفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية. وخرج بمعين ما إذا كان الموصي له جهة عامة؛ فإن الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية، كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها. (و) تصح الوصية (في سبيل الله تعالى). وتصرف للغزاة.

(١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عاذني النبي صلى الله عليه وسلم: فقلت: أوصي بإي كله؟ قال: (لا) قلت: فالنصف؟ قال (لا) فقلت: بأثلث؟ فقال: (نعم، والثلث كثير). (رواه البخاري (٢٥٩١) ومسلم (١٦٢٨)).

(٢) وقال: حسن صحيح، وغيرهما، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)). (رواه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢١)).
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)). (رواه الدارقطني (١٥٢ / ٤)).

وفي بعض النسخ بدل سبيل الله“ وفي سبيل البر” أي كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد.

(وتصح الوصية) أي الإيضاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال (إلى من اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والأمانة). واكتفى بها المصنف عن العدالة؛ فلا يصح الإيضاء لأضداد من ذكر، لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي عدل في دينه على أولاد الكفار. ويشترط أيضا في الوصي أن لا يكون عاجزا عن التصرف؛ فالعاجز عنه لكبر أو هرم مثلا، لا يصح الإيضاء إليه. وإذا اجتمعت في أم الطفل الشرائط المذكورة فهي أولى من غيرها.

كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

وفي بعض النسخ “وما يتصل به” (من الأحكام والقضايا). وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن. والنكاح يطلق لغةً على الضم والوطء والعقد، ويطلق شرعاً على عقد مشتمل على الأركان والشروط. (والنكاح مُسْتَحَبٌّ لمن يحتاج إليه) (١) بتوقان نفسه للوطء، ويجد أهبته كمهر ونفقة؛ فإن فقد الأهبة لم يُسْتَحَبْ له النكاح. (ويجوز للحرّ أن يجمع بين أربع حرائر) (٢) فقط إلا أن تتعين الواحدة في حقه، كنكاح سفية ونحوه مما يتوقف على الحاجة. (و) يجوز (للعبد) ولو مدبراً أو مبعوضاً أو مكاتباً أو معلقاً عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) أي زوجتين فقط. (ولا ينكح الحرّ أمة) لغيره (إلا بشرطين: عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم

(١) دل على ذلك: آيات، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴾ [سورة النور: ٣٢].

[الأيامى: جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال أو النساء. عبادكم: الرجال المملوكين. إمائكم: النساء المملوكات].

وأحاديث، منها: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَىٰ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)) . (رواه البخاري (٤٧٧٩) ومسلم (١٤٠٠)).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۗ ﴾ [سورة النساء: ٣].

عن وَهْبِ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثِيَابٌ نِسْوَةٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا)) . (رواه أبو داود (٢٢٤١) وغيره).

رضاهما به، (وخوف العنت)^(١) أي الزنا مدةً فقدَ الحرة. وترك المصنف شرطين آخرين: أحدهما أن لا يكون تحتها حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع، والثاني إسلام الأمة التي ينكحها الحرُّ؛ فلا يحل لمسلم أمةً كتابية. وإذا نكح الحر أمةً بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرةً لم يفسخ نكاح الأمة.

(١) دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ثم قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

نظر الرجل إلى المرأة

(ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب: أحدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطاء (إلى أجنبية لغير حاجة) إلى نظرها (فغير جائز)^(١)؛ فإن كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز.

(والثاني نظره) أي الرجل (إلى زوجته وأمه؛

فيجوز أن ينظر) من كل منها (إلى ما عدا الفرج منها)^(٢). أما الفرج فيحرم نظره؛ وهذا وجه ضعيف، والأصح جواز النظر إليه لكن مع الكراهة.

(والثالث نظره إلى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو أمته المزوجة،

فيجوز) أن ينظر (فيها عدا ما بين السرة والركبة)^(٣). أما الذي بينها فيحرم نظره.

(١) لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ [سورة النور: ٣٠].

(٢) وأما الفرج فيكره النظر إليه لغير حاجة لأنه خلاف الأدب، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت منه ولا رأى مني.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وفسرت الزينة بمواضعها، فوق السرة أو تحت الركبة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ عِبْدَهُ أُمَّتَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا، فِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرِّكْبَةِ)). (رواه أبو داود (٤١٣)).

(والرابع النظر) إلى الأجنبية (لأجل) حاجة (النكاح؛ فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (إلى الوجه والكفين)^(١) منها ظاهرا وباطنا وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك، وينظر من الأمة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة.

(والخامس النظر للمداواة؛ فيجوز) نظر الطبيب من الأجنبية (إلى المواضع التي يحتاج إليها)^(٢) في المداواة حتى مداواة الفرج. ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد، وأن لا تكون هناك امرأة تُعالجها.

(والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها؛ فإن تعمد النظر لغير الشهادة فسق، ورُدَّتْ شهادته (أو) النظر

(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه. (رواه البخاري (٤٨٣٣) ومسلم (١٤٢٥)).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنظرت إليها)). قال: لا، قال: ((فأذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا)). أي يختلف عن أعين غيرهن ربما لا يعجبك. (رواه مسلم (١٤٢٤)).

عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)). (رواه الترمذي (١١٨٧) وحسنه).

(٢) عن جابر رضي الله عنه: أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها. (رواه مسلم (٢٢٠٦)).

(للمعاملة) للمرأة في بيع وغيره؛ (فيجوز النظر) أي نظره لها. وقوله: (إلى الوجه) منها
(خاصة) يرجع للشهادة وللمعاملة.

(والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها) أي شرائها؛ (فيجوز) النظر (إلى المواضع
التي يحتاج إلى تقلبها)؛ فينظر أطرافها وشعرها، لا عورتها.

ما لا يصح النكاح إلا به

(فصل) فيما لا يصح النكاح إلا به. (ولا يصح عقد النكاح إلا بوليّ) عدل. وفي

بعض النسخ "بوليّ ذكر"، وهو احتراز عن الأنثى؛ فإنها لا تزوّج نفسها ولا غيرها.

(و) لا يصح عقد النكاح أيضا إلا بحضور (شاهدي عدل) (١).

وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله: (ويفتقر الولي والشاهدان

إلى ستة شرائط): الأول (الإسلام) (٢)؛ فلا يكون وليّ المرأة كافرا إلا فيما يستثنيه

المصنف بعد. (و) الثاني (البلوغ)؛ فلا يكون وليّ المرأة صغيرا.

(و) الثالث (العقل)؛ فلا يكون وليّ المرأة مجنونا، سواء أطبق جنونه أو تقطع.

(و) الرابع (الحرية)؛ فلا يكون الوليّ عبدا في إيجاب النكاح. ويجوز أن يكون قابلا في

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل)).

وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره. (رواه ابن حبان (١٢٤٧)).

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي)). (رواه

أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١)).

رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج

نفسها)) وكنا نقول: التي تزوّج نفسها هي الزانية. (٣/ ٢٢٧).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ

طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ [سورة التوبة: ٧١-٧٢].

والشهادة ولاية، فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم.

النكاح. (و) الخامس (الذكورة)؛ فلا تكون المرأة والخنثى وليين. (و) السادس (العدالة)^(١)؛ فلا يكون الولي فاسقا. واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله: (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، ولا) يفتقر (نكاح الأمة إلى عدالة السيد)؛ فيجوز كونه فاسقا. وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح. وأما العمى فلا يقدر في الولاية في الأصح.

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي مُرشد وشاهدَي عدل)). رواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده، وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب.

ترتيب الولاية

(وأولى الولاية) أي حق الأولياء بالتزويج (الأب، ثم الجد أبو الأب) ثم أبوه وهكذا. ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد، (ثم الأخ للأب والأم) ولو عبر بالشقيق لكان أحصر، (ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم) وإن سفل، (ثم ابن الأخ للأب) وإن سفل، (ثم العم) الشقيق ثم العم للأب، (ثم ابنه) أي ابن كل منهما وإن سفل (على هذا الترتيب)، فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب.

(فإذا عدت العصبات) من النسب (فالمولى المعتق) الذكر، (ثم عصبته) على ترتيب الإرث. أما المولاة المعتقة إذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب. فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه، (ثم الحاكم)^(١) يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء.

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((فَالسُّلْطَانُ وَبِي مِنْ لَأَوْلِي لَهُ)).

رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها.

خِطْبَةُ الْمُعْتَدَةِ

ثم شرع المصنف في بيان الخِطْبَةِ بكسر الخاء، وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح؛ فقال: (ولا يجوز أن يصرح بخِطْبَةِ مُعْتَدَةٍ عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي. والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة: "أريد نكاحك". (ويجوز) إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض لها) بالخِطْبَةِ (وينكحها بعد انقضاء عدتها)^(١). والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح، بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة:

"رُبَّ رَاغِبٍ فِيكَ". أما المرأة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا.

(والنساء على ضربين: ثيبات، وأبكار). والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام، والبكر عكسها؛ (فالبكر يجوز للأب والجد) عند عدم الأب أصلا أو عدم أهليته (إجبارها) أي البكر (على النكاح) إن وُجِدَتْ شروطُ الإِجْبَارِ بكون الزوجة

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَئِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥] [البقرة: ٢٣٥].
أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبِتَّ طلاقها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإذا حللت فأذنيني)).
(رواه مسلم (١٤٨٠)).

غير موطوءة بقبل وأن تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد. (والثيب لا يجوز)
لوليها (تزوجها إلا بعد بلوغها وإذنها)^(١) نطقاً، لا سكوتاً.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها)). وفي رواية ((وإذنها سكوتها)). (رواه مسلم (١٤٢١)).

المحرمات

(فصل) (والمحرمات) أي المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة): وفي بعض

النسخ "أربعة عشر": (سبع بالنسب؛ وهن: الأم وإن

علت، والبنت وإن سفلت). أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على

الأصح، لكن مع الكراهة، وسواء كانت المُرْتَنَى بها مطاوعة أو لا. وأما المرأة فلا يحل

لها ولدها من الزنا، (والأخت) شقيقة كانت أو لأب أو لأم، (والخالدة) حقيقة أو

بتوسط كخالدة الأب والأم، (والعمة) حقيقة أو بتوسط كعمة الأب، (وبنت الأخ)

وبنات أولاده من ذكر أو أنثى، (وبنت الأخت)^(١) وبنات أولادها من ذكر أو أنثى.

وعطف المصنف على قوله سابقا "سبع" قوله هنا:

(واثنتان) أي المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما: (الأم المرضعة،

والأخت من الرضاع)^(٢). وإنما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية،

وإلا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتي التصريح به في كلام

المتن.

(و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة) وهن: (أم الزوجة) وإن علت أمها،

سواء من نسب أو رضاع، سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا، (والريبية) أي بنت

(١) قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

الزوجة (إذا دخل بالأم، وزوجة الأب) وإن علا، (وزوجة الابن)^(١) وإن سفل.
والمحرمات السابقة حرمتها على التأيد،

(وواحدة) حرمتها لا على التأيد، بل (من جهة الجمع) فقط. (وهي أخت
الزوجة)^(٢)؛ فلا يُجمع بينها وبين أختها من أب أو أم وبينها نسب أو رضاع، ولو
رضيت أختها بالجمع.

(ولا يجمع) أيضا (بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)^(٣)؛ فإن جمع
الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحها فيه بطل نكاحها، أو لم يجمع
بينها، بل نكحها مرتبا، فالثاني هو الباطل إن علمت السابقة؛ فإن جهلت بطل
نكاحها، وإن علمت السابقة ثم نسيت منع منها. ومن حرم جمعها بنكاح حرم
جمعها أيضا في الوطاء بملك اليمين، وكذا لو كانت إحداهما زوجة والأخرى مملوكة.
فإن وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بطريق من الطرق
كبيعها أو تزويجها. وأشار لضابط كلي بقوله:

(١) ثبتت حرمة زوجة الأب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة
النساء: ٢٢]، وثبتت حرمة غيرها بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

(٢) لقوله تعالى: " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ "

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين
المرأة وخالتها)). (رواه البخاري (٤٨٢٠) ومسلم (١٤٠٨)).

(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(١). وسبق أن الذي يحرم من النسب
سبع، فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا.

(١) عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الرِّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا يَحْرِمُ وَمِنَ الْوِلَادَةِ)).
(رواه البخاري (٢٥٠٣) ومسلم (٤١٤٤)).
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: ((لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ
مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)). (وفي رواية عند البخاري (٢٥٠٢) ومسلم (١٤٤٧)).

العيوب التي تجوز رد المرأة والرجل

ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه، فقال: (وترد المرأة) أي الزوجة (بخمسة عيوب): أحدها (بالجنون)، سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا، فخرج الإغماء؛ فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام، خلافا للمتولي. (و) ثانيها بوجود (الجذام) بذال المعجمة، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر. (و) الثالث بوجود (البرص)، وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم؛ فخرج البهق، وهو ما يُغيّر الجلد من غير إذهاب دمه؛ فلا يثبت به الخيار. (و) الرابع بوجود (الرتق)، وهو انسداد محل الجماع بلحم. (و) الخامس بوجود (القرن)^(١)، وهو انسداد محل الجماع بعظم. وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار.

(ويرد الرجل) أيضا أي الزوج (بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص). وسبق معناها. (و) بوجود (الجُبِّ)، وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقي منه دون

(١) روي أنه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفارٍ، فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فقال: ((الْبُسي ثيابك والحقي بأهلك-، وقال لأهلها: دَلَسْتُمْ عَلِيَّ)).
رواه البيهقي (٧/ ٢١٤) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.
وقوى هذا الحديث ما وواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٦) عن عمر رضي الله عنهما قال: أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص، وفي رواية: أو قرن، فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ غُرْمٌ لِرِزْوَانِهَا عَلَى وَلِيِّهَا.

الحشفة؛ فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار. (و) بوجود (العنة)^(١) بضم العين، وهو عجز الزوج عن الوطاء في القبل لسقوط القوة الناشئة لضعف في قلبه أو آله. ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي. ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره، لكن ظاهر النص خلافه.

(١) وثبت خيار الرد للزوجة قياساً على ثبوته للزوج.

عن عمر رضي الله عنه: أن امرأة أتته، فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها، فاختارت نفسها، ففرق بينها عمر وجعلها تطليقة بائنة. (٧/ ٢٢٦). (رواه البيهقي).

تسمية المهر

(فصل) في أحكام الصِّدَاق. وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما، مشتقٌّ من الصِّدَق بفتح الصاد، وهو اسم لشديد الصلب؛ وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت.

(ويستحب تسمية المهر في) عقد (النكاح)^(١) ولو في نكاح عبد السيد أمته. ويكفي تسمية أي شيء كان، ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة. وأشعر قوله: “يستحب” بجواز إخلاء النكاح عن المهر، وهو كذلك. (فإن لم يُسَمَّ) في عقد النكاح مهرٌ (صح العقد)^(٢). وهذا معنى التفويض. ويصدر تارةً من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها: “زَوَّجَنِي بِمَا مَهْرٌ” أو “على أن

(١) قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء: ٤].

[صدقاتهن: جمع صداق وهو المهر. نحلة: عطية وهبة مفروضة].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال ((مالي في النساء من حاجة)) فقال رجلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قال: ((أَعْطَيْهَا ثَوْبًا)) قال: لا أجد، قال: ((أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) فاعتل له، فقال: ((ما معك من القرآن)) قال: كذا وكذا، قال: ((فَقَدْ زَوَّجْتِكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)). (رواه البخاري (٤٧٤١) ومسلم (١٤٢٥)).

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَحْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّرْتُمُوهُنَّ لِهِنَّ فَرِيضَةٌ﴾ [سورة

البقرة: ٢٣٦].

لا مهر لي”؛ فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه. وكذا لو قال سيد الأمة لشخص: “زوّجتك أمتي” ونفى المهر أو سكت. (و) إذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء): وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه، (أو يفرضه الحاكم) على

الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل. ويشترط علم القاضي بقدره. أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط، (أو يدخل) أي الزوج (بها) أي الزوجة المفقوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم؛ (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول. ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح. وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الأظهر. والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة.

(وليس لأقل الصداق) حدٌ معيّن في القلة (ولا لأكثره حد) (١) معين في الكثرة، بل الضابط في ذلك أن كل شيء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا. وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم.

(١) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أرضيت من نفسك ومالك بنعلين)) قالت: نعم، فأجازة. وانظر حاشية ١ ص ١٦٥ وحاشية ١ ص ١٦٧.

وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]. (رواه الترمذي (١١١٣)).
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية. (رواه الخمسة وصححه الترمذي (١١١٤) م).

(ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن.

(ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر)^(١). أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال إحصائها أو حيضها.

ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين^(٢)، لا بخلوة الزوج بها - في الجديد. وإذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها، بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فإنه يسقط مهرها.

الوليمة

(فصل) (والوليمة على العرس مستحبة)^(٣). والمراد بها طعام يتخذ للعرس. وقال الشافعي: تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور. وأقلها للمكث شاة،

(١) قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَةً فَمِمَّا فَضِلْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة: ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخُل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها مثلُ صداقِ نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، امرأة. منّا، مثل الذي قضيت. ففَرَحَ بها ابنُ مسعود. (رواه أبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح، وغيرهما).

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرَةٍ، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزني نواة من ذهب، قال: بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاة)). (رواه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٤٢٧)).

وللمقل ما تيسر. وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات. (والإجابة إليها) أي وليمة العرس (واجبة)^(١) أي فرض عين في الأصح. ولا يجب الأكل منها في الأصح. أما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليست فرض عين، بل هي سنة. وإنما تجب الدعوة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة، بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم في اليوم الأول. فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني، بل تستحب، وتكره في اليوم الثالث. وبقية الشروط مذكورة في المطولات. وقوله (إلا من عذر) أي مانع من الإجابة للوليمة، كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا تليق به مجالسته.

التسوية في القسم بين الزوجات

(فصل) في أحكام القسم والنشوز. الأول من جهة الزوج، والثاني من جهة الزوجة. ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها. وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة؛ فلم يبت عندهن أو عندها لم يآثم، ولكن يستحب أن لا يعظلهن من

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)) وفي رواية عند مسلم (١٤٢١): ((وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ رِسْوَلَهُ)). (رواه البخاري (٤٨٧٨) ومسلم (١٤٢٩)).

المبيت، ولا الواحدة أيضا، بأن يبیت عندهن أو عندها. وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة.

(والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة)^(١). وتعتبر التسوية بالمكان تارة، وبالزمان أخرى. أما المكان فيُحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا. وأما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماذ القسم في حقه الليل، والنهار تبع له. ومن كان حارسا فعماذ القسم في حقه النهار، والليل تبع له. (ولا يدخل) الزوج ليلاً (على غير المقسوم لها لغير حاجة). فإن كان لحاجة كعبادة ونحوها لم يمنع من الدخول؛ وحينئذ إن طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه؛ فإن جامع قضى زمن الجماع إلا أن يقصر زمنه فلا يقضيه. (وإذا أراد) من في عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أي سافر (بالتي تخرج لها القرعة)^(٢). ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا؛ فإن وصل مقصده وصار مقيما بأن نوى إقامة

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا - وعند الترمذي: فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا - جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ مَأْوِلٌ)). وعند الترمذي: (وَشِقَّةٌ سَاقِطٌ). [فلم يعدل. بالنفقة والقسم، وهو المبيت عندهن] (رواه أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) وغيرهما).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيهَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمُنِي فِيهَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)). قال أبو داود: يعني القلب. (ررى أبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠)).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أقرع بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. (رواه البخاري (٣٩١٠) ومسلم (٢٧٧٠)).

مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الإقامة إن ساكن
المصحوبة معه في السفر - كما قاله الهاوردي؛ وإلا لم يقض. أما مدة الرجوع فلا يجب
على الزوج قضاؤها بعد إقامته.

(وإذا تزوج) الزوج (جديدةً خصَّها) حتماً ولو كانت أمةً، وكان عند الزوج غير

الجديدة وهو بيت

عندها (بسبع ليال) متواليات (إن كانت) تلك الجديدة (بكرًا). ولا يقضي

للباقيات، (و) خصَّها (بثلاث) متواليات (إن كانت) تلك الجديدة (ثيبًا)^(١). فلو

فرق الليالي بنومه ليلةً عند الجديدة وليلةً في مسجد مثلاً لا يحسب لها ذلك، بل يوفي

الجديدة حقها متوالياً ويقضي ما فرقه للباقيات.

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب
أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رضي الله عنه رَفَعَهُ إلى النبي صلى الله عليه
وسلم. (روي البخاري (٤٩١٦) ومسلم (١٤٦١)).

نشوز المرأة

(وإذا خاف) الزوج (نشوزَ المرأة). وفي بعض النسخ “وإذا بَانَ نشوزُ المرأة”، أي ظهر (وَعَظَّمَهَا) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها، كقوله لها: “اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واعلمي أن النشوز مُسْقَطٌ للنفقة والقسم”. وليس الشتم للزوج من النشوز، بل تستحق به التأديب من الزوج في الأصح، ولا يرفعها إلى القاضي. (فإن أبت) بعد الوعظ (إلا النشوز هجرها) في مضجعها، وهو فراشها؛ فلا يضاجعها فيه. وهجرانها بالكلام حرام فيها زاد على ثلاثة أيام. وقال في الروضة: أنه في الهجر بغير عذر شرعي؛ وإلا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة. (فإن أقامت عليه) أي النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها)^(١) ضرب تأديب لها. وإن أفضى ضربها إلى التلف وجب الغرم. (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها).

(١) قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٣٤].

الخلع

(فصل) في أحكام الخُلْع. وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخَلَع بفتحها، وهو النزع، وشرعاً فُرْقَةٌ بعوض مقصود؛ فخرج الخلع على دم ونحوه. (والخلع جائز على عوض معلوم) (١) مقدور على تسليمه؛ فإن كان على عوض مجهول، كأن خالعتها على ثوب غير معين بآنت بمهر المثل. (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها، ولا رجعة له) أي الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحاً أو لا. وقوله: (إلا بنكاح جديد) ساقط في أكثر النسخ. (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض). ولا يكون حراماً. (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها.

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس آتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أتردين عليه حديثه)) قالت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)). (رواه البخاري (٤٩٧١)).

أنواع الطلاق

(فصل) في أحكام الطلاق. وهو لغةً حَلُّ القَيْدِ، وشرعاً اسم حَلِّ قَيْدِ النكاح. ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار. وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبةً له.

(والطلاق ضربان: صريح، وكناية)؛ فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق، والكناية ما تحتمل غيره. ولو تلفظ الزوج بالصريح، وقال: “لم أُرد به الطلاق”، لم يقبل قوله؛ (فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق) وما اشتق منه، كطلقتك، وأنت طالقٌ ومطلقةٌ، (والفراق، والسراح) كفارقتك، وأنت مفارقة، وسرحتك، وأنت مسرحة. ومن الصريح أيضا الخلع إن ذكر الهال. وكذا المفاداة. (ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية)^(١). ويستثنى المكره على الطلاق؛ فصريحه كناية في حقه، إن نوى وقع، وإلا فلا.

(١) لورود هذه الألفاظ في الشرع، وتكررها في القرآن بمعنى الطلاق.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وقال تعالى: ﴿ وَأَسْرِحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [سورة الطلاق: ٢].

(والكناية كل لفظ احتمال الطلاق وغيره، ويفتقر إلى النية)^(١)؛ فإن نوى بالكناية الطلاق وقع، وإلا فلا. وكناية الطلاق كانت بَرِيَّة خَلِيَّة، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وغير ذلك مما هو في المطولات.

(١) كقوله: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، ما أنت بامرأتي، أنت خَلِيَّةٌ. فإن نوى طلاقاً طَلَّقَتْ، عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجُون، لها أَدْخَلَتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فقال: ((لَقَدْ عَدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ)). (رواه البخاري (٤٩٥٥)).

وإن لم ينو طلاقاً لا تطلق دل على ذلك: في حديث تخلف كعب بن مالك رضي، الله عنه عن غزوة تبوك قال: لها مضت أربعون من الخمسين واستلبت الوحي ث وإذاً رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تَعْتَرِ لَ امْرَأَتِكَ، فقلت: أَطَلَّقُهَا أم ماذا أفعل؟ قال: بَلْ اعْتَرِ لَهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا، قال: فقلت لامرأتي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. (رواه البخاري (٤١٥٦) ومسلم (٢٧٦٩)).

فعل ذلك خشية أن يخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعاشرها إذا بقيت عنده، فلما نزلت توبته رجعت زوجته إليه، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بفراقها، أو بتجديد عقده عليها، فدل على أن الحقي بأهلك ليس من ألفاظ الطلاق.

أنواع المطلقات

(والنساء فيه) أي الطلاق (ضربان):

ضرب في طلاقهن سنة وبدعة، وهن ذوات الحيض). وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز، وبالبدعة الطلاق الحرام؛ (فالسنة أن يُوقع) الزوج (الطلاق في طهر غير مجامع فيه؛ والبدعة أن يوقع) الزوج (الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه) (١). (وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة؛ وهن أربع: الصغيرة، والآيسة)، وهي التي انقطع حيضها، (والحامل، والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج. وينقسم الطلاق باعتبار آخر إلى واجب كطلاق المولي، ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق، ومكروه كطلاق مستقيمة الحال، وحرام كطلاق البدعة وقد سبق. وأشار الإمام للطلاق المباح بطلاق

من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها.

(١) دل على ذلك: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسي. فتلک العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)). (رواه البخاري (٤٩٥٣) ومسلم (١٤٧١)).

أي بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١] أي لاستقبال عدتهن، لأنها في هذه الحالة تبتدىء عدتها من حين طلاقها نجلافاً ما لو طلقت في الحيض، فإنها لا تبتدىء حتى ينقطع حيضها. وإذا طلقها بعد المس، أي الجماع، فقد تكون حاملاً، وهو لا يرغب بتطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم.

حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك

(فصل) في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك. (ويملك) الزوج (الحر) على

زوجته ولو كانت أمةً (ثلاث تطليقات^(١))، و (يملك) (العبد) عليها (تطليقتين)^(٢) فقط، حرةً كانت الزوجة أو أمة. والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن.

(ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به)^(٣) أي وصل الزوج لفظ المستثنى

بالمستثنى منه اتصالاً عرفياً، بأن يُعدَّ في العرف كلاماً واحداً. ويشترط أيضاً أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين. ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء. ويشترط أيضاً عدم استغراق المستثنى المستثنى منه؛ فإن استغرق كـ "أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً" بطل الاستثناء. (ويصح تعليقه) أي الطلاق (بالصفة والشرط)^(٤) كـ "إن دخلت الدار

(١) لقوله تعالى: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]. وقوله بعد ذلك:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبُعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، [البقرة:

٢٢٨]. (رواه أبو داود (٢١٩٥) رواه أبو داود (٢١٩٥))

قال: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك وقال: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

(٢) أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((طَلَّقَ الْعَبْدَ تَطْلِيْقَتَانِ)). (رواه الدارقطني (٤ / ٣٩)).

(٣) قال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ وَاسْتَنَى فَلَهُ ثِنْيَاهُ)). أي استنأوه. ذكره ابن الأثير في النهاية: مادة (ثنا).

(٤) واستأنس لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عند شروطهم)) الحاكم: ٤٩ / ٢.

فَأَنْتِ طَالِقٌ؟ فَتَطْلُقُ إِذَا دَخَلْتَ. (و) الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ. وَحِينَئِذٍ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ^(١)؛ فَلَا يَصِحُّ طَّلَاقُ الْأَجْنِبِيَّةِ تَنْجِيزًا كَقَوْلِهِ لَهَا: «طَلَقْتُكَ». وَلَا تَعْلِيْقًا كَقَوْلِهِ لَهَا: «إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ». «وَإِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ».

(١) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْزِرَ لَابْنَ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». (رواه أبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١) وقال: حديث حسن صحيح).
أَيُّ فِيمَا لَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ زَوَاجِهَا. وَعِنْدَ الْحَاكِمِ (٢/ ٢٠٥): (لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحِ).

من لا يقع طلاقه

(وأربع لا يقع طلاقهم: الصبي، والمجنون). وفي معناه المغمى عليه، (والنائم، والمكره)^(١) أي بغير حق؛ فإن كان بحق وقع. وصورته كما قال جمع إكراه القاضي للمؤلي بعد مدة الإيلاء على الطلاق. وشرط الإكراه قدرة المكره - بكسر الراء - على تحقيق ما هدد به المكره - بفتحها - بولاية أو تغلب، وعجز المكره - بفتح الراء - عن دفع المكره - بكسر ها - بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك، وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما خوَّفه. ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحو ذلك. وإذا ظهر من المكره - بفتح الراء - قرينة اختيار، بأن أكرهه شخصٌ على طلاق ثلاث فطلق واحدةً وقع الطلاق. وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فإن الطلاق المعلق بها يقع بها. والسكران ينفذ طلاقه كما سبق.

(١) لحديث: (رفع القلم... انظر حاشية ٢ ص ٤٢)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غَلَّاقٍ)). قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب. (رواه أبو داود (٢١٩٣) وغيره).

وعند ابن ماجه (٢٠٤٦) بلفظ: إغلاق، وفسر بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). أي وضع عنهم حكم ذلك وما ينتج عنه، لا نفس هذه الأمور، لأنها واقعة. (رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما).

البائن والرجعي

(فصل) في أحكام الرَّجْعَةِ. الرَّجْعَةُ بفتح الراء، وحكي كسرهما. وهي لغة المرة من الرجوع، وشرعاً رد الزوجة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص. وخرج بطلاقٍ وطء الشبهة والظهار؛ فإن استباحة الوطاء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة. (وإذا طلق) شخص (امراته واحدة أو اثنتين فله) بغير إذنها (مراجعتها ما لم تنقض عدتها)^(١). وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ، منها: “راجعتك” وما تصرف منها. والأصح أن قول المرتجع: “رددتُك لنكاحي، وأمسكتك عليه” صريحان في الرجعة. وأن قوله: “تزوجتُك أو نكحتُك” كنايةتان. وشرط المرتجع إن لم يكن محرماً أهلية النكاح بنفسه؛ وحينئذ فتصح رجعة السكران، لا رجعة المرتد، ولا رجعة الصبي والمجنون؛ لأن كلا منهم غير أهلٍ للنكاح بنفسه، بخلاف السفية والعبد فرجعتهما صحيحة من غير إذن الولي والسيد وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي والسيد.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّظُهُنَّ أَنْ يَرُدَّوهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]. والمراد بالرد الرجعة كما قال المفسرون.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: ((مره فليراجعها)).

(حاشية ١ ص ١٧١) وفي رواية: وكان عبد الله طلق تطلقه. وفي رواية عند مسلم: كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا. أي بمراجعتها.

رواه أبو داود (٢٢٨٣) عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حَفْصَةَ، ثم رَاجَعَهَا.

(فإن انقضت عدتها) أي الرجعية (حل له) أي زوجها (نكاحها بعقد جديد، وتكون معه) بعد العقد (على ما بقي من الطلاق)^(١)، سواء اتصلت بزواج غيره أم لا.

(فإن طلقها) زوجها (ثلاثاً) إن كان حراً، أو طلقتين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعده (لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط): أحدها (انقضاء عدتها منه) أي المطلق. (و) الثاني (تزويجها بغيره) تزويجاً صحيحاً. (و) الثالث (دخوله) أي الغير (بها، وإصابتها)^(٢) بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة، لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر، وكون المولج ممن يمكن جماعه، لا طفلاً. (و) الرابع (بينونها منه) أي الغير. (و) الخامس (انقضاء عدتها منه).

(١) روي عن عمر رضي الله عنه: أنه سئل عن من طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها، فترجعت غيره وفارقها، ثم تزوجها الأول؟ فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق [الموطأ: ٢ / ٥٨٦]

(٢) أي وطؤها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

[طلقها: أي الطلاق الثالث. يتراجعا: بعقد جديد يقيما حدود الله: ما طلب منها من حقوق الزوجية] عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعَةَ القُرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت. كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي، فَتَرَوْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ - هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: ((أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتَكَ-)) [فأبت طلاقِي: من البت وهو القطع، أي طلقها ثلاثاً. هُدْبَةُ الثَّوْبِ: حاشيته، شبهت به استرخاء ذكره، وكيف أنه لا قدرة له على الوطء. تذوقِي عَسِيلَتَهُ: كناية عن الجماع، شبه لذة الجماع بلذة ذوق العسل. وعسيلة قطعة صغيرة من العسل، وفيه إشارة إلى أنه يكفي أقل الجماع، وهو دخول حشفة الذكر في الفرج]. (رواه البخاري (٢٤٩٦) ومسلم (١٤٣٣)).

أحكام الإيلاء

(فصل) في بيان أحكام الإيلاء. وهو لغةً مصدر آلى يوليّ إيلاءً إذا حلف، وشرعاً حلف زوجٍ يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قُبُلها مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر. وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف: (وإذا حلف أن لا يطأ زوجته) وطأً (مطلقاً أو مدةً) أي وطأً مقيداً بمدة (تزيد على أربعة أشهر؛ فهو) أي الحالف المذكور (مُولٍ) من زوجته، سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق، كقوله: “إن وطئتُك فأنتِ طالق أو فعبدني حرٌّ”. فإذا وطئ طلقت وعتق العبد. وكذا لو قال: “إن وطئتُك فله عليّ صلاةٌ أو صوم أو حجٌّ أو عتقٌ” فإنه يكون مولياً أيضاً. (ويؤجل له) أي يمهل المولي حتماً، حراً كان أو عبداً في زوجة مطيقة للوطء. (إن سألت ذلك أربعة أشهر) وابتدأها في الزوجة من الإيلاء، وفي الرجعية من الرجعة، (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (يخير) المولي (بين الفئته) بأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) (١) للمحلوف عليها.

(١) قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٦ - ٢٧].

[يؤلون: من الإيلاء، وهو الحلف كما ذكر. تریص: انتظارفاؤوا: رجعوا عن الحلف بالوطء].
عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف: فإما أن يطلق وإما أن يبيء. رواه مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. (رواه مالك في الموطأ ٥٥٦/٢).

(فإن امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية؛

فإن طلق أكثر منها لم يقع؛ فإن امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق.

أحكام الظهر

(فصل) في بيان أحكام الظهر. وهو لغة مأخوذ من الظهر، وشرعاً تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنتى لم تكن حلاً له. (والظاهر أن يقول الرجل لزوجته: “أنتِ عليّ كظهر أمي”) (١). وخص الظهر دون البطن مثلاً، لأن الظهر موضع الركوب، والزوجة مركوب الزوج. (فإذا قال لها ذلك) أي أنتِ عليّ كظهر أمي، (ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً) من زوجته، (ولزمته) حيثذ (الكفارة) (٢) وهي مُرَبَّةٌ. وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله:

(والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو بإسلام أحد أباؤها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) إضراراً بيننا، (فإن لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة، بأن عجز عنها حساً أو شرعاً (فصيام شهرين متتابعين). ويعتبر الشهران بالهلال، ولو نقص

(١) أي تحرم عليّ معاشرتك كما تحرم عليّ معاشره أمي معاشره الأزواج. هذا القول حرامٌ بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مَّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) إِنْ الَّذِينَ يُجَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَبِتُوا كَمَا كَبَتِ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ (٥)﴾ [سورة المجادلة: ٣ - ٤].

كل منهما عن ثلاثين يوماً. ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل. ولا يشترط نية
تتابع في الأصح، (فإن لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين
أو لم يستطع تتابعها (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً؛ (كل مسكين) أو فقير (مدّ)
من جنس الحَبِّ المخرَج في زكاة الفطر؛ وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المُكفِّر
كَبُرُّ وشعير، لا دقيق وسويق. وإذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته. فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها، ولو قدر على بعضها كمد طعام أو
بعض مد أخرجه. (ولا يحل للمظاهر وطؤها) أي زوجته التي ظَهرَ منها (حتى
يُكفِّر) بالكفارة المذكورة.

أحكام القذف واللعان

(فصل) في بيان أحكام القذف واللعان. وهو لغةً مصدر مأخوذ من اللعن أي البعد، وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حُجَّةً للمضطر إلى قذف من لطح فراشه، وألحق العار به.

(وإذا رمى) أي قذف (الرجل زوجته بالزنا فعليه حدُّ القذف)،

وسياتي أنه ثمانون جلدة (إلا أن يقيم) الرجل القاذف (البيّنة) بزنا المقدوفة، (أو يُلاعن)^(١) زوجته المقدوفة. وفي بعض النسخ “أو يلتعن” أي بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكّم؛ (فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس)^(٢)

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((البيّنة أوحد في ظهورك))... فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يرى أي ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ ۖ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ۖ وَيَدْرُؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ ۖ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ۖ﴾ [سورة النور: ٦-٩].. (رواه البخاري (٤٤٧٠)).

(٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قد قضى الله فيك وفي امرأتك)). قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وفي رواية: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعند أبي داود (٢٢٥٠) قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه البخاري (٥٠٠٣) ومسلم (١٤٩٢)).

فمضت السنة بعد في المتلاعنين: أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

أقلُّهم أربعة: (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي) الغائبة (فلانة من الزنا). وإن كانت حاضرةً أشار لها بقوله: “زوجتي هذه”. وإن كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول: (وأن هذا الولد من الزنا، وليس مني). ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع مرات. ويقول في) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة وأنه أشدُّ من عذاب الدنيا: “وعليَّ لعنةُ الله إن كنتُ من الكاذبين”^(١). فيما رميتُ به هذه من الزنا. وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان، بل هو سنة.

(ويتعلق بلعانه) أي الزوج وإن لم تلاعن الزوجة (خمسة أحكام):

أحدها (سقوط الحد) أي حد القذف للملاعنة (عنه) إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة. (و) الثاني (وجوب الحد عليها) أي حد زناها مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن. (و) الثالث (زوال الفراش). وعبر عنه غيرُ

(١) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [سورة النور: ٦، ٧] [يرمون: يتهمونهن بالزنا].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلالَ ابن أمية قذَفَ امرأته، فجاء فشَهِدَ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله يعلمُ أن أحدكمَا كاذبٌ، فهل منكمَا تائبٌ)). وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما (٥٠٠٦) كرر ذلك صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. ثم قامت فشَهِدَتْ. (رواه البخاري (٥٠٠١)).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول، حين نَزَلَتْ آيةُ المتلاعنين: ((أيما امرأةٍ أذخَلتْ على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)). (روي أبو داود (٢٢٦٣) وغيره).

المصنف بالفرقة المؤبدة، وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وإن كذب الملاعن نفسه. (و)
الرابع (نفي الولد) عن الملاعن. أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد. (و) الخامس
(التحريم على الأبد)^(١)؛ فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو
كانت أمة واشتراها. وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة، منها سقوط حصانتها في
حق الزوج إن لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يجد.

(ويسقط الحد عنها بأن تلتعن) أي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) في لعانها
إن كان الملاعن حاضرا: “أشهد بالله، أن فلانا هذا لمن الكاذبين، فيما رماني به من
الزنا”. وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أربع

مرات، وتقول في المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم
بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة، وأنه أشد من عذاب الدنيا: “وعلي غضب
الله إن كان من الصادقين” فيما رماني به من الزنا. وما ذكر من القول المذكور محله
في الناطق. أما الأخرس فيلاعن بإشارة مفهومة؛ ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ
الشهادة بالحلف كقول الملاعن: “أحلف بالله”، أو لفظ الغضب باللعن وعكسه

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لأَعْنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ
بَيْنَهَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. (رواه البخاري (٥٠٠٩) ومسلم (١٤٩٤)).
[فانتفى من ولدها: أي نفى أن يكون منه].

قال النبي صلى الله عليه وسلم لهما: ((حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليهما)) أي ليس لك رجعة
إليها ولا تلاقي بينكما، ولو بعقد جديد. وانظر ح ١ ص ١٧٨. (عند البخاري (٥٠٠٦)).

كقولها: “لعنة الله عليّ”. وقوله: غضب الله عليّ، أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح في الجميع.

أحكام العدة وأنواع المعتدة

(فصل) في أحكام العدة وأنواع المعتدة. وهي لغة الاسم من اعتدَّ، وشرعا ترَبُّص المرأة مدةً يعرف فيها براءة رحمها بأقراء أو أشهر أو وضع حمل.

(والمعتدة على ضربين: متوفى عنها) زوجها، (وغير متوفى عنها؛

فالمتوفى عنها) زوجها (إن كانت) حرة (حاملًا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع

الحمل) (١) كله حتى ثاني توأمين مع إمكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالًا، كمنفي

بلعان. فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالأشهر، لا بوضع الحامل؛

(وإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشر) (٢) من الأيام بلياليها. وتعتبر الأشهر

بالأهلة ما أمكن، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً.

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٤]. [أولات الأحمال:

الحاملات. أجلهن: مدة عدتهن]

عن المسوِّر بن مخرمة رضي الله عنه: أن سبيعة الأسلمية نَفَسَتْ بَعْدَ وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. (رواه البخاري (٥٠١٤)).

(٢) قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ

أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة

البقرة: ٢٣٤].

(وغير المتوفى عنها)^(١) زوجها (إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة، (وإن كانت حائلا وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء، وهي الأطهار)^(٢). وإن طلقت طاهرا حائضا بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة، أو طلقت حائضا أو نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة، وما بقي من حيضها لا يحسب قراء. (وإن كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو

كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سنّ اليأس أو كانت متحيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر)^(٣) هلالية إن انطبق طلاقها على أول الشهر. فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان، ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع؛ فإن حاضت المعتدة في الأشهر وجب عليها العدة بالأقراء، أو بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء.

(١) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّنَّ بِنَافْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].

(٢) قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَيَّنَّ بِنَافْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

(٣) قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ عَ ﴿[سورة الطلاق: ٤].

(والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم

لا.

عدة الأمة

(وعدة الأمة) الحامل إذا طلقت طلاقاً رجعيًا أو بائناً (بالحمل) أي بوضعه

بشرط نسبته إلى صاحب العدة. وقوله: (عدة الحرة) الحامل أي في جميع ما سبق،

(وبالأقراء أن تعتد بقرايين). والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالأمة، (وبالشهور عن

الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال، و) عدتها (عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف)

على النصف، وفي قول شهران. وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه. وأما المصنف فجعله

أولى حيث قال: (فإن اعتدت بشهرين كان أولى). وفي قول عدتها ثلاثة أشهر،

وهو الأحوط - كما قال الشافعي - (رضي الله عنه) - وعليه جمع من الأصحاب.


أنواع المعتدة وأحكامها

(فصل) في أنواع المعتدة وأحكامها. (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها إن لاق بها، (والنفقة) والكسوة إلا أن تكون ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها. وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المئونة إلا آلة التنظيف. (ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً)^(١)؛ فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح. وقيل إن النفقة للحمل.

(ويجب على المتوفى عنها) زوجها (الإحداد؛ وهو) لغة مأخوذ من الحد، وهو المنع، وشرعاً (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر. ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإبريسم، ومصبوغ لا يقصد لزينة، (و) الامتناع من (الطيب) أي من استعماله في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم، أما المحرم كالاكتحال بالأثمد الذي لا

(١) أي فتجب لها النفقة أيضاً، والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ الْآخَرَى﴾ [الطلاق: ٦].
[وجدكم: سعتكم وطاقتكم. تضاروهن: تؤذوهن. وأمرها: تراصوا تعاسرتهم: أبى كل من الوالدين أن يوافق الآخر].

في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، حين طلقها زوجها طليقة كانت بقيت لها، أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: (إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسَّكْنَى لِمَنْ تَمَلَّكَ الرَّجْعَةَ). (رواه الدارقطني والنسائي (٦/ ١٤٤)).
قال لها: ((لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا)). (أبي داود (٢٢٩٠)).



طيب فيه فحرام إلا الحاجة كرمد، فيرخص فيه للمحدة، ومع ذلك فتستعمله ليلا
وتمسحه نهارا إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهارا. وللمرأة أن تحد على غير زوجها
من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك؛ فإن
زادت عليها بلا قصد لا يحرم.

ملازمة البيت على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة

(و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت)^(١) أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفُرقة إن لاق بها، وليس لزواج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها، ولا لها خروج منه. وإن رضي زوجها (إلا للحاجة)^(٢) فيجوز لها الخروج، كأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان وبيع غزل أو قطن ونحو ذلك. ويجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جاريتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، ويجوز لها الخروج أيضاً إذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

(١) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)). (رواه البخاري (٥٠٢٤) ومسلم (١٤٨٦، ١٤٨٩)).

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُّ، وَلَا نَتَّطِيبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نَبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. (رواه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٩٣٨)).

(٢) قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَفَلِكِ حُدُودِ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [سورة الطلاق: ١].

عن جابر رضي الله عنه قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تُجِدَ نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: ((بلى، فجدني نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا)). (رواه مسلم (١٤٨٣)).

[تجد نخلها: تقطع ثمره. فزجرها: نهاها].



أحكام الاستبراء

(فصل) في أحكام الاستبراء. وهو لغة طلب البراءة، وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبداً أو لبراءة رحمها من الحمل. والاستبراء يجب بشيئين: أحدهما زوال الفراش، وسيأتي في قول المتن: “وإذا مات سيد أم الولد...” إلخ. والسبب الثاني حدوث الملك. وذكره المصنف في قوله: (ومن استحدث ملك أمة) بشراء لا خيار فيه أو بإرث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند إرادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها. إن كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكراً، ولو استبرأها بائعها قبل بيعها، ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة. (وإن كانت) الأمة (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط، وإن كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع)^(١). وإذا اشترى زوجته سُنَّ له استبراؤها. وأما الأمة المزوجة أو المعتدة إذا اشترها شخص فلا يجب

استبراؤها حالا. فإذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ.

(١) والأصل في هذا ما رواه أبو داود (٢١٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال في سَبَايَا أَوْطَاسٍ: ((لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)).

(وإذا مات سيد أم الولد) وليست في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتماً
(نفسها كالأمة)^(١) أي فيكون استبرأؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وإلا
فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء. ولو استبرأ السيد أمتة الموطوءة ثم أعتقها فلا
استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال.

(١) قياساً على الأمة. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: عدة أم الولد، إذا توفيت عنها سيدها، حيضة.
وأم الولد هي المملوكة التي وطئها سيدها فحملت منه أو أتت بولد. (رواه مالك (٢ / ٥٩٢)).

أحكام الرضاع

(فصل) في أحكام الرضاع. بفتح الراء وكسرهما، وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعاً وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص. وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمريةً بكرًا كانت أو ثيبًا، خليةً كانت أو مزوجة.

(وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها،

وكان محلوبا في حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين:

أحدهما أن يكون له) أي الرضيع (دون الحولين)^(١) بالأهلة. وابتداءً وهما من تمام انفصال الرضيع. ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريماً، (و) الشرط (الثاني أن

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: ((انظرون من- إخوانكم إننا الرضاعة من المجاعة)). أي تحرم الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الإنسان لفقدائها وبشبعها، وهذا لا يكون إلا للصغير. (رواه البخاري (٤٨١٤)).
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه: ((لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء، في الثدي، وكان قبل الفطام)). (رواه الترمذي (١١٥٢)).

[فتق الأمعاء: شقها وسلكت فيها في الثدي: في زمن الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام والفطام يكون بتام الحولين، قال تعالى: ﴿ وَفَصَلِّهِنَّ فِي غَامِئِنَّ ﴾ [سورة لقمان: ١٤]. والفصال هو الفطام لأنه يفصل به الرضيع عن أمه.

وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْسِرَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُنَّ

ترضعه) أي المرضعة (خمس رضعات متفرقات) (١) واصله جوف الرضيع. وضبطهن بالعرف؛ فما قُضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر، وإلا فلا. فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد الارتضاع. (ويصير زوجها) أي المرتضعة (أباً له) (٢) أي الرضيع.

أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣﴾
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣-٢٣٤].
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ)). انظر حاشية ١، ٥ ص ١٦٣. (رواه الدارقطني (٤/ ١٧٤)).

(١) عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات مجزئ، ثم نسخت بحمسة معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. أي إن نسخها كان متأخراً، حتى إنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً، لأنه لم يبلغه النسخ بعد ومعنى معلومات: أن كل رضعة متميزة عن غيرها. فهن متفرقات متشبهات. (رواه مسلم (١٤٥٢)).

عن أم الفضل رضي الله عنها: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمِصَّةُ أَوْ الْمِصَّتَانِ)). (رواه مسلم (١٤٥١)).

(٢) أن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليّ أفلح، أخو أبي القعيس، بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أَرْضَعَنِي، لكن أَرْضَعْتَنِي امرأة أبي القعيس. فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن، فأبيت أن آذن له حتى استأذنتك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذَنِي؟ عَمَلِك)). قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعْتَنِي امرأة أبي القعيس، فقال: ((إِذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَلِك، تَرَبَّيْتُ يَمِينِكَ)) أي فزيت وربحت، على خلاف معناها الأصلي وهو: افتقرت ولصقت يمينك بالتراب. (رواه البخاري (٤٥١٨) ومسلم (١٤٤٥)).

(ويحرم على المُرْضِع) بفتح الضاد (التزويج إليها) أي المرضعة (وإلى كل من ناسبها) أي انتسب إليها بنسب أو رضاع، (ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويج إلى المُرْضِع وولده) وإن سفل، ومن انتسب إليه وإن علا، (دون من كان في درجته) أي الرضيع كإخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كأعمامه. وتقدم

في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلاً؛ فارجع إليه.

أحكام نفقة الأقارب

(فصل) في أحكام نفقة الأقارب. وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده. والنفقة مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج. ولا يستعمل إلا في الخير. وللنفقة أسباب ثلاثة: القرابة وملك اليمين والزوجية. وذكر المصنف السبب الأول في قوله: (ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين^(١)، والمولودين^(٢)) أي ذكورا كانوا أو إناثا، اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه، واجبة على أولادهم.

(١) لقوله تعالى: في حق الوالدين ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان: ١٥] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه)). رواه أبو داود (٣٥٢٨) والترمذي (١٣٥٨) وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها. وعن أبي داود (٣٥٣٠): ((أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)).

عن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمت المدينة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: ((يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك)). أي الأقرب الأقرب. (رواه النسائي ٥ / ٦١)).

عن كليب بن منفعة عن جده رضي الله عنه: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: ((أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حق واجب ورحم موصولة)). (رواه أبو داود (١٥٤٠)).

(٢) قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْسِئَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أَحْسَنَ رِزْقِكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٦]. فقد دلت الآيتان بمنطوقهما على أن الأب تجب عليه نفقة مرضع ولده، وهذا دليل وجوب نفقة الولد من باب أولى.

(فأما الوالدون) وإن علوا (فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر) لهم. وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب، (والزمانة، أو الفقر والجنون). والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة إذا حصل له آفة؛ فإن قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم. (وأما المولودون) وإن سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط): أحدها (الفقر والصغر)؛ فالغني الكبير لا تجب نفقته، (أو الفقر والزمانة)؛ فالغني القوي لا تجب نفقته،

(أو الفقر والجنون) فالغني العاقل لا تجب نفقته. وذكر المصنف السبب الثاني في قوله:

(ونفقة الرقيق والبهائم واجبة)^(١)؛ فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة، أو مدبرا أو أم ولد، أو بهيمةً وجب عليه نفقته؛ فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد.

عن عائشة رضي الله عنها: " أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: ((خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف)). (رواه البخاري ٥٠٤٩) ومسلم (١٧١٤)).

أي بما تعارف عليه الناس من نفقة أمثالكم، وحسب حال الزوج، من غير إسراف ولا تقتير. (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)). وفي رواية ((كفى بالمرء إثما أن يحبس - عمن يملكه قوته)). (رواه مسلم (١٦٦٢)). عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم علي)). (رواه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١)).

[خولكم: خدمكم. تحت أيديكم: في ملككم وسلطانكم. يغلبهم: يعجزون عن القيام به].

ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم. ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط. (ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون). فإذا استعمل الهالك رقيقه نهاراً أراحه ليلاً وعكسه، ويريجه صيفاً وقت القيلولة، ولا يكلف دابته أيضاً ما لا تطيق حملة. وذكر المصنف السبب الثالث في قوله:

(ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة)^(١) على الزوج. ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بيّن المصنف ذلك في قوله: (وهي مقدرة؛ فإن) وفي بعض النسخ “إن” (كان الزوج موسراً)، ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فمدان) من طعام، واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته، مسلمةً كانت أو ذميةً،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا. إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)). أي حشرتها. فقد دل الحديث على وجوب نفقة الحيوان المحتبس، ولا سيما إذا كان مملوكاً ومشغولاً بمصالح الهالك. (رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٢٤٢)).

(١) قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

فقد دلت الآية على أن الزوج هو المسؤول عن النفقة.

وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم (١٢١٨): ((فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ. وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكَتْ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ)).

ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أمثالها من أهل البلد، ويلبسها مما يلبس. وانظر حاشية ١ ص ١٨٦.

حرّة كانت أو رقيقة. والمدان (من غالب قوتها). والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الأقط في أهل بادية

يقتاتونه. (ويجب) للزوجة (من الأدم والكسوة ما جرت به العادة) في كل منهما. فإن جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك؛ وإن لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج. ويختلف الأدم باختلاف الفصول؛ فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم. ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها. وإن جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب.

(وإن كان) الزوج (معسرا)؛ ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يأتدم به المعسرون) - وفي بعض النسخ "وما يتأدم" - مما جرت به عاداتهم من الأدم (ويكسونه) مما جرت به عاداتهم من الكسوة.

(وإن كان) الزوج (متوسطا)؛ ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام غالب قوت البلد. (ويجب) لها (من الأدم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) (١) وهو ما بين ما

(١) قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَشْرِي سُرًّا ۝٧﴾ [سورة الطلاق: ٧].

يجب على الموسر والمعسر . ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حَبًّا؛ وعليه طحنه وخبزه. ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ، ويجب لها مسكن يليق بها عادة؛ (وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه) أي الزوج (إخدامها) بحرة أو أمة له أو أمة مستأجرة أو بالإنفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة إن رضي الزوج بها.

(وإن أعسر بنفقتها) أي المستقبل (فلها) الصبر على إعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه، ولها (فسخ النكاح)^(١). وإذا فسخت حصلت المفارقة، وهي فُرقة فسخ، لا فرقة طلاق. وأما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها، (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (إن أعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها، سواء علمت يساره قبل العقد أم لا.

عن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسِ-أَيْتْنَا. قَالَ: ((أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَآكُسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ)). (رواه أبو داود (٢١٤٤)). هذا وللعرف أثر كبير في تحديد النفقة حسب الزمان والمكان والأحوال، وهذا كله إذا لم تكن مساكنة للزوج وتأكل معه، فإن كانت في كذلك سقطت نفقتها.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ: ((يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا)). (رواه الدارقطني (٢٩٧ / ٣)).

أحكام الحضانة

(فصل) في أحكام الحضانة. وهي لغة مأخوذة من الحِضْن بكسر الحاء، وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه، وشرعاً حفظ من لا يستقلُّ بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون.

(وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد؛ فهي أحق بحضانتها)^(١) أي بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه. ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل. وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها، وتستمر حضانة الزوجة (إلى) مُضي (سبع سنين). وعبر بها المصنف لأن التمييز يقع فيها غالباً، لكن المدار إنما هو على التمييز، سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها، (ثم) بعدها (يُخَيَّر) المميز (بين أبويه، فأيهما اختار سلم إليه)^(٢).

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا: كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنتِ أحق به ما لم تنكحي)). (رواه أبو داود (٢٢٧٦) وغيره).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه. وفي رواية عند أبي داود (٢٢٧٧) وغيره: أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئرٍ - أبي عنبه، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((استها عليه)). (رواه الترمذي (١٣٥٧) وغيره). فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أميها شئت)). فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون فألحق للآخر مادام النقص قائماً به؛ وإذ لم يكن الأب موجوداً خُير الولد بين الجد والأم. وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم.

(وشرائط الحضانة سبع): أحدها (العقل)؛ فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع؛ فإن قلَّ جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك. (و) الثاني (الحرية)؛ فلا حضانة لرقيقة وإن أذن لها سيدها في الحضانة.

(و) الثالث (الدِّين)؛ فلا حضانة لكافرة على مسلم. (و) الرابع والخامس (العفة، والأمانة) فلا حضانة لفاسقة. ولا يشترط للحضانة تحقق العدالة الباطنة، بل تكفي العدالة الظاهرة، (و) السادس (الإقامة) في بلد المميز، بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد. فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلاً كان السفر أو قصيراً، كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما. ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب أولى من الأم حضانته فينزعه منها،

(و) الشرط السابع (الخلو) أي خلو أم المميز (من زوج)^(١) ليس من محارم الطفل. فإن نكحت شخصاً من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي

[بئر أبي عنبه: بئر معتين، والظاهر أنه كان في مكان بعيد، وهي تعني: أن ولدها قد كبر، وأصبح يستطيع القيام بما ينفعها، بعد أن قامت بتربيته حيث كان صغيراً لا ينفعها بشيء. أستها: اقترباً. يحاقني: يخاصمني.]

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي)).

كل منهم بالميميز فلا تسقط حضانتها بذلك، (فإن اختل شرط منها) أي السبعة في
الأم (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلاً.

كتاب أحكام الجنايات

أنواع القتل

الجنايات جمع جنائية، أعم من أن تكون قتلا أو قطعاً أو جرحاً. (القتل على ثلاثة أضرب)، لا رابع لها: (عمد محض)، وهو مصدر عمد بوزن ضرب، ومعناه القصد، (وخطأ محض، وعمد خطأ). وذكر المصنف تفسير العمد في قوله:

(فالعمد المحض هو أن يعمد) الجاني (إلى ضربه) أي الشخص (بها) أي بشيء (يقتل غالباً). وفي بعض النسخ “في الغالب”، (ويقصد) الجاني (قتله) الشخص

(بذلك) (١) الشيء. وحينئذ (فيجب القود) أي القصاص (عليه) (٢) أي الشخص الجاني.

وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف؛ والراجح خلافه. ويشترط لوجوب القصاص في نفس القاتل أو قطع أطرافه إسلاماً أو أماناً؛ فيُهدر الحربي

(١) قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾﴾ [سورة النساء: ٩٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات)). أي المهلكات التي تدخل فاعلها النار، وعد منها: ((قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق)). رواه مسلم (٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)). رواه الترمذي (١٣٩٥) وغيره مثله عن ابن عمرو رضي الله عنها. (رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (٢٦١٩)).

والنصوص في هذا كثيرة ومتوافرة.

(٢) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

عن ابن عباس رضي الله عنها قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف: يتبع الطالبُ بمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان. ولا فرق في وجوب القصاص بين الرجال والنساء، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]. (رواه البخاري (٤٢٢٨) وغيره). رواه الطبراني، عن عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العمدُ قود)).

والمرتدُّ في حق المسلم؛ (فإن عفا عنه) أي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة العمد
المحض

(وجبت) على القاتل (ديةً مغلظةً حالةً في مال القاتل) (١). وسيذكر المصنف بيان
تغليظها.

(والخطأ المحض أن يرمي إلى شيء) كصيد (فيصيب رجلاً فيقتله؛ فلا قودَ عليه)
أي الرامي، (بل تجب عليه ديةٌ مخففةً). وسيذكر المصنف بيان تخفيفها، (على العاقلة
مؤجلة) عليهم (في ثلاث سنين) (٢) يؤخذ آخر كلِّ سنةٍ منها قدرُ ثلث دية كاملة، أو

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ
يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يَدِيَ)) أي يأخذ الدية. وكونها مغلظةً سيأتي معناه ودليله في الفصل التالي. وتجب حالة وفي مال
القاتل تشديداً عليه. (رواه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥)).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تَعْتَلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صَلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ. وروي
مثل هذا عن عمر رضي الله عنه. (رواه البيهقي (٨ / ١٠٤)).

[صلحاً: ما تصالح عليه أولياء التقتيل مع الجاني. اعترافاً: دية جنائية اعترف بها الجاني ولم تثبت عليه بالبينة].
وذكر عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة: أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاؤوا ذلك.
والعاقلة: قبيلة الرجل وأقاربه، ممن يستنصر بهم ويستنصرون به. (مالك في الموطأ (٢ / ٨٦٥)).

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [سورة النساء: ٩٢].

وكون الدية مخففة سيأتي معناه ودليله في الفصل التالي.

وكونها على العاقلة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها، فأختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففضى أن دية جنيهاً غرة عبد أو وليدة،
وقضى بدية المرأة على عاقلتها. (رواه البخاري (٦٥١٢) ومسلم (١٦٨١)).

على الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخَرَ كل سنة نصفُ دينار، ومن أصحاب
الفضة ستَّةُ دراهم - كما قاله المتولي وغيره. والمراد بالعاقلة عصبَةُ الجاني، لا أصله
وفرعه.

(وعمدُ الخطأ أن يقصد ضربَه بِمَا لا يقتل غالبًا) كأن ضربَه بِعَصَا خفيفة،
(فيموت) المضروب (فلا قودَ عليه، بل تجب ديةٌ مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين)^(١)، وسيذكر المصنف بيان تغليظها.

شروط وجوب القصاص

[غرة: هي بياض في الوجه عبر به عن عبد كامل. وليدة: امرأة مملوكة].

قالوا: هذا القتل شبه عمد، وقضى فيه بالدية على العاقلة، فيقضى بها عليهم في الخطأ من باب أولى.
عن الغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة - وكونها في
ثلاث سنين، لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، أنهم قضوا بذلك ولم ينكر عليهم،
فكان إجماعاً، وهم لا يقولون مثل هذا إلا بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قال الشافعي رحمه
الله تعالى: ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. (رواه ابن
ماجه (٢٦٣٣)).

وقال الترمذي (١٣٨٦): وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين. وانظر: نيل الأوطار: ٧ / ٩٠.
(١) عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلُ
السُّوْطِ وَالْعَصَا، مائة - في رواية: فيه مائة - من الإبل - : أَرْبَعُونَ مِنْهَا حَلِيقَةٌ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا) وانظر حاشية ١
ص ١٩٣. وحا ١ ص ١٩٦. (رواه ابن ماجه (٢٦٢٧) وأبو داود (٤٥٤٧) وغيرهما).
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عَقْلٌ شَبَّهَ الْعَمْدَ مَغْلُظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ)). (رواه أبو داود
(٤٥٦٥)).

وألعل الدية، والتغليظ كونها ثلاثة أنواع كما سيأتي، وانظر: حا ١ ص ١٩٣.

ثم شرع المصنف في ذكر مَنْ يجب عليه القصاصُ المأخوذُ من اقتصاص الأثر أي
تبعه، لأن المجني عليه يتبع الجناية، فيأخذ مثلها؛ فقال:

(وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة). وفي بعض النسخ “فصل
وشرائط وجوب القصاص أربع:” الأول (أن يكون القاتل بالغاً)؛ فلا قصاصَ على
صبي. ولو قال: “أنا الآن صبي”، صدق بلا يمين. الثاني أن يكون القاتل (عاقلاً)؛
فيمتنع القصاص من مجنون إلا أن تقطع جنونه، فيقتص منه زمنَ إفاقته. ويجب
القصاص على من زال عقله بشرب مُسكر مُتعدٍ في شربه؛ فخرج مَنْ لم يتعدَّ، بأن
شرب شيئاً ظنه غيرَ مُسكر فزال عقله، فلا قصاصَ عليه. (و) الثالث (أن لا يكون)
القاتل (والداً للمقتول)^(١)؛ فلا قصاصَ على والدٍ بقتل ولده وإن سفل الولد. قال
ابن كعب: “ولو حكم حاكم بقتل والدٍ لولده نقض حكمه”. (و) الرابع (أن لا يكون
المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رِقٍّ)^(٢)؛ فلا يُقتل مسلمٌ بكافر حريباً كان أو ذمياً
أو معاهداً، ولا يقتل حُرٌّ برقيق.

(١) أي فلو كان القاتل عمداً والد المقتول فلا يقتل به، لما من قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقاد للابن من
أبيه)). (رواه الدارقطني (٣/ ١٤١)).

(٢) عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يُقتل مسلمٌ بكافر)). ولقوله تعالى: في آية
القصاص: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨] وعن علي رضي الله عنه قال: من السنة ألا يقتل حُرٌّ بعبدٍ ولخبر
أبي داود (٤٥١٧): ((لا يُقتل حُرٌّ بعبد)). (رواه البخاري (٦٥٠٧)).

ولو كان المقتول أنقص من القاتل بـكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلاً فلا عبرة بذلك.

(وتقتل الجماعة بالواحد)^(١) إن كافأهم، وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً. ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله: (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف) التي لتلك النفس، فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً يشترط في القاطع لطف كونه مكلفاً؛ وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه.

شروط وجوب القصاص في الأطراف

(وشرائط وجوب القصاص في الأطراف)^(٢) بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (اثنان): أحدهما (الاشتراك في الاسم الخاص) للطرف المقطوع. وبينه المصنف بقوله: (اليمنى باليمنى) أي تقطع اليمنى مثلاً من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك، (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر؛ وحينئذ فلا تقطع يمناً بيسرى، ولا عكسه.

(١) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نقرأ - خمسة أو سبعة - برجل واحد، قتلوه غيلة، وقال: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. رواه مثل ذلك عن غيره من الصحابة ولم ينكر عليهم، فكان إجماعاً [تمالاً: اتفق وتواطأ على قتله]. (رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١)).

(٢) والأعضاء، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْرَ بِالْيَسْرِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

(و) الثاني (أن لا يكون بأحد الطرفين شلل)؛ فلا تقطع يدٌ أو رجلٌ صحيحة بشلاء، وهي التي لا عمل لها. أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور، إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة: “أن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم، بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بالحسم”. ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيهها، ولا يطلب أرشا للشلل. ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله:

(وكل عضو أخذ) أي قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (ففيه القصاص). وما لا مفصل له لا قصاص فيه. واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة: (١) حارصة بمهملات، وهي ما تشق الجلد قليلا، (٢) ودامية تدميه، (٣) وباضعة تقطع اللحم، (٤) ومُتلاحمة تغوص فيه، (٥) وسَمْحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، (٦) ومُوضحة توضح العظم من اللحم، (٧) وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا،

(٨) ومُنْقَلَةٌ تُنقل العظم من مكان إلى مكان آخر، (٩) ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أمَّ الرأس، (١٠) ودامِغة بغين معجمة تحرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس. واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله: (ولا قصاص في الجروح) أي المذكورة (إلا في الموضحة) فقط، لا في غيرها من بقية العشرة.

أنواع الدية

(فصل) في بيان الدية. وهي المال الواجب بالجناية على حُرِّ في نفس أو طرف.
(والدية على ضربين: مغلظة، ومخففة)، لا ثلاث لها؛ (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الإبل) والمائة مثلثة: (ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جذعة)، وسبق معناه في كتاب

الزكاة، (وأربعون خَلْفَةً) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء، وفسرها المصنف بقوله: (في بطونها أولادها)^(١). والمعنى أن الأربعين حوامل، ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل.

(والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الإبل) والمائة خمسة: (عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض)^(٢). ومتى وجبت الإبل على قاتل أو عاقلة أخذت من إبل من وجبت

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول: فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفاً، وما صالحوا عليه - فهو لهم، وذلك لتشديد العقول)). أي لتغليظ الدية، وتغليظها كونها مثلثة كما ذكر. (رواه الترمذي (١٣٨٧)).

[حقة: ما طعنت في الرابعة من الإبل. جذعة: ما طعنت في الخامسة من الإبل. خلفه: حامل. صالحوا عليه: ضوا به وانفقوا عليه].

(٢) وهذا معنى كونها مخففة، أي من خمسة أسنان. واحتج لهذا عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: أنه قال: في الخطأ عشرون جذعةً، وعشرون حقةً، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض. (رواه الدارقطني (٣/ ١٧٢)).

عليه، وإن لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل بلدة بلدي أو قبيلة بدوي؛ فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد أو القبائل إلى موضع المؤدي.

(فإن عدت الإبل انتقل إلى قيمتها). وفي نسخة أخرى فإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها. هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح، (وقيل) في القديم (ينتقل إلى ألف دينار) في حق أهل الذهب، (أو) ينتقل إلى (اثني عشر ألف درهم) في حق أهل الفضة، وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة؛

(وإن غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) أي قدره؛ ففي الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الفضة ستة عشر ألف درهم. (وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع): أحدها (إذا قتل في الحرم) أي حرم مكة. أما القتل في حرام المدينة أو القتل في حال الإحرام فلا تغليظ فيه على الأصح. والثاني المذكور في قول المصنف: (أو قتل في الأشهر الحرم) أي ذي القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. والثالث المذكور في قوله: (أو قتل) قريباً له (ذا رحم محرم) (١) بسكون المهملة؛ فإن لم يكن الرحم محرماً له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها.

ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه من المقدرات، وهي ليست مما يقال بالرأي. (١) روي عن عمر رضي الله عنه قال: من قتل في الحرم، أو ذارحم، أو في الأشهر الحرم، فعليه دية وثلث. وروي مثل هذا عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما. رواها البيهقي.

(ودية المرأة) والحنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) (١) نفسا وجرحا؛
 ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الإبل: خمسة عشر حقة،
 وخمسة عشر جذعة، وعشرون خلفة إبلا حوامل. وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض،
 وعشر بنات لبون، وعشر بني لبون، وعشر
 حقا، وعشر جذاع. (ودية اليهودي والنصراني) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية
 المسلم) (٢) نفسا وجرحا. (وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم) (٣) وأخصر منه
 ثلث خمس دية المسلم.

(وتكامل دية النفس). وسبق أنها مائة من الإبل (في قطع) كل من (اليدين،
 والرجلين) فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل، وفي قطعها مائة من الإبل،
 (و) تكمل الدية في قطع (الأنف) أي في قطع ما لأن منه، وهو الهارن. وفي قطع كل
 من طرفيه والحاجز ثلث دية. (و) تكمل الدية في قطع (الأذنين) أو قلعهما بغير

(١) روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، رضي الله عنهم: أنهم قالوا: دية المرأة - نصف دية الرجل.
 ولا يخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعاً. على أن هذا مما لا يقال بالرأي، فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم.

(تكملة المجموع: ٣٧٨ / ١٧، نيل الأوطار: ٧٠ / ٧).

(٢) ودليله ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٩٢ / ٦) قال: فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي
 الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم. وانظر سنن أبي داود (٤٥٤٢).

(٣) قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٩٢ / ٦): وقضى عمر في دية المجوس بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر
 دية المسلم، لأنه كان يقول: تقوّم الدية في اثني عشر ألف درهم وروي مثل ذلك عن عثمان وابن مسعود رضي
 الله عنهما، وانشر ذلك في الصحابة، ولم ينكره منهم أحد، فكان إجماعاً. (تكملة المجموع: ٣٧٩ / ١٧).

إيضاح؛ فإن حصل مع قلعهما إيضاحٌ وجب أرشه. وفي كل أذن نصف دية، ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره. ولو أيس الأذنين بجناية عليهما ففيها دية، (والعينين) وفي كل منها نصف دية، وسواء في ذلك عينٌ أحوَلُ أو أعورٌ أو أعمش، (و) في (الجفون الأربعة) في كل جفن منها ربع دية، (واللسان) الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألغَّ وأرت، (والشفتين) وفي قطع إحدهما نصف دية، (وذهاب الكلام) كله، وفي ذهاب بعضه بقسطه من

الدية. والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب، (وذهاب البصر) أي إذهابه من العينين. أما إذهابه من إحدهما ففيه نصف دية، ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة، وعين شيخٍ وطفل، (وذهاب السمع) من الأذنين. وإن نقص من أذن واحدة سدت. وضبط منتهى سماع الأخرى. ووجب قسط التفاوت، وأخذ بنسبته من تلك الدية، (وذهاب الشم) من المنخرين. وإن نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية، وإلا فحكومة، (وذهاب العقل). فإن زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الأرش، (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعين. وقطع الحشفة كالذكر؛ ففي قطعها وحدها دية، (والأنثيين)^(١) أي البيضتين ولو من عَيْنٍ ومحبوب. وفي قطع إحدهما نصف دية.

(١) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم.... وفيه. (روي النسائي (٥٧ / ٨) وغيره).

(وفي الموضحة) من الذكر الحر المسلم، (و) في (السن) منه (خمس من الإبل^(١))،
(وفي) إذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة). وهي جزء من الدية نسبتة إلى دية

(أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الأَبْيَضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الرَّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (وَفِي اليَدِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ البِيهَقِيِّ (٨ / ٨٥): (فِي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ). وَعِنْدَهُ أَيْضاً (٨ / ٨٦): (وَفِي السَّمْعِ إِذَا ذَهَبَ أَلْدِيَةَ تَامَةً).

[أَوْعِبَ جَدْعُهُ: قَطَعَ جَمِيعَهُ. الصُّلْبُ: المَرَادُ القُدْرَةُ عَلَى الجَمَاعِ].

وقيس ما لم يذكر من الأعضاء على ما ذكر، وكذلك المعاني والمنافع، تقاس على ذهاب القدرة على الجماع، ودية الإصبع الواحدة، من اليد أو الرجل، عُشْرُ الدِّيَةِ، لما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: (وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عُشْرُ مِنَ الإِبِلِ)

ولا فرق بين إصبع وأخرى، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ)) يعني الخِنْصَرَ والإِبِهَامَ. وعند أبي داود (٤٥٥٩): (الأَصَابِعُ سَوَاءٌ). (البخاري (٦٥٠٠) وغيره).

ولو أتلف أكثر من عضو في جنابة واحدة وجبت ديات الجميع، ولو تجاوزت دية النفس، لما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قضى في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله، بأربع ديات. [نكاحه: أي قدرته على الجماع]. (رواه أحمد رحمه الله تعالى).

(١) جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، السابق: ((وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل)).

ولا فرق بين سن وأخرى، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء)). (رواه أبو داود (٤٥٥٩) وغيره).

[الثنية: وهي إحدى السنين اللتين في وسط الأسنان. سواء: مستوية في قدر ديتها].

ومن الجراح التي تجب فيها الدية: الجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف، أي الباطن من العنق أو الصدر أو البطن وغيرها وفيها ثلث الدية.

والمأمومة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي تكون تحت العظم في الدماغ، وفيها ثلث الدية أيضاً.

النفس نسبة نقصها أي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها؛ فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية

على يده مثلا عشرة، وبدونها تسعة فالنقص عشر. فيجب عشر دية النفس.

(ودية العبد) المعصوم (قيمه)، والأمة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر. ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجبت قيمتان في الأظهر. (ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لأحد أبويه إن كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) أي نسمة من الرقيق (عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع. ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية. فإن فقدت الغرة وجب بدلها، وهو خمسة أبعرة. وتجب الغرة على عاقلة الجاني. (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثلث غرة مسلم، وهو بغير وثلثا بغير.

القسامة

(فصل) في أحكام القسامة. وهي أيان الدماء. (وإذا اقترن بدعوى الدم لوث)

بمثلثة، وهو لغة الضعف، وشرعا

والمنقلة، وهي التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره، وفيها عشر ونصف العشر من الدية.

والأصل في هذه الثلاثة: ما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: (وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل).

والهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره، وفيها عشر الدية. لما رواه البيهقي (٨ / ٨٢) عن زيد بن ثابت رضي

الله عنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل. تكملة المجموع: ١٧ / ٣٩٢، ٣٩٣.

قرينة تدل على صدق المدعي، بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (يقع به في النفس صدق المدعي) بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير - كما في الروضة وأصلها، أو وجد في قرية كبيرة لأعدائه، ولا يشاركهم في القرية غيرهم (حلف المدعي خمسين يمينا). ولا يشترط موالاتها على المذهب. ولو تخلل بين الأيمان جنونٌ من الحالف أو إغماءٌ بُني بعد الإفاقة على ما مضى منها إن لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده؛ فإن عزل وولى غيره وجب استئنافها. (و) إذا حلف المدعي (استحق الدية). ولا تقع القسامة في قطع طرف. (وإن لم يكن هناك لوثٌ فاليمين على المدعى عليه)^(١) فيحلف خمسين يمينا.

(١) والأصل في هذا: ما عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: أنطلقَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ ومَحِيصَةَ وبن مسعودٍ إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا في النخل فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فأنطلق عبد الرحمن بن سهل وحيصه وحويصة - عمه - ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كبر الكبر) - أي ليتول الكلام الأكبر - فسكت فتكلم، قال: ((أستحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم)) قالوا: يا رسول الله، أمرٌ لم نره قال: ((فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم)) قالوا: يا رسول الله، قومٌ كفارٌ، فؤادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله. (رواه البخاري (٥٧٩١) ومسلم (١٦٦٩) وغيرهما).

[يتشحط: يتخبط ويتمرغ. أستحقون قتيلكم: أي ديتهم. فتبرئكم يهود: تبرأ إليكم من دعاكم. فؤادهم: أعطاهم الدية. من قبله: من عنده أو من بيت مال المسلمين].

(وعلى قاتل النفس المحرمة)^(١) عمداً أو خطأً أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، فيعتق الولي عنهما من مالهما. والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أي المخلة بالعمل والكسب، (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين)^(٢) بنية الكفارة. ولا يشترط نية التتابع في الأصح. فإن عجز المكفّر عن صوم شهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كَفَّرَ بِاطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا، يدفع لكل واحد منهم مُدًّا من طعام يجزىء في الفطرة، ولا يطعم كافراً ولا هاشمياً ولا مطلبياً.؟

(١) لا يهدر دم المسلم إلا بأحد أمور ثلاثة، بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)). (رواه البخاري (٦٤٨٤) ومسلم (١٦٧٦)).

(٢) لقلوله تعالى في قتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَتُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].
[فتحير رقبة: عتق عبد أو أمة. يصدقوا: يعفوا. قوم بينكم وبينهم ميثاق: أي إن كان المقتول من قوم كافرين، ولكن بينكم وبينهم عهد من ذمة أو أمان، وهو على دينهم أو كان مسلماً].

ووجبت في شبه العمد لشبهه بالخطأ، وأما وجوبها في العمد فلما عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: ((أَعْتَقُوا عَنْهُ - وفي رواية: فليعتق رقبة - يُعتق الله بكل، عَضْوِ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)). (رواه أبو داود (٣٩٤٦) وغيره).
قالوا: لا يستوجب النار إلا بالقتل العمد، فدل على مشروعية الكفارة فيه. وقياساً على الخطأ من باب أولى.

كتاب أحكام الحدود

أنواع الزاني وحدّه

الحدود جمع حدّ، وهو لغة المنع، وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش. وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في أثناء قوله: (والزاني على ضربين: محصن، وغير محصن؛ فالمحصن) - وسيأتي قريباً - أنه البالغ العاقل الحرّ الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح، (حدّه الرجم)¹

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأعرض عنه، حتى ردّ - دَ - عليه أربع مرّاتٍ، فلما شهّد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((أبكَ جُنُونٌ)). قال: لا، قال: ((فهل أحصنت)). قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أذهبوا به فارجموه)). قال جابرٌ: فكننتُ فيمن رجّمه، لفرجمناه بالمصلّى، فلما أذقتُهُ الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة، فرجمناه. (رواه البخاري (٦٤٣٠) ومسلم (١٦٩١)).

[رجل: ما عز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه. أحصنت: تزوجت المصلّى: مكان صلاة العيد والصلاة عن الجنائز. أذلقته: أصابته بحدّها وبلغت منه الجهد. بالحرّة: موضع ذو حجارة سوداء، والمدينة بين حرتين].

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنشدك الله إلاّ قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمُهُ، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقص بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله فقال النبي ((قل)). فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزني بامرأته، فافتديت منه بائة شاة وخادم. وإني سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: (والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والحادِم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أئيس اغد على امرأة هذا فسَلها، فإن اعترفت فارجمها) فاعرفت فرجمها. (رواه البخاري (٦٤٦٧) ومسلم (١٦٩٧)).

[أنشدك الله: أقسم عليك بالله. أفقه منه: أكثر منه إدراكاً وفهماً.]

بحجارة معتدلة، لا بحصى صغيرة ولا بصخر؛ (وغير المحصن) من رجل أو امرأة (حده مائة جلدة). سميت بذلك لاتصالها بالجلد، (وتغريب عام إلى مسافة القصر)^١ فأكثرَ برأي الإمام. وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني، لا من وصوله مكان التغريب. والأولى أن يكون بعد الجلد.

عسيفا: أجيروا. في أهل هذا: في خدمة أهله. بكتاب الله: لأن ما يحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم ما ثبت في القرآن، قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [سورة الحشر: ٧].
أنيس: ابن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه.

(١) قال الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا طَافِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور: ٢].

[فاجلدوا: من الجلد وهو ضرب الجلد. جلدة: ضربة. رافة: رقة ورحمة. في دين الله: في تنفيذ أحكامه وإقامة حدوده. عذابها: إقامة الحد عليها. طائفة: فئة وجماعة لتحصل العبرة ويتحقق الزجر].

والمراد بالزانية والزاني في الآية غير المحصنين، لما علمت من أدلة وجوب رجم المحصنين.

ودل على وجوب التغريب حديث البخاري ومسلم السابق حا ١ ص ٢٠٣.

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يأمرُ فيمن زنى ولم يحصن: جلد مائة وتغريب عام. (رواه البخاري (٦٤٤٣)).

قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب غرت، ثم لم تزل تلك السنة.

من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البكر بالبكر جلد مائة ونقي سنة)). والمعنى: إذا زنا البكر بالبكر فحد كل منهما... والبكر من لم يتزوج، رجلاً كان أم امرأة. والنفي هو التغريب والإبعاد عن الوطن. (عند مسلم (١٦٩٠)).

شروط الإحصان

(وشرائط الإحصان أربع): الأول والثاني (البلوغ، والعقل)؛ فلا حدّ على صبي ومجنون، بل يؤدبان بما يزرهما عن الوقوع في الزنا. (و) الثالث (الحرية)؛ فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وإن وطئ كل منهم في نكاح صحيح. (و) الرابع (وجود الوطاء) من مسلم أو ذمي (في نكاح صحيح). وفي بعض النسخ “في النكاح الصحيح”. وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل. وخرج بالصحيح الوطاء في نكاح فاسد؛ فلا يحصل به التحصين. (والعبد والأمة حدُّهما نصف حد الحر)؛ فيُحدُّ كل منهما خمسين جلدة، ويغرب نصف عام. ولو قال المصنف: “ومن فيه رُقُّ حده... إلخ” كان أولى، ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥٠]

اللوواط وإتيان البهائم

(وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره

حُدَّ على المذهب. ومن أتى بهيمة حُدَّ كما قال المصنف، لكن الراجح أنه يعزر^١.

(ومن وطئ) أجنبيةً (فيما دون الفرج عزر، ولا يبلغ) الإمام (بالتعزير أدنى

الحدود)^٢. فإن عزر عبداً وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدةً، أو عزر حُرّاً

وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدةً؛ لأنه أدنى حد كل منهما.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد. (أبو داود (٤٤٦٥) والترمذي (١٤٥٥)).

(٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)) (رواه البيهقي (٣٢٧ / ٨)).

حد القذف

(فصل) في بيان أحكام القذف. وهو لغة الرمي، وشرعاً الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا. (وإذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله: "زَنَيْتَ" (فعليه حدُّ القذف) ثمانين جلدة كما سيأتي. هذا إن لم يكن القاذف أباً أو أمًّا وإن عَلِيًّا - كما سيأتي. (بثمانية شرائط: ثلاثة). وفي بعض النسخ "ثلاث": (منها في القاذف، وهو: أن يكون بالغاً، عاقلاً)؛ فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفها شخصاً، (وأن لا يكون والداً للمقذوف). فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده وإن سفل لا حدَّ عليه.

(وخمسة في المقذوف، وهو: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عفيفاً) ١ عن الزنا؛ فلا حد بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو زانياً.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ وَالْحَلِيسَةُ ٧ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧﴾ [سورة النور: ٤]. فقد شرط لوجوب الحد أن يكون المرء بالزنا محصناً وقد دل على شرط الإسلام والحرية والعفة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [سورة النور: ٢٣]. [المحصنات: الحرائر. الغافلات: العفيفات. السليبات الصدور، النقيات القلوب. المؤمنات: المسلمات]. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أشرك بالله فليس بمحصن)) قال الدارقطني: والصواب موقوف من قول ابن عمر. (رواه الدارقطني في سننه (٣/ ١٤٧)).

(ويحد الحر) القاذف (ثمانين) ١ جلدة، (والعبد أربعين) جلدة.
(ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء): أحدها (إقامة البينة)، سواء
كان المقذوف أجنبياً أو زوجة، والثاني مذكور في قوله: (أو عفو المقذوف) أي عن
القاذف، والثالث مذكور في قوله: (أو اللعان في حق الزوجة). وسبق بيانه في قول
المصنف: “فصل وإذا رمى الرجل... إلخ”.

وأيضاً: وجب الحد على القاذف لاثمائه بالكذب، ودفعاً للعار على المقذوف. ومن عرف بعدم العفة عن الزنا
يغلب على الظن صدق من قذفه به، كما أنه لا يلحقه عار بهذا الاتهام. وكذلك الكافر ليس لديه ما يردعه عن فعل
الفاحشة.

أما اشتراط العقل والبلوغ، فلأن المجنون والصبي لا يلحقهما العار، وحد القذف شرع دفعاً للعار عن المتهم كما
علمت. وإذا لم يثبت الحد لاختلال شروطه، عزر القاذف مما يراه القاضي مناسباً.

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا
تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة النور: ٤].

حد شرب الخمر أو المسكر

(فصل) في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها. (ومن شرب خمرا) وهي المتخذة من عصير العنب (أو شرابا مسكرا)^١ من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب إن كان حرا (أربعين)^٢ جلدة. (ويجوز أن يبلغ) الإمام (به) أي حد الشرب (ثمانين)^٣ جلدة. والزيادة على أربعين في حر، وعشرين في رقيق (على وجه التعزير). وقيل الزيادة على ما ذكر حد؛ وعلى هذا يمتنع النقص عنها.

(١) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع، وهو شراب يصنع من العسل، والمزّر وهو شراب يصنع من الشعير أو الذرة فقال صلى الله عليه وسلم: ((أومسكر هو؟ قال: نعم، قال: كلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ، إن على الله عَزَّ وَجَلَّ عهدا، لِمَنْ يَشْرَبُ المُسكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ. قالوا: يارسولَ الله، وما طِينَةُ الْحَبَالِ قال: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أو عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ)). (انظر مسلم: ٢٠٠١ - ٢٠٠٣).

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخمر، يُسَمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا)). (رواه أبو داود (٣٦٨٨) وغيره).
عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)). (رواه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٦) وغيرهما).

(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر، بالنعال، والجريد، أربعين. (رواه مسلم (١٧٠٦) عن أنس رضي الله عنه).

(٣) عن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر - رضي الله عنه - ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما تَرَوْنَ في جَلْدِ الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الحُدُودِ قال: فجلد عمرُ ثمانين. (رواه مسلم (١٧٠٦)).

[دنا الناس من الريف والقرى: أي سكنوا مواقع الخصب، وكثرت لديهم الثمار والأعشاب، فاصطنعوا الخمر وشربوها، فزيد في العقوبة زجراً لهم. أخف الحدود: هو حد القذف، وهو ثمانون جلدة كما علمت].

(ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد أمرين: بالبينة) أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر (أو الإقرار) من الشارب بأنه شرب مسكراً؛ فلا يحد بشهادة رجل وامرأة، ولا بشهادة امرأتين، ولا بيمين مردودة، ولا بعلم القاضي، ولا بعلم غيره. (ولا يحد) أيضاً الشارب (بالقيء والاستنكاه) أي بأن يشم منه رائحة الخمر.

ودل على أن الزيادة على الأربعين تعزير وليست بحد: ما أن عثمان رضي الله عنه أمر بجلد الوليد بن عتبة بن أبي مُعَيْطٍ، فجلده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، علي رضي الله عنه يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم، أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمرُ ثمانين، وكُلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحب إلي. أي الاكتفاء بأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحوط في باب العقوبة، من أن يزيد فيها عن المستحق، فيكون ظلماً. ولا يقام عليه الحد حال سكره، لأنه لا يحصل به الزجر حينئذ. (رواه مسلم ١٧٠٧).

(١) جاء في حديث: فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ. والإقرار حجة تقوم مقام البينة. (مسلم ١٢٠٧).

حد السرقة

(فصل) في أحكام قطع السرقة. وهي لغة أخذ المال خفيةً، وشرعاً أخذه خفيةً ظلماً من حرز مثله. (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط)^١. وفي بعض النسخ “بست شرائط”: (أن يكون) السارق (بالغاً، عاقلاً) مختاراً مسلماً كان أو ذمياً؛ فلا قطع على صبي ومجنون ومُكره. ويقطع مسلم وذمي؛ وأما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر. وما تقدم شرط في السارق. وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله: (وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار) أي خالصاً مضروباً، أو يسرق قدراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته (من حرز مثله)^٢. فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في إحرازه دوام اللحاظ؛ وإن كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله. وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلاً إن لاحظته بنظره له وقتاً فوقتاً ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز،

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سُئِلَ عَنِ النَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: ((مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلِّغْ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ)). (رواه أبو داود (٤٣٩٠) وغيره).

وإلا فلا. وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق. ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله: (لا مِلْكَ له فيه، ولا شُبْهَةً) أي للسارق (في مال المسروق منه)؛ فلا قطع بسرقة مال أصلٍ وفرعٍ للسارق، ولا بسرقة رقيقٍ مالٍ سيِّده. (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع)^١ بعد خلعها منه بحبل يجربعنف. وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى؛ (فإن سرق ثانياً) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى)^٢ بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم؛ (فإن سرق

(١) دل على كون اليد اليمنى: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا. وهي في حكم حديث الآحاد من حيث الاحتجاج بها على الأحكام. عند الطبراني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يمينه. مغني المحتاج: ٤ / ١٧٧. وكون القطع من مفصل الكوع: لما جاء في حديث سرقة رداء صفوان ابن أمية رضي الله عنه، عند الدارقطني (٣ / ٢٠٥): ثم أمرَ بقطعِهِ مِنَ المِفْصَلِ.

(٢) عن علي رضي الله عنه قال: إذا سَرَقَ السارق يَدَهُ اليُمْنَى، فإنَّ عَادَ قَطَعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى. (رواه الدارقطني (٣ / ١٠٣)).

وتقطع من مفصل الساق مع القدم، لفعل عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً. نهاية: ٣ / ٦٠.

ثالثاً قطعت يده اليسرى^١ بعد خلعتها؛ (فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى)^٢ بعد خلعتها من مفصل القدم كما فعل باليسرى، ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي؛ (فإن سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة (عزر، وقيل يقتل صبراً)^٣. وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٥) والشافعي في مسنده (الأم: ٦ / ٢٥٥ هامش): أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدّم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عاملاً اليمين قد ظلمه، فكان يُصلي من الليل، فيقول أبو بكر: أيبك ما ليك بليل سارق.

ثم إنهم فقدوا عقداً لأساء بنت عميس، امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الخبي عند صائغ، زعم - أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق، ففقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى عليه من سرقته.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق: ((إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)). (رواه الشافعي بإسناده).

مغني المحتاج: ٤ / ١٧٨. وانظر الأم: ٦ / ١٣٨.

(٣) لحديث ورد في هذا وهو قول مرجوح وضعف لضعف الحديث الوارد فيه، والإجماع على خلاف، وأن الحديث - إن ثبت - فهو منسوخ. وفي بعض النسخ (يقتل صبراً) أي يجبس من أجل أن يقتل ولو يوماً واحداً. (رواه أبو داود (٤٤١٠) وغيره).

قُطَاعُ الطَّرِيقِ

(فصل) في أحكام قاطع الطريق. وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، وهو مسلم مكلف له شوكة؛ فلا يشترط فيه ذكورة، ولا عدد. فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة، - وفي بعض النسخ "لأخذ القافلة" - ويعتمد الهرب.

(وقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ): الأولُ مذكور في قوله: (إِنْ قَتَلُوا) أي عمداً عدواناً من يكافؤنه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتماً. وإن قتلوا خطأً أو شبه عمداً أو من لم يكافؤه لم يقتلوا. والثاني مذكور في قوله: (فإن قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها، لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم. والثالث مذكور في قوله: (وإن أخذوا المال ولم يقتلوا) أي نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أولاً اليد اليمنى والرجل اليسرى. فإن عادوا فيسراهم ويمناهم تُقطعان؛ فإن كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودةً اكتفى بالموجودة في الأصح. والرابع مذكور في قوله: (فإن

أخافوا) الهارين في (السييل) أي الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حسوا) في غير موضعهم (وعزروا)^١ أي حسبهم الإمام وعزروهم.
(ومن تاب منهم)^٢ أي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الإمام (عليه سقطت عنه الحدود) أي العقوبات المختصة بقطاع الطريق؛ وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله. ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة. وفهم من قوله: (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أي التي تتعلق بالآدميين، كقصاص وحد قذف، ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته، وهو كذلك.

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة المائدة: ٣٣].
(٢) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة المائدة: ٣٤].

الصيال وإتلاف البهائم

(فصل) في أحكام الصيال وإتلاف البهائم. (ومن قصد) بضم أوله (بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صالعليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وإن قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه، (وقُتل) الصائل على ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه)¹ بقصاص ولا دية ولا كفارة. (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته)²، سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك. ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان.

(١) قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنَ اعْتَدَىٰ عَلَيْكَ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٩٤) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]. أي فردوا اعتداءة بالمثل، فهي صرخة بمشروعية رد الاعتداء ودفعه عن النفس.

عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)). (رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢٠) وغيرهما).

(٢) أنه صلى الله عليه وسلم قضى: عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِظِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُهُمْ بِاللَّيْلِ. (رواه أبو داود (٣٥٧٠) وغيره).

البُغَاةُ

(فصل) في أحكام البُغَاة. وهم فرقة مسلمون مخالفون للإمام العادل. ومفرد البُغَاة باغٍ من البغي، وهو الظلم. (ويُقَاتَل) بفتح ما قبل آخره (أهل البغي) أي يقاتلهم الإمام (بثلاث شرائط): أحدها (أن يكونوا في منعة)، بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد

وبمطاع فيهم وإن لم يكن المطاع إماما منصوبا، بحيث يحتاج الإمام العادل في ردهم لطاعته إلى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال؛ فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة. (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الإمام) العادل إما بترك الانقياد له أو بمنع حق توجه عليهم، سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص. (و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاة (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الأصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن عليًّا - (رضي الله عنه) - يعرف من قتل عثمان. فإن كان التأويل قطعيًّا البطلان لم يعتبر، بل صاحبه معاند. ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم رسولا آمنيا فطنا يسألهم ما يكرهونه؛ فإن ذكروا له

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. عن عرفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ أْتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ. عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ)). وفي رواية: ((فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَأَصْرِبُوهُ بِالسَيْفِ، كَأَنَّنا مَنْ كَانَ)). (رواه مسلم (١٨٥٢) وغيره).

مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها؛ وإن لم يذكروا شيئاً أو أصروا بعد إزالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال.

(ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة. فإن قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الأصح. ولا يطلق أسيرهم وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب، ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع أسيرهم مختاراً بمتابعته للإمام، (ولا يغنم ما لهم). ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضى الحرب وأمنت

غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة. ولا يقاتلون بعظيم كنارٍ أو منجنيق إلا لضرورة، فيقاتلون بذلك، كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا، (ولا يذفف على جريحهم)^١. والتذفيف تتميم القتل وتعجيله.

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود: ((يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم؟ قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم. وفي رواية: ولا يقسم فيؤهم)). أي ما يغنم منهم. (رواه البيهقي (٨/ ١٨٢)).

أن علياً رضي الله عنه أمر مآديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابهُ فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. مغني المحتاج: ٤/ ١٢٧. (رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن). وروي عنه: أنه ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان في الرحبة، فمن عرف شيئاً أخذه، حتى كان آخره قدر حديد لإنسان فأخذه.

الردة

(فصل) في أحكام الردة. وهي أفحش أنواع الكفر. ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعا قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر، كسجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد، كمن اعتقد حدوث الصانع. (ومن ارتد عن الإسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله، أو كذب رسولا من رُسل الله، أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو حرّم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع، (استُثيب) وجوبا في الحال في الأصح فيهما. ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة، وفي الثانية أنه يمهل (ثلاثا) أي إلى ثلاثة أيام؛ (فإن تاب) بعوده إلى

الإسلام بأن يقرّ بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله؛ فإن عكس لم يصح - كما قاله النووي في شرح المذهب في الكلام على نية الوضوء؛ (وإلا) أي وإن لم يتب المرتد (قتل)^١ أي قتله الإمام إن كان حرا بضرب عنقه، لا بإحراق

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)). ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.. إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثَ.. الْمَقَارِقِ لِذِيهِ النَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)) (انظر: حاشية ٢ ص ٢٠١). (رواه البخاري (٢٨٥٤)).

والاستتابة واجبة، أي يطلب منه أن يتوب ويعود إلى الإسلام قبل أن يقتل، عن جابر رضي الله عنه: أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعْرَضَ عليها الإسلام، فإن تابَتْ وإلا قُتِلَتْ. وقيل: يمهل ثلاثة أيام، يكرر عليه الطلب فيها، لقول عمر رضي الله عنه في مرتد قتل ولم يمهل: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ. كُلُّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّه يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثم قال عمر: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَّغَنِي الْمَوْطَأَ (٢/ ٧٣٧). (رواه الدارقطني (٣/ ١١٨)).

ونحوه؛ فإن قتله غير الإمام عزر. وإن كان المرتد رقيقاً جاز للسيد قتله في الأصح. ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله: (ولم يغسل ولم يصل عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين)^١. وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربح العبادات؛ وأما المصنف فذكره هنا فقال.

والراجح في المذهب أنه لا يمهل، لظاهر الأدلة السابقة. حديث تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على اليمن، وفيه: ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجلٌ عنده. مُوثَّقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل. (رواه البخاري (٦٥٢٥) ومسلم (١٧٣٣)).

(١) قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧].

تارك الصلاة

(فصل) (وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة بإحدى الخمس (على ضريين:

أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها؛ فحكمه)

أي التارك لها (حكم المرتد)^١. وسبق قريبا بيان حكمه.

(والثاني أن يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها،

فيستتاب؛ فإن تاب وصلى) وهو تفسير للتوبة، (وإلا) أي وإن لم يتب (قتل حداً)^٢ لا

كفرا. (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم، ولا يطمس قبره، وله

حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه. - والله أعلم.

(١) غيره عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)). (رواه مسلم (٨٢)).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)). (رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢)).

دل الحديث على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقيم الصلاة، ولكنه لا يكفر، بدليل ما. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن. كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)). (رواه أبو داود (١٤٢٠) وغيره).

فقد دل على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: ((إِنْ شَاءَ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)) لأن الكافر لا يدخل الجنة قطعا، فحمل على من تركها كسلا، جمعا بين الأدلة.

كتاب أحكام الجهاد (١)

شروط وجوب الجهاد

وكان الأمر به في عهد رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - بعد الهجرة فرض كفاية. وأما بعده فللكفار حالان: أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة؛ فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين. والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها، فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم؛ فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم.

(وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال): أحدها (الإسلام)؛ فلا جهاد على كافر. (و) الثاني (البلوغ)؛ فلا جهاد على صبي. (و) الثالث (العقل)؛ فلا جهاد على مجنون. (و) الرابع (الحرية)؛ فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده، ولا مبعوض ولا مدبر ولا مكاتب.

(و) الخامس (الذكورية)؛ فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل. (و) السادس (الصحة)؛ فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب إلا بمشقة شديدة

(١) قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ومن السنة: جهاده المتواصل صلى الله عليه وسلم منذ أذن له فيه، إلى أن لقي الله عز وجل. مع بيانه أحكامه وأهدافه الله، كقوله: ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)). البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (٢١).

كحُمَى مطبقة. (و) السابع (الطاقة على القتال)^(١)، أي فلا جهاد على أقطع يد مثلاً، ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة.

(ومن أسر من الكفار فعلى ضربين: ضرب) لا تخيير فيه للإمام بل (يكون) - وفي بعض النسخ بدل يكون "يصير" - (رقيقاً بنفس السبي) أي الأخذ، (وهم الصبيان والنساء) أي صبيان الكفار ونسأؤهم. ويلحق بما ذكر الخنثى والمجانين. وخرج بالكفار نساء المسلمين، لأن الأسر لا يتصور في المسلمين.

(وضرب لا يرقُّ بنفس السبي، وهم) الكفار الأصليون (الرجال البالغون) الأحرار العاقلون.

(والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء):

(١) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَاتْلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [سورة التوبة: ١٢٣]. فقد حوَّط بالامر بالقتال المؤمنون وهم المسلمون فلا يتوجه على غيرهم. والجهاد أيضاً من أعظم العبادات وغير المسلم ليس أهلاً للعبادة، وهو أيضاً لإعلاء كلمة الله عز وجل، والكافر لا يسعى إلى ذلك.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [سورة التوبة: ٩١] [الضعفاء: الصبيان والمجانين. حرج: إثم وذنوب إذا لم يخرجوا إلى الجهاد ونفي الإثم والذنوب بعدم الخروج دليل على الوجوب] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ. وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّا يُجْزَى، وَعَرَضَنِي، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. فَأَجَازَنِي. أَي فَأَذَنِي بِالْخُرُوجِ وَالْإِشْرَاقِ فِي الْقِتَالِ. (رواه البخاري (٢٥٢١) ومسلم (١٨٦٨) واللفظ له).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: ((لكن أحسن الجهاد وأجملة الحج حج مبرور)). أي مقبول. (رواه البخاري (١٧٦٢)).

أحدها (القتل) بضرب رقبة، لا بتحريق ولا تغريق مثلاً. (و) الثاني (الاسترقاق). وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية الأموال الغنيمة. (و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سيولهم. (و) الرابع (الفدية) إما (بالمال أو بالرجال) أي الأسرى من المسلمين. ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة. ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر، ومشركون بمسلم. (يفعل) الإمام (من ذلك ما فيه المصلحة)^(١) للمسلمين؛ فإن خفي عليه الأخطار حسبهم حتى يظهر له الأخطار، فيفعله. وخرج بقولنا سابقاً “الأصليون” الكفار غير الأصليين كالمرتدين؛ فيطالبهم الإمام بالإسلام؛ فإن امتنعوا قتلهم.

(١) قال تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أوثَاقَهُمْ فَلَمَّا مَتَّعُوا بِغَدَاةٍ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا﴾ [سورة محمد: ٤]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَبُ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ حَارَبَتِ قُرَيْظَةَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (رواه البخاري (٣٨٠٤) ومسلم (١٧٦٦)).

وقد حكم بقتلهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بتحكيم منه صلى الله عليه وسلم، بعد أن نزلوا على حكمه. انظر البخاري (٢٨٧٨) ومسلم (١٧٦٨).

واسترقى صلى الله عليه وسلم أسرى هوازن، ثم تشفع فيهم لدى المسلمين بعد أن قسموا بينهم، عندما جاء وفد هوازن مسلمين، وطلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم، فَمَنُوا عَلَيْهِمْ. (البخاري (٢٩٦٣)).

أن سرية من المسلمين أتوا بأسارى فيهم امرأة من بني فزارة، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مَكَّةَ، ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بمكة. رواه أيضاً مسلم (١٧٦٣) أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الفداء من أسرى غزوة بدر. (رواه مسلم (١٧٥٥)).

(ومن أسلم) من الكفار (قبل الأسر) أي أسر الإمام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده)^(١) عن السبي، وحكم بإسلامهم تبعاً له؛ بخلاف البالغين من أولاده؛ فلا يعصمهم إسلام أبيهم. وإسلام الجد يعصم أيضاً الولد الصغير. وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملاً. فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. إِلَّا بَحْثَ الْإِسْلَامِ. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)). (رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢)).

إسلام الصبي

(ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب): أحدها (أن يسلم أحد أبويه)؛ فيحكم بإسلامه تبعاً لهما. وأما من بلغ مجنوناً أو بلغ عاقلاً ثم جن فكالصبي. والسبب الثاني المذكور في قوله: (أو يسيبه مسلم) حال كون الصبي (منفرداً عن أبويه). فإن سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له. ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، لا أن مالكهما يكون واحداً. ولو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه في الأصح، بل هو على دين السابي له. والسبب الثالث المذكور في قوله: (أو يوجد) أي الصبي (لقيطاً في دار الإسلام)^(١). وإن كان فيها أهل ذمة فإنه يكون مسلماً. وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم.

(١) تغليياً لجانب الإسلام وترجيحاً لمصلحة الصغير وما هو أنفع له، فإن الإسلام صفة كمال وشرف وعلو. قال عليه الصلاة والسلام: (الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى). رواه الدارقطني في سننه (كتاب النكاح). رواه البخاري تعليقاً في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي .. (العيني: ١٦٩ / ٨).

السلب وتقسيم الغنيمة

(فصل) في بيان أحكام السلب وقسم الغنيمة. (ومن قتل قتيلاً أعطي سلبه) (١)

بفتح اللام بشرط كون القتال مسلماً، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، شرطه الإمام له أو لا. والسلب ثياب القتيل التي عليه، والخف والران، وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط، وآلات الحرب، والمركوب الذي قاتل عليه، أو أمسكه بعنانه، والسرج، واللجام، ومقود الدابة، والسوار، والطوق، والمنطقة، وهي التي يشد بها الوسط، والخاتم، والنفقة التي معه، والجنينة التي تقاد معه.

وإنما يستحق القتيل سلب الكافر إذا غرّ بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر. فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له. وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه، كأن يفقأ عينيه، أو يقطع يديه أو رجليه.

والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم، وهو الربح؛ وشرعاً المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وإيجاف خيل أو إبل. وخرج بـ "أهل الحرب" المال الحاصل من المرتدين؛ فإنه فيء، لا غنيمة.

(وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد إخراج السلب منها (على خمسة أخماس:

فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) أي

(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)).

(رواه البخاري (٢٩٧٣) ومسلم (١٨٥١)).

حضر (الوقعة)^(١) من الغانمين بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش؛ وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر. ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال. (ويعطى للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفارس مهياً للقتال عليه، سواء قاتل أم لا. (ثلاثة أسهم) سهمين لفارسه وسهما له. ولا يعطى إلا لفارس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة، (وللراجل) أي المقاتل على رجله (سهم)^(٢) واحد.

(ولا يسهم إلا لمن) أي الشخص (استكملت فيه خمس شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية. فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له) أي لمن اختل فيه الشرط، إما لكونه صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو أنثى أو ذمياً. والرضخ لغة العطاء القليل؛ وشرعاً شيء دون سهم يُعطى للراجل. ويجتهد الإمام في قدر الرضخ بحسب رأيه، فيزيد المقاتل على غيره، والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً. ومحل الرضخ الأحماس الأربعة في الأظهر، والثاني محل الغنيمة.

(ويقسم الخمس) الباقي بعد الأحماس الأربعة (على خمسة أسهم:

(١) أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تقول في الغنيمة؟ قال: ((لله خمسها، وأربعة أحماس للجيش)). (رواه البيهقي (٩/٦٢)).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين - ولصاحبه سهماً. (روي البخاري (٢٧٠٨)).

وفي رواية عنه أيضاً. قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: للفارس سهمين، وللراجل سهماً. (البخاري (٣٩٨٨) ومسلم (١٧٦٢)).

سهم) منه (لرسول الله - (صلى الله عليه وسلم) -)، وهو الذي كان في حياته. (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين، كالقضاة الحاكمين في البلاد. أما قضاة العسكر فيرزقون من الأحماس الأربعة - كما قال الهاوردي وغيره - وكسَد الثغور، وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا. والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب. ويقدم الأهم من المصالح فالأهم. (وسهم لذوي القربى) أي قربي رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)؛ (وهم بنو هاشم وبنو المطلب). يشترك في ذلك الذكرُ والأنثى، والغني والفقير. ويفضل الذكر، فيعطى مثل حظ الأنثيين. (وسهم لليتامى) المسلمين، جمع يتيم وهو صغير لا أب له، سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى، له جد أو لا، قتل أبوه في الجهاد أو لا. ويشترط فقر اليتيم. (وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل)^(١). وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام.

(١) قال تعالى: ﴿وَأَعْمَلُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِبنِ السَّبِيلِ﴾.

[لله خمسة يحكم فيه كيف يشاء. للرسول: قسمته وتوزيعه، وله فيه نصيب وهو خمسة. اليتامى: جمع يتيم، وهو كل صغير لا أب له، فإذا بلغ لم يبق يتيمًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَتِيمٌ بَعْدَ احْتِلَامٍ)) أبو داود (٢٨٧٣) ابن السبيل: المسافر الذي فقد النفقة وهو بعيد عن ماله].

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا بَنُو الْمَطْلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ)). (رواه البخاري (٢٩٧١)).

[بمنزلة واحدة: من حيث القرابة، لأن الجميع بنو عبد مناف. شيء واحد: لأصهم ناصروه قبل إسلامهم وبعده].

الفيء

(فصل) في قسم الفيء على مستحققيه. والفيء لغة مأخوذ من فاء إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين. وشرعاً هو مألٌ حصل من كفار بلا قتال ولا إيجاب خيل ولا إبل، كالجزية وعشر التجارة.

(ويقسم مال الفيء على خمس فرق: يصرف خمسة) يعني الفيء (على من) أي الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة)^(١). وسبق قريباً بيان الخمسة. (ويعطى أربعة أخماسها). وفي بعض النسخ "أخماسه" أي الفيء (للمقاتلة). وهم الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالإسلام والتكليف والحرية والصحة؛ فيفرق الإمام عليهم الأخماس الأربعة على قدر حاجاتهم، فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم؛ فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك، ويراعي في الحاجة الزمان والمكان

(١) قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ ﴾ [سورة الحشر: ٧].

وهذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخميس. فحملت على أية الغنيمة المقيدة بالتخميس.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)) رواه البيهقي نهاية: ٣/ ٢٧٢.

أي يصرف في مصالحكم، وذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، والمراد بالخمسة خمس الخمس كما علمت.

والرخص والغلاء. وأشار المصنف بقوله: (وفي مصالح المسلمين)^(١) إلى أنه يجوز
للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والشعور ومن شراء سلاح
وخيّل على الصحيح.

(١) عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير، مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم
يؤجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ
نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (رواه البخاري (٢٧٤٨) ومسلم (١٧٥٧)).

الجزية

(فصل) في أحكام الجزية. وهي لغةً اسم لخِراجٍ مجعول على أهل الذمة. سميت بذلك لأنها جزت عن القتل، أي كفت عن قتلهم. وشرعاً مالٌ يلتزمه كافر بعقد مخصوص. ويشترط أن يعقده الإمام أو نائبه، لا على جهة التأقيت؛ فيقول: “أقررتكم بدار الإسلام غير الحجاز، أو أذنتُ في إقامتكم بدار الإسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الإسلام”. ولو قال الكافر للإمام ابتداءً: “أقررتني بدار الإسلام” كفى.

شروط وجوب الجزية

(وشرائط وجوب الجزية خمس خصال)^(١): أحدها (البلوغ)؛ فلا جزية على الصبي. (و) الثاني (العقل)؛ فلا جزية على مجنون أطبق جنونه. فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية، أو تقطع جنونه كثيرا عن ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه، لفقت أيام الإفاقة؛ فإن بلغت سنةً وجب جزيتها.

(و) الثالث (الحرية)؛ فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضا. والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق. (و) الرابع (الذكورية)^(٢)؛ فلا جزية على امرأة وخنثى. فإن بانث ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية - كما بحثه النووي في زيادة الروضة، وجزم به في شرح المهذب. (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني، (أو ممن له شبهة كتاب)^(٣). وتعقد أيضا لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ، أو شككنا في وقته، وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي، ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه.

(١) قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَسُولُهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البَحْرَيْنِ، يأتي بجزيتها. (رواه البخاري (٢٩٨٨) ومسلم (٢٩٦١)).

(٢) أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا يَصْرِبُوا الجزية على النساء والصبيان. (رواه البيهقي (٩ / ١٩٥)).

(٣) أن عمر رضي الله عنه لم يكن ليأخذ الجزية. من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. (رواه البخاري (٢٩٨٧)).

(وأقل) ما يجب في (الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول)^(١) ولا حدًّا لأكثر الجزية. (ويؤخذ) أي يسن للإمام أن يماكس من عقدت له الجزية؛ وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران، ومن الموسر أربعة دنانير)^(٢) استحباباً إذا لم يكن كل منها سفيهاً؛ فإن كان سفيهاً لم يماكس

الإمام ولي السفية. والعبارة في التوسط واليسار بآخر الحول. (ويجوز) أي يسن للإمام إذا صالح الكفار في بلدهم، لا في دار الإسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يمرُّ بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم، (فضلاً) أي زائداً (عن مقدار) أقل (الجزية)^(٣) وهو دينار كل سنة إن رضوا بهذه الزيادة.

(ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء): أحدها (أن يؤدوا الجزية)^(٤) وتؤخذ منهم برفق - كما قال الجمهور، لا على وجه الإهانة. (و) الثاني (أن تجري عليهم أحكام الإسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس أو مال. وإن

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم لما وجه معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن: أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر.

(٢) اقتداءً بعمر رضي الله عنه، فقد وضعها على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المُستوسط أربعة وعشرين درهماً، على الفقير اثني عشر درهماً. وكان صرف الدينار باثني عشر درهماً. (رواه البيهقي (٩/ ١٩٦)).

(٣) أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار - وكانوا ثلاثمائة رجل - وعلى ضيافة من مرَّ بهم من المسلمين. (رواه البيهقي (٩/ ١٩٥)).

(٤) فيما يعتقدون تحريمه كالزنا مثلاً، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية زنياً. (البخاري (٦٤٣٣) ومسلم (١٦٩٩)).

فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد. (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير. و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها إلى دار الحرب. ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا. وإن كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم. (ويعرفون بلبس الغيار) بكسر الغين المعجمة، وهو تغيير اللباس وأن يخيظ الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه. ويكون ذلك على الكتف. والأولى باليهودي الأصفر، وبالنصراني الأزرق، وبالمجوس الأسود والأحمر. وقول المصنف: “ويعرفون” عبّر به النووي أيضا في الروضة تبعا لأصلها، لكنه في المنهاج قال: “ويؤمر” أي الذمي، ولا يعرف من كلامه، أن الأمر للوجوب أو الندب، لكن مقتضى كلام الجمهور الأول. وعطف المصنف على الغيار قوله: (وشد الزنار)، وهو بالزاء المعجمة خيظٌ غليظٌ يُشَدُّ في الوسط فوق الثياب. ولا يكفي جعله تحتها. (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها، ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة، ويمنعون من أسماعهم المسلمين قول الشرك، كقولهم: “الله ثالث ثلاثة”. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول، وهو المصيد. (وما) أي والحيوان البري المأكول الذي (قُدر) بضم أوله (على ذكاته)^(١) أي ذبحه (فذكاته) تكون (في حلقة)، وهو أعلى العنق (ولبته)^(٢) أي بلام مفتوحة وموحدة مشددة، أسفل العنق. والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطيب، لما فيها من تطيب أكل اللحم المذبوح، وشرعاً إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص. أما الحيوان المأكول البحري فيحلُّ على الصحيح بلا ذبح. (وما) أي والحيوان الذي (لم يُقدر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة أنسية توحشت، أو بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره)، بفتح العين عقرا مزهقا للروح (حيث قدر عليه)^(٣) أي في أي موضع كان العقر.

(وكمال الذكاة)، وفي بعض النسخ “ويستحب في الذكاة” (أربعة أشياء):

أحدها (قطع الخلقوم)، بضم الحاء المهملة؛ وهو مجرى النفس دخولا وخروجا. (و) الثاني قطع (المريء) بفتح ميمه وهمز آخره، ويجوز تسهيله، وهو مجرى الطعام

(١) قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣]

(٢) قال عليه الصلاة والسلام: ((أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الحَلْقِ وَاللِّبَةِ)). والبخاري تعليقا (رواه الدارقطني (٤) / ٢٨٣)).

(٣) عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم أصابَ نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَذَبَحَ مِنْهَا بَعِيرًا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ - أي فمات - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ هَذِهِ الْبِهَائِمُ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَكَذَا فافعلوا به مثل ذلك. وروي: وما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)). (رواه البخاري (٥١٩٠) ومسلم (١٩٦٨)).

والشراب من الحلق إلى المعدة، والمريء تحت الحلقوم. ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة، لا في دفعتين؛ فإنه يجرم المذبوح حينئذ. ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يجلّ المذبوح. (و) الثالث والرابع (الودجين)^(١) بواو ودال مفتوحتين، ثنية ودج، بفتح الدال وكسرهما؛ وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم. (والمجزئ منها) أي الذي يكفي في الذكاة (شيئان: قطع الحلقوم، والمريء)^(٢) فقط. ولا يسن قطع ما وراء الودجين.

(ويجوز) أي يجلّ (الاصطياد)^(٣) أي أكل المصاد (بكل جارحة مُعلّمة من السباع)^(٤)، وفي بعض النسخ "من سباع البهائم" كالفهد والنمر والكلب. (ومن جوارح الطير) كصقر وباز في أي موضع كان جرح السباع والطير. والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب.

(وشرائط تعليمها) أي الجوارح (أربعة): أحدها (أن تكون) الجارحة معلّمة بحيث (إذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت، و) الثاني أنها (إذا زُجرت)

(١) (كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجِ) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة ودج

(٢) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُهُ - اللَّهُ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ)). (رواه البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٩٦٨)).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٢]

(٤) قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَجَلَ لَكُمْ الطِّيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ - وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

بضم أوله أي زجرها صاحبها (انزجرت، و) الثالث أنها (إذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا، و) الرابع (أن يتكرر ذلك منها) أي تكرر الشرائط الأربعة من الجارحة بحيث يظن تأديها، ولا يرجع في التكرار لعدد، بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح. (فإن عدت) منها (إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (إلا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيًا فيذكي)^(١)، فيحل حينئذ. ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله:

(وتجوز الذكاة بكل ما) أي بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس (إلا بالسن

والظفر)^(٢) وباقي العظام؛ فلا

تجوز التذكية بها.

ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية بقوله: (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز

يطبق الذبح، (و) ذكاة كل (كتابي)^(٣) يهودي أو نصراني. ويحل ذبح مجنون وسكران

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمَعْلَمَ وَسَمِيَتْ، فَأَمْسَكَ وَقَتْلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)). (رواه البخاري (٥١٦٧) ومسلم (١٩٢٩)).
عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَمَا صِدَّتْ بِكَ الْبَيْتِ لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)). (رواه البخاري (٥١٧٠) ومسلم (١٩٣٠)).

(٢) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ)). (رواه البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٩٦٨)).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥]

في الأظهر. وتكره ذكاة الأعمى. (ولا تحل ذبيحة مجوسي، ولا وثني) (١) ولا نحوهما
من لا كتاب له.

(وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) (٢)؛ فلا يحتاج لتذكيته. هذا إن وجد ميتا أو
فيه حياة غير مستقرة، اللهم (إلا أن يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن
أمه (فيذكي) حينئذ.

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يَعْزُضُ عليهم الإسلام، فمن أسلم قَبِلَ منه، ومن أبى ضُرِبَتْ
عليهم الجزية، على أن: لا تُؤْكَلْ لهم ذَبِيحَةٌ، ولا تُنْكَحَ لهم امرأة.
قال البيهقي (٩ / ٢٨٥): هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده.

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: ((كُلُوهُ
إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ)). (رواه أبو داود (٢٨٢٧)).

(وما قطع من) حيوان (حي فهو ميت^(١) إلا الشعر)، أي المقطوع من حيوان
مأكول. وفي بعض النسخ “إلا الشعور” (المتفح بها في المفارش والملابس)^(٢)
وغيرها.

ما حل وما حرم من الحيوان^(٣)

(فصل) في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيرها. (وكل حيوان استطابته العرب)

الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع

سليمة ورفاهية (فهو حلال إلا ما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه)؛ فلا يرجع

فيه لاستطابتهم له. (وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدّوه خبيثا (فهو حرام إلا ما

ورد الشرع بإباحته) فلا يكون حراما.

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن جِبَابِ أَسْنَمَةِ الْإِبِلِ وَأَلْيَاتِ
الْغَنَمِ؟ قَالَ: ((مَا قُطِعَ مِنْ حَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ)). (رواه الحاكم وصححه (٤/ ٢٣٩)).
[جباب: مصدر من جب يجب إذا قطع].

عن أبي واقد الليثي قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنَمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ
الْغَنَمِ. فَقَالَ: ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهَا مَيْتَةٌ)). (رواه الحاكم وصححه (٤/ ٢٣٩)) (رواه أبو داود
(٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) واللفظ له وحسنه).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا
يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة
النحل: ٨٥]

(٣) قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧]. وقال تعالى:
﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [سورة المائدة: ٤]

(ويحرم من السباع ما له ناب) أي سنُّ (قوي يعدو به) (١) على الحيوان كأسد ونمر. (ويحرم من الطيور ما له مِخْلَب) بكسر الميم وفتح اللام، أي ظفر (قوي يجرح به) (٢) كصقر وباز وشاهين.

(ويحل للمضطر)، وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل (في الخمسة) موتا أو مرضا مخوفا، أو زيادة مرض، أو انقطاع رفقة، ولم يجد ما يأكله حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه (ما) أي شيئا (يسد به رمقه) (٣) أي بقية روحه. (ولنا ميتتان حلالان) وهما:

(١) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. (روي البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٩٣٢)).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطيور. (رواه مسلم (١٩٣٤) وغيره).

(٣) قوله تعالى: ﴿ يَا حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾. ثم قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَحُمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ فِسْقٌ لِلْيَوْمِ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [يَسَّأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾] [سورة المائدة: ٣].

(السمك والجراد، و) لنا (دمان حلالان) وهما: (الكبد والطحال)^(١). وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق، أن الحيوان على ثلاثة أقسام: أحدها ما لا يؤكل؛ فذبيحته وميته سواء، والثاني ما يؤكل؛ فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية، والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)). (رواه أحمد (٢ / ٩٧) وغيره).

الأضحية

(فصل) في أحكام الأضحية. بضم الهمزة في الأشهر، وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

(والأضحية سنة مؤكدة)^(١) على الكفاية؛ فإذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم. ولا تجب الأضحية إلا بالندر. (ويجزئ فيها الجذع من الضأن)^(٢)، وهو ما له سنةٌ وطعن في الثانية، (والثني من المعز)، وهو ما له ستان وطعن في الثالثة، (والثني من الإبل) ما له خمس سنين وطعن

في السادسة، (والثني من البقر)^(٣) ما له ستان وطعن في الثالثة.

(١) قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝ ﴾ [سورة الكوثر: ٢].

عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما. (رواه البخاري (٥٢٤٥) ومسلم (١٩٦٦)).

(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ضَحُوا بِالْجَذَعِ - مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ)). (انظر الجامع الصغير: ٥٢١٠). (رواه أحمد (٣٦٨ / ٦) والطبراني).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((نعم، أو: نعمت الأضحية الجذع من الضأن)). (أحمد (٢ / ٢٥٤)).

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. (رواه مسلم (١٣١٨)).

عن عائشة، رضي الله عنها: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة. (البخاري (٥٢٢٨)).

وتجزىء البدنة عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها، (و) تجزىء (البقرة عن سبعة) كذلك، (و) تجزىء (الشاة عن) شخص (واحد) وهي أفضل من مشاركته في بعير. وأفضل أنواع الأضحية إبل ثم بقر ثم غنم.

(وأربع)، وفي بعض النسخ “وأربعة” (لا تجزىء في الضحايا): أحدها (العوراء البيّن) أي الظاهر (عورؤها) وإن بقيت الحدقة في الأصح. (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها لتضحية بسبب اضطرابها. (و) الثالث (المريضة البين مرضها). ولا يضر يسير هذا الأمور. (و) الرابع (العجفاء) وهي (التي ذهب مخها) أي ذهب دماغها (من الهزال)^(١) الحاصل لها.

(ويجزىء الخصي)^(٢) أي المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) إن لم يؤثر في اللحم، ويجزىء أيضا فاقدة القرون، وهي المسماة بالجلحاء. (ولا تجزىء المقطوعة) كل (الأذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن، (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه.

(١)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء البين ظلها، والكسير - وعند الترمذي: العجفاء - التي لا تنقي)).
(خبر الترمذي وصححه (١٤٩٧) وأبو داود (٢٨٠٢) واللفظ له).

(٢) عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين سمينين عظيمين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ مَجُوعَيْنِ، فذبح أحدهما فقال: ((اللهم عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ)). (رواه الحاكم (٤/ ٢٢٧)).

[مجوعين: خصيين].

وقت الذبح

(و) يدخل (وقت الذبح) للأضحية (من وقت صلاة العيد)^(١) أي عيد النحر. وعبارة الروضة وأصلها “يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين”. انتهى. ويستمر وقت الذبح (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق)^(٢)، وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة.

(١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء)). (روي البخاري (٥٢٢٥) ومسلم (١٩٦١)).

(٢) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وكل أيام التشريق ذبح)). (رواه ابن حبان (١٠٠٨)).

ما يستحب عند الذبح

(ويستحب عند الذبح خمسة أشياء): أحدها (التسمية) فيقول الذابح "بسم الله". والأكمل "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ فلو لم يسم حل المذبوح. (و) الثاني (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)، ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله. (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها للقبلة، ويتوجه هو أيضاً.

(و) الرابع (التكبير) أي قبل التسمية أو بعدها ثلاثاً - كما قال الماوردي. (و) الخامس (الدعاء بالقبول)^(١)؛ فيقول الذابح: "اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، فَتَقَبَّلْ - أي هذه الأضحية - نِعْمَةً مِنْكَ عَلَيَّ، وَتَقَرَّبْتُ بِهَا إِلَيْكَ، فَتَقَبَّلْهَا مِنِّي".

(١) قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٨]

وفي حديث أنس رضي الله عنه: وَسَمَى وَكَبَّرَ.

أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)). (عند مسلم ١٩٦٦).

وعنده أيضاً (١٩٦٧) أنه صلى الله عليه وسلم صَحَى بِكَبْشٍ، وَقَالَ عِنْدَ ذَبْحِهِ: ((بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)).

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: فلأنه محل شرع فيه ذكر الله تعالى، فيشرع فيه ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه، كالأذان.

وأما استقبال القبلة: فلأنها أشرف الجهات، فهي أولى أن يتوجه إليها في القربات، ويكون الاستقبال بمذبح الذبيحة، فيتحقق الاستقبال من الذابح أيضاً.

(ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المندورة)، بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها. فلو آخرها فتلفت لزمه ضمانها، (ويأكل من الأضحية المتطوع بها) (١) ثلثا على الجديد. وأما الثلثان فقليل يتصدق بهما. ورجحه النووي في تصحيح التنبيه. وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الأغنياء، ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها. ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئاً من هذين الوجهين.

(١) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)). فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، فإن ذلك العام كما فعلنا عام الماضي؟ قال: ((كُلُوا وَأَطْعَمُوا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تُعِينُوا فِيهَا)). (رواه البخاري (٥٢٤٩) ومسلم (١٩٧٤)).

وله أيضاً أن يهدي منها إلى الأغنياء، ويسن أن لا يزيد في الأكل أو الإهداء على الثلث، والتصدق أفضل من الإهداء.

والأفضل أن يأكل القليل منها تبركاً ويتصدق بالباقي، اقتداء به صلى الله عليه وسلم، فقد رواه البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كَبِدِ أَضْحِيَّتِهِ (مغني المحتاج: ٤ / ٢٩٠).

ويجب التصدق ببعضها ولو لفقر واحد على الأصح في المذهب، لقوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٣٦].

(ولا يبيع) (١) أي يحرم على المضحى بيع شيء (من الأضحية) أي لحمها أو شعرها أو جلدها، ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعا. (ويطعم) حتما من الأضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) (٢).

والأفضل التصدق بجمعها إلا لقمة أو لقما يتبرك المضحى بأكلها؛ فإنه يسن له ذلك. وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ)). (واه البيهقي (٩/ ٢٩٤)).

(٢) قال تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ﴿٨٨﴾ [سورة الحج: ٢٨]

العقيقة

(فصل) في بيان أحكام العقيقة. وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود، وشرعاً ما سيذكره المصنف بقوله: (والعقيقة) عن المولود (مستحبة). وفسر المصنف العقيقة بقوله: (وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه)^(١) أي يوم سابع ولادته. ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع. ولا تفوت بالتأخير بعده؛ فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود؛ أما هو فمخير في العق عن نفسه والترك.

(ويذبح عن الغلام شاتان، و) يذبح (عن الجارية شاة)^(٢). قال بعضهم: وأما الخنثى فيحتمل إلحاقه بالغلام أو بالجارية؛ فلو بانث ذكوره أمر

(١) من حديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيَسْمَى، وَيَجْلَقُ رَأْسَهُ)). (رواه الترمذي (١٥٢٢) وغيره).

[مرتهن بعقيقته: أي لا يشفع في والديه يوم القيامة إن لم يعق عنه، وقيل غير ذلك].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بَشَاةً وَقَالَ: ((يَا فَاطِمَةُ اخْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ)). فَوَزَنَاهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دَرْهَمًا. (رواه الحاكم (٢٣٧/٤)).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعَقَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٣٤) وَالتِّرْمِذِيِّ (١٥١٣): عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ. (رواه ابن ماجه (٣١٦٣)).

بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد. (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء
والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين، ولا يتخذها دعوة ولا
بكسر عظمها.

واعلم أن سنَّ العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والأكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالندر حكمه على ما سبق في الأضحية.
ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد، ويقوم في أذنه اليسرى، وأن
يحنك المولود بتمر؛ فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلى جوفه؛ فإن
لم يوجد تمر فرطب، وإلا فشيء حلو. وأن يسمى المولود يوم سابع ولادته، وتجاوز
تسميته قبل السابع وبعده. ولو مات المولود قبل السابع سُنَّ تسميته.

كتاب أحكام السبق والرمي

أي بسهام ونحوها. (وتصح المسابقة على الدواب) أي على ما هو الأصل في المسابقة عليها من خيل وإبل وفيل وبغل وحمار في الأظهر. ولا تصح المسابقة على بقر، ولا على نطاح الكباش، ولا على مهارشه الديكة، لا بعوض ولا غيره. (و) تصح (المناضلة) أي المراماة (بالسهم)^(١) إذا كانت المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠]

فقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي فقال: ((الْأَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ الْأَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، الْأَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ)). (مسلم: ١٩١٧).

عن سلمة - بن الأكوع رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على نفرٍ من أسلمٍ يَنْتَضِلُونَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَزْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، أَزْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ)). قال: فأمسك أحدُ الْفَرِيقَيْنِ بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَالَكُمْ لَا تَزْمُونَ)). (رواه البخاري (٢٧٤٣)).

قالوا: كيف ترمى وأنت معهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَزْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ)).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ التي أُضْمِرَتْ من الحَفِيَاءِ إِلَى ثِنِيَةِ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثنية إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ - رضي الله عنها - كان فيمن سَابَقَ بها. (رواه البخاري (٤١٠) ومسلم (١٨٧٠)).

[أضمرت: وضمَّرت، سمنت أولاً، ثم قُلِّلَ علفها وأدخلت مكاناً وجللت حتى يكثر عرقها ويجف، فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها. الحفيا: موضع بقرب المدينة. أمدها: غايتها ونهاية مسافة سبقها.

الفنية: أي ثنية الوداع. وهي في الأصل الطريق إلى الجبل أو فيه.]

وتجوز المسابقة والمناضلة على شرط مال بالشروط الآتية، وتسمى عندئذ رهاناً. رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٦٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سئل: أَكْتُمُّ تَرَاهُنُونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقال: نعم، لَقَدْ رَاهَنَ على فَرَسٍ له يقال له سبحة.

فَسَبَقَ النَّاسَ، فَهَسَّ لِدَلِكِ وَأَعْجَبَهُ.

والغرض الذي يرمى إليه (معلومة، و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا، بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع، وهو إصابة السهم الغرض، ولا يثبت فيه، أو من خسق، وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه، أو من مرق، وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض.

واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها. وقد يخرج أحدهم المتسابقين، وقد يخرجانه معا. وذكر المصنف الأول في قوله:

(ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق) بفتح السين غيره

(استرده) أي العوض الذي أخرجه، (وإن سبق) بضم أوله (أخذه) أي العوض (صاحبه) السابق (له). وذكر المصنف الثاني في قوله: (وإن أخرجاه) أي العوض المتسابقان (معا لم يجز) أي لم يصح إخراجهما للعوض (إلا أن يدخل بينهما محلا) بكسر اللام الأولى. وفي بعض النسخ "إلا أن يدخل بينهما محلا"؛ (فإن سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذي أخرجاه، (وإن سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيئا.

[لقد راهن: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم. سبحة: من قولهم: فرس سباح، إذا كان حسن مد اليدين في الجري. فهش: تبسم وأظهر ارتياحه] وتكونان في جميع آلات الحرب ومعداتهما وما ينفع فيها، لما رواه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ)).

[سبق: هو المال المشروط في السبق. خف: أي ذي خف: المراد الإبل. حافر: ذي حافر والمراد الخيل وما يلحق بها. نصل: القسم الذي يجرح من السيف والرمح والسهم ونحوها، والمراد الرمي بها].

كتاب أحكام الأيمان والندور

الأيمانُ بفتح الهمزة جمع يمين. وأصلها لغةُ اليَدِ اليُمْنَى، ثم أطلقت على الحلف، وشرعاً تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته. والندور جمع نذر، وسيأتي معناه في الفصل الذي بعده.

(لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى) أي بذاته، كقول الحالف: “وَاللهِ”، (أو باسم من أسمائه) المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق، (أو صفة من صفات ذاته)^(١) القائمة به كعلمه وقدرته. وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين.

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركَ عُمَرَ بنَ الحَطَّابِ، وهو يسيرُ في رَكَبٍ، يَحْلِفُ بأبيه، فقال: ((أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَأُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)). (رواه البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (١٦٤٦)).

[رَكَبٌ: جمع راكب. ليصمت: ليستكت].

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا وَمُقَلَّبِ الْمُقْلُوبِ)). (رواه البخاري (٦٢٥٣)).

وثبت في أكثر من حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في حلفه: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)). (البخاري (٦٢٥٤، ٦٢٥٥) وغيره).

ويكره الحلف لغير حاجة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَلًا إِنَّكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الحلف مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ لِلبَّرَكَةِ)). (رواه البخاري (١٩٨١) ومسلم (١٦٠٦)).

(ومن حلف بصدقة ماله) كقوله: "لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَّصِقَ بِهَالِي". ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللَّجَّاج والغضب، وتارة بنذر اللجاج والغضب؛ (فهو) أي الحالف أو الناذر (مخبر بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدقة) بهاله (أو كفارة اليمين)^(١) في الأظهر. وفي

قول يلزمه كفارة يمين، وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه. (ولا شيء في لغو اليمين)^(٢). وفسر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته: "لا والله" مرة، و"بلى والله" مرة في وقت آخر.

(ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) أي كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره، إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو

(١) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)). قال النووي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، هو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً - مثلاً - فله عليّ حجة، أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبننا. (شرح مسلم: ١٠٤ / ١١). (رواه مسلم (١٦٤٥)).

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥] قالت عائشة رضي الله عنها: أنزلت في قوله: لا والله، بلى والله.

عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ)). (البخاري (٦٢٨٦). رواه أبو داود (٣٢٥٤) وابن حبان (١١٨٧)).

ولا غيره، فيحنت بفعل مأموره. أما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره في النكاح فإنه
يحنث بفعل وكيه له في النكاح. (ومن حلف على فعل
أمرين) كقوله: “والله، لا ألبس هذين الثوبين”؛ (ففعل) أي لبس (أحدهما لم
يحنث)؛ فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث. فإن قال: “لا ألبس هذا ولا هذا”، حنث
بأحدهما. ولا تنحل يمينه، بل إذا فعل الآخر حنث أيضا.

كفارة اليمين

(وكفارة اليمين هو) (١) أي الحالف إذا حنث (مُحِرَّ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ): أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب.

وثانيها مذكور في قوله: (أو إطعام عشرة مساكين؛ كل مسكين مدا) أي رطلا وثلاثا من حَبِّ من غالب قوت بلد المكفر. ولا يجزىء فيه غير الحب من تمر وأقط. وثالثها مذكور في قوله: (أو كسوتهم) أي يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) أي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه، كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء. ولا يكفي خف ولا قفازان. ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفع إليه؛ فيجزيء أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة. ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا؛ فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته. (فإن لم يجد) المكفر شيئا من الثلاثة السابقة (فصيام) فيلزمه صيام (ثلاثة أيام) (٢)؛ ولا يجب تتابعها في الأظهر.

الندور (٣)

(١) قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] أي بما قصدتموه من الأيمان وأكدتموه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥]

(٢) قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]

(٣) قوله تعالى: في صفات الأبرار: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَبِحَاوُنٍ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٧] [يوماً: هو يوم القيامة. شره: هوله وشدته. مستطيراً: ممتداً ومنتشراً].

(فصل) في أحكام النذور. جمع نذر، وهو بذال المعجمة ساكنة وحكي فتحها، ومعناه لغةً الوعد بخير أو شر، وشرعاً التزام قرينة لازمة بأصل الشرع. والنذر ضربان: أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله، وهو التهادى في الخصومة. والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء، ولا يقصد القرينة، وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر. والثاني نذر المجازاة وهو نوعان: أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء، كقوله ابتداءً: “لله علي صومٌ أو عتقٌ”. والثاني أن يعلقه على شيء. وأشار له المصنف بقوله: (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح وطاعة، كقوله) أي الناذر: (“إن شفى الله مريضى) وفي بعض النسخ “مريضى” أو كفيت شر عدوي (فليله أن أصلي أو أصوم أو أتصدق”، ويلزمه) أي الناذر (من ذلك) أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من صلاة. وأقلها ركعتان، أو صوم وأقله يوم، أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول. وكذا لو نذر

وقال تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٩]

وذمه صلى الله عليه وسلم للذين لا يفون بنذرهم عن عمران بن حصين رضى الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السم)). أي بسبب كثرة المآكل الخلود إلى الراحة وترك الجهاد. (رواه البخاري (٢٥٠٨) ومسلم (٢٥٣٥)).

وقيل: هو كناية عن التفاخر. بمتاع الدنيا.

عن عائشة رضى الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)). (رواه البخاري (٦٣١٨)).

التصدق بهال عظيم - كما قال القاضي أبو الطيب. ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله:

(ولا نذر في معصية)^(١) أي لا ينعقد نذرها، (كقوله: "إن قتلنا فلانا) بغير حق (فله علي كذا"). وخرج بالمعصية نذر المكروه كندر شخص صوم الدهر، فينعقد نذره، ويلزمه الوفاء به. ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس. أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها. (ولا يلزم النذر) أي لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله؛ فالأول (كقوله: "لا آكل لحما ولا أشرب لبنا" وما أشبه ذلك)^(٢) من المباح كقوله: لا ألبس كذا، والثاني نحو آكل كذا وأشرب كذا، وألبس كذا. وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي^(٣)، وتبعه المحرر والمنهاج، لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم.

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ)). ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)). مسلم (١٦٤١). (رواه البخاري (٦٣١٨)).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يُخْطَبُ، إذا هو بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقَوْمَ وَلَا يَقَعْدَ، وَلَا يَسْتِظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَرَّةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتِظِلَّ وَلْيَقَعْدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ)). (رواه البخاري، (٦٣٢٦)).

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغويّ الفقيه الشافعي، يعرف بابن الفراء، ويلقب بحمي السنة، وركن الدين أيضا، كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الفقه، جليلا ورعا زاهداً، تفقه على القاضي حسين، وحدث عنه، وعن أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، وأبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، وغيرهم. رواه عنه أبو منصور محمد بن أسعد العطارّي، وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائيّ: وجماعة، وله من التصانيف معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والتهذيب في الفقه، وغيرها. توفي رحمه الله عام (٥١٠هـ).

كتاب أحكام الأفضية والشهادات (١)

والأفضية جمع قضاء بالمد، وهو لغة أحكام الشيء وإمضاؤه، وشرعاً فصل حكومة بين خصمين بحكم الله تعالى. والشهادات جمع شهادة، مصدر شهد، مأخوذ من الشهود بمعنى الحضور. والقضاء فرض كفاية؛ فإن تعيّن على شخص لزمه طلبه.

ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١٣٦/٢)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٣٧/٤)، وطبقات المفسرين، للدواودي (١/١٦١).

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: ٥٨]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة: ٤٩]

وأحاديث، منها: عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن - وعند الحاكم (٩٣/٤): تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن - ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: ((إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبِكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ)). قال فما زلت قاضياً، أو: ماشككت في قضاء بعد. (أبو داود (٣٥٨٢) وغيره).

[حديث السن: شاب. ذوي أسنان: كبار معمرين. لا علم لي: لم تسبق لي خبرة فيه. فما زلت قاضياً: عالماً بالقضاء].

وسياقي مزيد من الأدلة في مواضعها من أحكام الكتاب.

والشهادات: جمع شهادة، من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عياناً، فهي إخبار عما شوهد أو علم بلفظ خاص. وهي في الشرع: إخبار لإثبات حق لغيره على غيره بلفظ خاص. والأصل في مشروعيتها:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة المائدة: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣]

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ
“خمس عشرة” (خصلة): أحدها (الإسلام)^(١)؛ فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت
على كافر مثله. قال الهاوردي: “وما جرت به عادة الولاية من نصب رجل من أهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء”. ولا يلزم أهل الذمة الحكم
بإلزامه بل بالتزامهم. (و) الثاني والثالث (البلوغ، والعقل)؛ فلا ولاية لصبي ومجنون،
أطبق جنونه أو لا. (و) الرابع (الحرية)؛ فلا تصح ولاية رقيقٍ كله أو بعضه.

(و) الخامس (الذكورة)^(٢)؛ فلا تصح ولاية امرأة، ولا خنثى. ولو ولى الخنثى
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرًا لم ينفذ حكمه في المذهب. (و) السادس (العدالة)،
وسياقي بيانها في فصل الشهادات؛ فلا ولاية لفاسق بشيء لا شُبْهة له فيه. (و) السابع
(معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد، ولا يشترط حفظه لآيات
الأحكام، ولا أحاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب. وخرج بالأحكام القصص
والمواعظ. (و) الثامن (معرفة الإجماع)، وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد -
(صلى الله عليه وسلم) - على أمر من الأمور. ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد
الإجماع، بل يكفي في المسألة التي يفتي بها أو يحكم فيها، أن قوله لا يخالف الإجماع

(١) فلا يصح تولية الكافر القضاء في دار الإسلام ولو ليقضي بين الكفار، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١]
(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)). عن أبي بكر رضي الله عنه. (رواه البخاري
٤١٦٣)).

فيها. (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء. (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد)، أي كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام. (و) الحادي عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو،

(ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى)^(١). (و) الثاني عشر (أن يكون سميعاً) ولو بصياح في أذنيه؛ فلا يصح تولية أصم. (و) الثالث عشر (أن يكون بصيراً)؛ فلا يصح تولية أعمى. ويجوز كونه أعور كما قال الروياني. (و) الرابع عشر (أن يكون كاتباً). وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجوح؛ والأصح خلافه. (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظاً)؛ فلا يصح تولية مغفل، بأن اختلَّ نظره أو فكره، إما لكبر أو مرض أو غيره.

ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه، فقال: (ويستحب أن يجلس). وفي بعض النسخ "أن ينزل" أي القاضي (في وسط البلد) إذا اتسعت خطته؛

(١) والأصل في هذه الشروط الستة السابقة: عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحَكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)). [على جهل: أي ليس لديه معرفة بما يوصله إلى القضاء بالحق الذي يرضي الله عز وجل] قال في الإقناع (٢/ ٢٧٧): والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما. (رواه أبو داود (٣٥٧٣) وغيره).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)). (رواه البخاري (٦٩١٩) ومسلم (١٧١٦)).

فإن كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة، ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) أي ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف، ويكون مجلسه مصونا من أذى حرٍّ وبرد، بأن يكون في

الصيف في مهب الريح، وفي الشتاء في كن، (ولا حجاب له)^(١). وفي بعض النسخ "ولا حجاب دونه"؛ فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره. (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في المسجد)؛ فإن قضى فيه كره. فإن اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه. وكذا لو احتاج إلى المسجد لعذر من مطر ونحوه.

(ويسوي) القاضي وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة أشياء): أحدها التسوية (في المجلس)؛ فيجلس القاضي الخصمين بين يديه إذا استويا شرفا. أما المسلم فيرفع عن الذمي في المجلس. (و) الثاني التسوية (في اللفظ) أي الكلام؛ فلا يسمع كلام أحدهما

(١) عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ وَلَاهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ - أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتَهُ وَفَقَّرَهُ)). (رواه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٢) وغيرهما).

دون الآخر. (و) الثالث التسوية في (اللحظ)^(١) أي النظر؛ فلا ينظر أحدهما دون الآخر.

(ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية من أهل عمله)^(٢)؛ فإن كانت الهدية في غير عمله من غير أهله لم يحرم في الأصح. وإن أهدى إليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها.

(ويجتنب) القاضي (القضاء)، أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع)، وفي بعض النسخ “أحوال” (عند الغضب). وفي بعض النسخ “في الغضب”. قال بعضهم: وإذا أخرج الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ. (والجوع) والشبع المفرطين، (والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض)، أي

(١) عن أم سلمة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ابتلي بالقضاء ين الناس فليعدل بينهم: في لحظه وإشارته ومقعدته ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر)). (رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٥)).

(٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: استعل عاملاً، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: ((أفلاً فعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت: أيهدى لك أم لا)) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيبة بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بها هو أهله، ثم قال: ((أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلاً فعدت في بيت أبيه وأمه فنظرت: هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفسي محمد بيده، لا يغفل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها حُوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر. فقد بلغت)). ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى إننا لننظر إلى عفرة إبطيه. وفي رواية عنه عند أحمد (٥/ ٤٢٤): ((هَذَا يَا الْعَمَالَ غُلُولٌ)). (رواه البخاري (٦٢٦٠) ومسلم (١٨٣٢)).

المؤلم، (ومدافعة الأخبثين) أي البول والغائط، (وعند النعاس، و) عند (شدة الحرِّ والبرد)^(١). والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء تُخلِّقه. وإذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة.

(ولا يسأل) وجوبا، أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى عليه إلا بعد كمال) أي بعد فراغ المدعي من (الدعوى)

الصحيحة. وحينئذ يقول القاضي للمدعي عليه: “أخرج من دعواه”. فإن أقر بما ادعى به عليه لزمه ما أقرَّ به، ولا يفيدُه بعد ذلك رجوعُه. وإن أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعي: “ألك بينة أو شاهد مع يمينك؟” إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين.

(ولا يحلفه). وفي بعض النسخ “ولا يستحلفه”، أي لا يحلف القاضي المدعى عليه (إلا بعد سؤال المدعي) من القاضي أن يحلف المدعى عليه، (ولا يلقن) القاضي (خصما حجة) أي لا يقول لكل من الخصمين: “قل كذا وكذا”. أما استفسار الخصم فجائز، كأن يدعي شخصٌ قتلا على شخص، فيقول القاضي للمدعي: “قتله عمدا أو خطأ؟”، (ولا يفهمه كلاما) أي لا يعلمه كيف يدعي. وهذه المسألة ساقطة في

(١) عن أبي بكره رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)). وعند ابن ماجه (٢٣١٦) ((لَا يَقْضِي الْقَاضِي...)) وفي رواية: ((لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ...)). (رواه البخاري (٦٧٣٩) ومسلم (١٧١٧)).

وألحق بالغضب ما ذكر، لأنه في معناه من حيث تغير النفس، وخرجها عن الطبيعة التي تؤهلها للنظر والفكر والاجتهاد لمعرفة الحكم.

بعض نسخ المتن. (ولا يتعنت بالشهداء)^(١). وفي بعض النسخ “ولا يتعنت بشاهد”، كأن يقول له القاضي: “كيف تحملت؟ ولعلك ما شهدت”.

(ولا يقبل الشهادة إلا ممن) أي شخص (ثبتت عدالته)^(٢)؛ فإن عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته. فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية، ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه إن الذي شهد عليّ عدلٌ، بل لا بد من إحصار من يشهد عند القاضي بعدالته، فيقول: “أشهد أنه عدل”. ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك. ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل، وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة. (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدوٍّ على عدوه). والمراد بعدو الشخص من يبغضه، (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وإن علا (لولده). وفي بعض النسخ “لمولوده” أي وإن سفل، (ولا) شهادة (ولد لوالده) وإن علا. أما الشهادة عليها فتقبل.

(١) قال تعالى: ﴿ تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوفٌ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أُخِيهِ)). (رواه أبو داود (٣٦٠١) وغيره). وفي رواية عند الترمذي (٢٢٩٩): ((وَلَا ظَنِّينَ فِي وِلَاءٍ وَلَا قِرَابَةٍ)). [الغمر: الحقد والغل والشحناء. الظنين: المتهم]

ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين (يشهدان) على القاضي الكاتب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب إليه. وأشار المصنف بذلك إلى أنه إذا ادعى شخص على شخص غائب بهال، وثبت بهال عليه؛ فإن كان له مال حاضر قضاه القاضي منه، وإن لم يكن له مال حاضر وسأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك. وفسر الأصحاب إنهاء الحال بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب.

وصفة الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عندنا - عافاني الله وإيّاك - فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني، وأقام عليه شاهدين، وهما فلان وفلان، وقد عدلا عندي، وحلفت المدعي وحكمت له بهال، وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا. ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه، ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب إياهم.

القِسْمَةُ (١)

(١) والأصل في مشروعية القسمة قوله تعالى في الميراث: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: ٨] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الشفعة فيما لم يقسم)).
وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قسّم الغنيمة بين الغانمين.

(فصل) في أحكام القسمة. وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسماً، بفتح القاف، وشرعاً تمييز بعض الأنصبة من بعض بالطريق الآتي. (ويفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضي (إلى سبعة) وفي بعض النسخ "إلى سبع" (شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، والحساب)؛ فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسماً. وأما إذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي فقد أشار إليه المصنف بقوله:

(فإن تراضى) وفي بعض النسخ "فإن تراضيا" (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) في هذا القاسم (إلى ذلك)، أي إلى الشروط السابقة. واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع: أحدها القسمة بالأجزاء، وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها، فتجزأ الأنصبة كيلاً في المكييل، ووزناً في الموزون، وذرعاً في مذروع، ثم بعد ذلك يقرع بين الأنصبة ليتعين لكل نصيب منها واحد من الشركاء.

وكيفية الأقرع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية، ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء، أو جزء من الأجزاء مميّز عن غيره منها، وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلاً بعد تجفيفه، ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج، ثم يُخرج من لم يحضرهما رقعةً على الجزء الأول من تلك الأجزاء، إن كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة، ثم يُخرج رقعة أخرى على الجزء الذي بلى الجزء الأول من تلك الأجزاء، فيعطى من

خرج اسمه في الرقعة الثانية، ويتعين الجزء الباقي للثالث إن كانت الشركاء ثلاثة، أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد مثلاً، إن كتبت في الرقاع أجزاء الأنصباء، ثم على اسم خالد، ويتعين الجزء الباقي للثالث.

النوع الثاني القسم بالتعديل للسهام، وهي الأنصباء بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، وتكون الأرض بينهما نصفين، ويساوي ثلث الأرض مثلاً لجودته ثلثيها؛ فيجعل الثلث سهماً، والثلثان سهماً. ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد.

النوع الثالث القسمة بالرد، بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً، لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر أو الشجر في المثال المذكور؛ فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفاً، وله النصف من الأرض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة. ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال: (وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أي في المال المقسوم (على أقل من اثنين). وهذا إن لم يكن القاسم حاكماً في التقويم بمعرفته، فإن حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه. والأصح جوازه بعلمه.

(وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم) الشريك (الأخر

إجابته)^(١) إلى القسمة. أما الذي في قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)). ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) ومالك في الموطأ (٢/٧٤٥، ٨٠٥).

حمامين إذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الأصح.

الحكم بالبينة

(فصل) في الحكم بالبينة. (وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم، وحكم له بها) إن عرف عدالتها، وإلا طلب منها التزكية؛ (وإن لم تكن له) المدعي (بينة، فالقول قول المدعى عليه يمينه)^(١). والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر؛ (فإن نكل) أي امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعي، فيحلف) حينئذ (ويستحق)^(٢) المدعى به. والنكول أن يقول

(١) والأصل في هذا أحاديث، منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كُوِّ يُعْطَى النَّاسَ بِدَعْوَاهُمْ، لَادْعَى نَاسَ دِمَاءِ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)). (رواه البخاري ٤٢٧٧) ومسلم (١٧١١) واللفظ له).

عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ)) فقلت: لا. قال: ((فَيَمِينَةٌ)). وفي رواية ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَةٌ)). (رواه مسلم ١٣٨).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق. (رواه الحاكم ٤/١٠٠).

قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين: "أنا ناكل عنها". ويقول له القاضي:
"أحلف"؛ فيقول: "لا أحلف".

(وإذا تداعيا) أي اثنان (شيئا في يد أحدهما؛ فالقول قول صاحب اليد يمينه) أي
أن الذي في يده له؛ (وإن كان في أيديهما) أو لم يكن في يد واحد منهما (تحالفا، وجعل)
المدعى به

(بينهما) (١) نصفين.

(ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا أو نفيا (حلف على البتّ والقطع). والبتّ
بموحدة فمشناة فوقية معناه القطع. وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من
عطف التفسير. (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل؛ (فإن كان إثباتا حلف على
البت والقطع؛ وإن كان نفيا) مطلقا (حلف على نفي العلم)، وهو أنه لا يعلم أن غيره
فعل كذا. أما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت.

شروط الشاهد

(فصل) في شروط الشاهد. (ولا تقبل الشهادة إلا من) أي شخص (اجتمعت

فيه خمس خصال):

(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ليست
لواحد منهما بيّنة، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. (رواه أبو داود (٣٦١٣) وغيره).
قال الحاكم (٩٥ / ٤): هذا حديث صحيح.

أحدها (الإسلام) ولو بالتبعية؛ فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر. (و) الثاني (البلوغ)؛ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا. (و) الثالث (العقل)؛ فلا تقبل شهادة مجنون. (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار؛ فلا تقبل شهادة رقيق، قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا. (و) الخامس (العدالة)^(١)، وهي لغةً التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والردائل المباحة.

(وللعدالة خمس شرائط). وفي بعض النسخ “خمس شروط”: أحدها (أن يكون العدل (مجتنبا للكبائر)^(٢) أي لكل فرد منها؛ فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق. والثاني أن يكون العدل (غير مُصْرٍّ على القليل من الصغائر)؛ فلا تقبل شهادة المصر عليها. وعد الكبائر المذكور في المطولات.

(١) أما الإسلام: فلقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والكافر ليس من رجالنا. ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. والكافر ليس بعدل، كما أنه ليس منا. وأيضا الشهادة ولاية، ولا ولاية للكافر، كما علمت (انظر ص ٢٥٧ ح ٢) وأما البلوغ والعقل والحرية: فلأن الصبي والمجنون والعبد لا ولاية لهم على أنفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم من باب أولى، فلا تقبل شهادتهم لأن الشهادة ولاية كما علمت.

وأما العدالة: فلقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فهي صريحة في اشتراط أن يكون الشاهد عدلا ولقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْا مِنْ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وغير العدل ممن لا يرضى.

(٢) قال تعالى في شأن القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤].

والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة؛ فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته؛ فالأول كمنكر البعث، والثاني كسأب الصحابة. أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته. ويستثنى من هذا الخطابية؛ فلا تقبل شهادتهم، وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لي على فلان كذا. فإن قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم. والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب). وفي بعض النسخ “مأمونا عند الغضب”؛ فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه. والخامس أن يكون العدل (محافظا على مروءة مثله). والمروءة تخلق الإنسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه؛ فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة، ولا يليق به ذلك. أما كشف العورة فحرام.

أنواع الحقوق

(فصل) والحقوق ضربان: أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه.
(و) الثاني (حق الأدمي؛ فأما حقوق الأدميين فثلاثة). وفي بعض النسخ “فهي على ثلاثة” (أضرب: ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران)^(١)؛ فلا يكفي رجل وامرأتان. وفسر المصنف هذا الضرب بقوله: (وهو ما لا يقصد منه الهال، ويطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح. ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كحد شرب خمر، أو عقوبة لأدمي كتعزير وقصاص.

(وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة إما (شاهدان) أي رجلان (أو رجل وامرأتان، أو شاهد) واحد (ويمين المدعي). وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده، وبعد تعديله. ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به؛ فإن لم يحلف

(١) كالزواج والطلاق والوصية ونحو ذلك: لقوله تعالى في الوصية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦]
وقوله تعالى في الطلاق: ﴿مَا مَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]
[٢] مشنى ذو، وهو بمعنى صاحب.

وقرله صلى الله عليه وسلم في الزواج: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ)). انظر حاشية ٢ ص ١٦١.
ففي النصوص الثلاثة ورد الشهود بلفظ التذكير، وقيس ما لم يذكر من الحقوق على ما ذكر.

المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك؛ فإن نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر. وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه الهال) (١) فقط.

(وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين إما (رجل وامرأتان، أو أربع نسوة). وفسر المصنف هذا الضرب بقوله: (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) (٢) غالباً، بل نادراً، كولادة وحيض ورضاع. واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين.

(وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) (٣) بل الرجال فقط؛ (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال، (وهو الزنا) (٤)، ويكون نظرهم له لأجل الشهادة؛ فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا ووردت شهادتهم؛ أما إقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر.

(١) كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك. والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. تضل: تنسى.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد. وفي مسند الشافعي: قال عمرو وأبي ابن دينار راويه عن ابن عباس - في الأموال. (الأم: ٦ / ١٥٦ هامش) أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد في الأموال. (رواه مسلم (١٧١٢)).

(٢) عن الزهري رحمه الله تعالى قال: مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادة النساء وعيوبهن. (رواه ابن أبي شيبة).

(٣) عن الزهري قال: مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود. (رواه مالك).

(٤) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ فَمُرَّ بِالنَّارِ يَأْتُونَهَا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ﴾ [سورة النور: ٤]

فقد رتب وجوب الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل على أن الزنا لا يثبت إلا بهم.

(وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلان. وفصل المصنف هذا الضرب بقوله: (وهو ما سوى الزنا من الحدود)^(١) كحد شرب. (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد؛ وهو هلال) شهر (رمضان)^(٢) فقط دون غيره من الشهور. وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط، منها شهادة اللوث، ومنها أنه يكتفي في الخرص بعدل واحد.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَشْتَبِهُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. وقال في حادثة الإفك - أي افتراء الفاحشة على عائشة رضي الله عنها - قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَآؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فِإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. فهذه آيات كلها تدك على أن نصاب الشهادة في الزنا أربعة من الذكور.

وبين هذا حديث أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله: ((نعم)) قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اسمعوا إلى ما يقول سيديكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني)). (مسلم ١٤٩٨). وقال ذلك عندما نزل قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ثم نزلت آيات اللعان فسحة للأزواج. (انظر حاشية ٣، ٢ ص ١٧٧).

(١) كحد القذف والشرب (انظر حاشية ٢ ص ٢٠٨، حاشية ٢ ص ٢١٠) ومثله القصاص لعموم نصوص الشهادة، مثل قوله تعالى: ﴿بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٢] وقوله صلى الله عليه وسلم ((شاهدك أو يمينه)). مع قول الزهري: مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رأته، فصامه وأمر الناس بصيامه. (رواه أبو داود ٢٣٤٢) وغيره).

(ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة). وفي بعض النسخ "خمس" (مواضع). والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت، والنسب) لذكر أو أنثى عن أب أو قبيلة؛ وكذا الأم يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الأصح. (و) مثل (الملك المطلق، والترجمة). وقوله: (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن. ومعناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له، ثم بعد ذلك شهد مما تحمله إن كان المشهود له، وعليه معروف في الاسم والنسب. (و) ما شهد به (على المضبوط). وصورته أن يقرَّ شخص في أذن عمى بعق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه، ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقرِّ، فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه مما سمعه منه عند قاض.

(ولا تقبل شهادة) شخص (جارٌّ لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً). وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه.

والحكمة في قبول شاهد واحد في هذا الاحتياط في أمر الصوم، إذ الخطأ في فعل العبادة أقل مفسدة ميت الخطأ في تركها، ولذا لا يقبل في هلال شوال بأقل من شاهدين.

كتاب أحكام العتق (١)

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ إذا طار واستقلَّ، وشرعاً إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرُّباً إلى الله تعالى. وخرج بآدمي الطيرُ والبهيمة؛ فلا يصح عتقها. (ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر). وفي بعض النسخ “جائز التصرف” (في ملكه)؛ فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه. وقوله: (ويقع العتق بصريح العتق). كذلك في بعض النسخ، وفي بعضها “ويقع بصريح العتق”. واعلم أن صريجه الإعتاق والتحرير وما تصرف منها، كأنت عتيق أو محرر. ولا فرق في هذا بين هازل وغيره. ومن صريجه في الأصح فك الرقبة. ولا يحتاج الصريح

(١) قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۗ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۗ فَكُ رَقَبَةً ۗ﴾ [سورة البلد: ١١ - ١٣].

ومنها: آيات الكفارات، كالقتل والظهار واليمين، كما مر معك.

وأما الأحاديث: فمنها: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)). (رواه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٠٩)).

[رجل: مسلم، ذكراً كان أم أنثى. استنقذ: خلص ونجى، وتحليص العضو تحليص لكامل الجسد، لأنه إذا استحق عضو النار بمباشرته المعصية، كانت العقوبة لكامل الجسد].

عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ)). والرقبة تشمل الذكر والأنثى. (وعند أبي داود (٣٩٦٦) وغيره). وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به عند النوازل.

عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاق في كسوف الشمس. (رواه البخاري (٢٣٨٣)).

إلى نية. ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال: (والكناية مع النية) كقول السيد لعبده: “لا ملك لي عليك، لا سلطان لي عليك”، ونحو ذلك.

(وإذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه) موسرا كان السيد أو لا، معينا كان ذلك البعض أو لا. (وإن أعتق) وفي بعض النسخ “عتق” (شركا) أي نصيبا (له في عبد) مثلا، أو أعتق جميعه، (وهو موسر) بباقيه (سرى العتق إلى باقيه) أي العبد، أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح. وتقع السراية في الحال على الأظهر. وفي قول بأداء القيمة. وليس المراد بالموسر هنا هو الغني، بل من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه، فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وعن دَسْت ثوب يليق به وعن سكنى يومه، (وكان عليه) أي المعتق (قيمة نصيب شريكه) (١) يوم إعتاقه.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَّقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)). (رواه البخاري (٢٣٨٦) ومسلم (١٥٠١) وغيرهما).
[قيمة عدل: أي لا زيادة فيها ولا نقص. حصصهم: قيمة حصصهم.
ما عتق: أي نصيبه الذي أعتقه].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَشْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)). (رواه البخاري (٢٣٦٠) ومسلم (١٥٠٣) وغيرهما).
[شقيصًا: نصيبًا. خلاصه: أداء قيمة باقية ليتخلص من الرق نهائياً.

(ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه)^(١) بعد ملكه، سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا، كصبي ومجنون.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْزِي وَكَدُّ وَالِدَاءِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». أي فيكون شراؤه له سبباً لعتقه، فيعتق بنفس الشراء: لا يحتاج إلى لفظ جديد. (رواه مسلم (١٥١٠) وغيره).

وقيس على الشراء غيره من أسباب الملك، كالهبة والميراث وغيرها.

الولاء

(فصل) في أحكام الولاء. وهو لغةً مشتقٌّ من الموالاتة، وشرعاً عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق.

(والولاء)^(١) بالمد (من حقوق العتق؛ وحكمه) أي حكم الإرث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه)^(٢). وسبق معنى التعصيب في الفرائض. (وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته) المتعصبين بأنفسهم، لا كبنات معتقه وأخته.

(وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث)، لكن الأظهر في باب الولاء أن أخت المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق، بخلاف الإرث أي بالنسب؛ فإن الأخ والجد شريكان. ولا تراث المرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه. (ولا يجوز) أي لا يصح (بيع الولاء ولا هبته)^(٣). وحيث لا ينتقل الولاء عن مستحقه.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فإن الولاء لمن أعتق)). (رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (١٥٠٤)).

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لحمة كلحممة النسب)). واللحممة القرابة ونحوها. (رواه الحاكم (٣٤١ / ٤) وصحح إسناده).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته. (رواه البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (١٥٠٦)).

التدبير

(فصل) في أحكام التدبير. وهو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعاً عتق عن دبر الحياة، وذكره المصنف بقوله: (ومن) أي السيد إذا (قال لعبده) مثلاً: “إِذَا مِتُّ) أنا

فَأَنْتَ حُرٌّ”؛ فهو) أي العبد (مدبّر، يعتق بعد وفاته) أي السيد (من ثلثه) (١) أي ثلث ماله إن خرج كله من الثلث؛ وإلا عتق منه بقدر ما يخرج من الثلث إن لم تجز الورثة. وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير. ومنه أعتقتك بعد موتي. ويصح التدبير بالكناية أيضاً مع النية، كخليتُ سيلاًك بعد موتي. (ويجوز له) أي السيد (أن يبيعه) أي المدبر (في حال حياته، ويبطل تدبيره) (٢). وله أيضاً التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها أو جعله صداقا. والتدبير تعليق عتق بصفة في الأظهر. وفي قول وصية للعبد بعته؛ فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب.

(١) أي من ثلث تركته بعد تجهيزه ووفاء ديونه، لأنه تبرع معلق بالموت، فأشبه الوصية، وهي من الثلث. وروي أن ابن عمر رضي الله عنه قال: المدبر من الثلث. دارقطني (٤ / ١٣٨) ولم ينكر عليه أحد، فصار في حكم الإجماع.

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فأحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي)). فاشتراه نُعَيْمٌ بنُ عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه. (رواه البخاري (٢٠٣٤) ومسلم (٩٩٧)).

(وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن). وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد. وإن قتل المدبر فللسيد القيمة، أو قطع المدبر فللسيد الأرش. ويبقى التدبير بحاله. وفي بعض النسخ “وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن”.

الكتابة (١)

(فصل) في أحكام الكتابة. بكسر الكاف في الأشهر، وقيل بفتحها كالعقاة، وهي لغة مأخوذة من الكتب، وهو بمعنى الضم والجمع، لأن فيها ضم نجم إلى نجم، وشرعاً عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر. (والكتابة مستحبة إذا سأها العبد) أو الأمة، (وكان) كل منها (مأمونا) أي أمينا (مكتسبا) أي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من أداء النجوم. (ولا تصح إلا بمال معلوم) كقول السيد لعبده: “كاتبك على دينارين” مثلا. (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا إلى أجل معلوم، أقله نهران)، كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع إلى الدينارين في كل نجم دينار. فإذا أديت ذلك فأنت حرّ.

(وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة)، فليس له فسخها بعد لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل، كقوله: عجزت عن ذلك، فللسيد حينئذ فسخها. وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم

(١) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة

مع القدرة عليها. (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة؛ فله) بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق،

وله أيضا (فسخها متى شاء) وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة. وأفهم قول المصنف: “متى شاء” أن له اختيار الفسخ. أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد. (وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) ببيع وشراء وإيجار ونحو ذلك، لا بهبة ونحوها. وفي بعض نسخ المتن “ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال”. والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وإكسابه إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها بغير حق.

(ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة ما) أي شيئا (يستعين به على أداء نجوم الكتابة)^(١). ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة، ولكن الحط أولى من الدفع، لأن القصد من الحط الإعانة على العتق، وهي محققة في الحط موهومة في الدفع. (ولا يعتق) المكاتب (إلا بأداء جميع المال)^(٢) أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد.

(١) قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٣]

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه من مكاتبته ذرهم)). (رواه أبو داود (٣٩٢٦)).

أمهات الأولاد

(فصل) في أحكام أمهات الأولاد. (وإذا أصاب) أي وطىء (السيد) مسلماً كان أو كافراً (أمته) ولو كانت حائضاً أو محرماً له أو مزوجة، أو لم يصبها، ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم، (فوضعت) حياً أو ميتاً أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (تبين فيه شيء من خلق آدمي). وفي بعض النسخ "من خلق الآدميين"، لكل أحد أو لأهل الخبرة من النساء. ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها. وحيثئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضاً إلا من نفسها؛ فلا يحرم ولا يبطل. (و) حرم عليه أيضاً (رهنتها وهبتها)، والوصية بها. (وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) أو بالإجارة والإعارة، وله أيضاً أرش جنائية عليها، وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها إذا قتلت، وقيمتهم إذا قتلوا، أو تزويجها بغير إذنها إلا إذا كان السيد كافراً، وهي مسلمة، فلا يزوجهها.

(وإذا مات السيد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله). وكذا عتق أولادها (قبل) دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا)^(١) التي أوصى بها. (وولدها) أي

(١) لما رواه الدارقطني (٤ / ١٣٤) والبيهقي (١٠ / ٣٤٨) وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه: أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة. وصحح ابن القطان رفعه. ودليله أيضاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيا وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة. (مالك في الموطأ (٢ / ٧٧٦))

المستولدة (من غيره) أي غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو من زنا (بمنزلتها).

وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته.

(ومن أصاب) أي وطىء (أمة غيره بنكاح) أو زنا وأحبلها فولدت منه (فولده منها مملوك لسيدها). أما لو غرَّ شخص بحرية أمة فأولدها فالولد حُرٌّ. وعلى المغرور قيمته لسيدها. (وإن أصابها) أي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها حر، وعليه قيمته للسيد). ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف. (وإن ملك) الواطىء بالنكاح (الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أمَّ ولد له بالوطء في النكاح) السابق، (وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين). والقول الثاني لا تصير أم ولد له، وهو الراجح في المذهب. والله أعلم بالصواب.

وقد ختم المصنف - (رحمه الله) - كتابه بالعتق رجاءً لعتق الله تعالى له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الأبرار. وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا إطناب. فالحمد لربنا المنعم الوهَّاب.

وقد ألفته عاجلا في مدة يسيرة، والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها إن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن، وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات. إن الحسنات يذهبن السيئات.

جعلنا الله وإياكم بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصدّيقين والشهداء
والصالحين، وحسن أولئك رفيقا في دار الجنان. ونسأل الله الكريم المنان الموتَ على
الإسلام والإيمان بجاه سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وحبّيب رب العالمين محمد بن
عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل. والحمد لله الهادي إلى سواء
السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم
الدين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
---	-----------	-----	------------

-

١	١٣٠		
---	-----	--	--

١-سورة الفاتحة

٢	﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾	٧	٨١
---	---	---	----

٢-سورة البقرة

٣	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾	٢٦	٢٧
---	---	----	----

٤	﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلِيَّتَكَ قِبَلَهُ نَرَضُّهَا قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	١٤٤	٧٠
---	--	-----	----

٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ	١٧٨	٣٠٩، ٣٠٦
---	--	-----	----------

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
	﴿يَا حَسَنُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٤﴾﴾		
٦	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	١٨٤	١٤٢
٧	﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾	١٨٥	١٤٩ ، ١٠٦
٨	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾	١٨٦	٦
٩	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَقًّا يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ أَلْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	١٥٣ ، ١٤٣
١٠	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	٢١١
١١	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾	١٩٤	٣٣٣

م	طرف الآيه	رقم	رقم الصفحة
١٢	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١
١٣	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	١٦٦
١٤	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	٢١٧	٣٣٧
١٥	﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿٣٣﴾﴾	٢٢٢	٣٢
١٦	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾	٢٢٥	٣٧١، ٣٧٣
١٧	﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾	٢٢٨	٢٧٥، ٢٨٦
١٨	﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	٢٦٨، ٢٧٢
١٩	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾	٢٣٠	٢٧٦

م	طرف الآيه	رقم	رقم الصفحة
٢٠	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَزِعَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ بِمَا سَأَلْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ اللَّهَ وَعَامَرُوا اللَّهَ يَتَّقُوا اللَّهَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٣﴾ ﴾	٢٣٣-٢٣٤	٢٩٤
٢١	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَزِعَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	٢٩٧
٢٢	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ ﴾	٢٣٤	٢٨٥ ، ٢٨٦

رقم الآية	رقم	رقم الصفحة
٢٣	٢٣٥	٢٥٤
٢٤	٢٣٦	٢٦١
٢٥	٢٣٧	٢٦٣
٢٦	٢٣٨	٣٣
٢٧	٢٣٩	٧١
٢٨	٢٦٧	١٣١
٢٩	٢٨٢	٣٩٢ ، ٣٨٢ ، ١٨٩

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٣٠	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً ﴾	٢٨٣	١٨٧، ٢٣٥، ٣٧٦

٤- سورة النساء

٣١	﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَتِلْكَ وَرِيعٌ ﴾	٣	٢٤٦
٣٢	﴿ وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِيَئًا مَّرِيئًا ﴿٣٢﴾ ﴾	٤	٢٢٨، ٢٦١
٣٣	﴿ وَلَا تَوَنُّوا السُّعْيَةَ أَمْوَالَكُمِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا ﴿٣٣﴾ ﴾	٥	١٨٩
٣٤	﴿ وَابْتُلُوا الِيتِمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾	٦	١٨٩
٣٥	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٥﴾ ﴾	٨	٣٨٣
٣٦	﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾	١١	٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣
٣٧	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾	١٢	٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢
٣٨	﴿ وَعَاتِيْتُمْ إِخْدَابَهُنَّ فَقَطَاةً ﴾	٢٠	٢٦٢

رقم الآية	رقم	رقم الصفحة
٣٩	٢٢	٢٥٧
٤٠	٢٣	٢٥٧، ٢٥٦
٤١	٣٤	٢٩٩، ٢٦٧
٤٢	٤٣	٥٧
٤٣	٥٨	٣٧٦
٤٤	٩٢	٣٠٧
٤٥	٩٣	٣٠٦

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾

﴿ وَاللَّتِي نَخَاوَتْ نُسُوزَهُنَّ فِعْظُهُنَّ وَهَجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾

﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾ ﴾

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٤٦	﴿ وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾	١٠١	٩٦
٤٧	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٣﴾ ﴾	١٠٣	٧٠، ٦٠
٤٨	﴿ وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ ﴾	١٢٨	١٩٢
٤٩	﴿ كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْصَىٰ شُهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾	١٣٥	٢٠٦
٥٠	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤﴾ ﴾	١٤١	٣٧٧
٥١	﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكُوا ﴾	١٧٦	٢٤٠

٥-سورة المائدة

٥٢	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾	٢	٣٥٤
٥٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ ﴾	٣	٣٥٨، ٣٥٣، ١٥
٥٤	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾	٤	٣٥٧
٥٥	﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾	٥	٣٥٥

رقم الآية	رقم	رقم الصفحة
﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾	٦	٦٩، ٤٣
﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾	٨	٣٧٦
﴿ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسِ ﴾	٣٢	٢٣٤
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾	٣٣	٣٣٢
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾	٣٤	٣٣٢
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	٤٥	٣١٠، ٣٠٦
﴿ وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾	٤٩	٣٧٦
﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا طُغِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾	٨٩	٣٧٣

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٦٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو نِقَامٍ ﴿١٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ ﴿١٦﴾	٩٥-٩٦	١٧٣
٦٥	﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾	٩٦	١٦٦
٦٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ	١٠٦	٣٩٠

٦-سورة الأنعام

٦٧	﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْحَمِيدُ ﴾	١٨	٩
٦٨	﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧١﴾	٧٩	٧٩
٦٩	﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْسُمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	١١٨	٣٦٣

٧-سورة الأعراف

٧٠	﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	٣١	٦٩
----	--	----	----

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٧١	﴿وَجِئْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾	١٥٧	٣٥٧

٨- سورة الأنفال

٧٢	﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾	١١	١١
٧٣	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	٦٠	٣٦٨

٩- سورة التوبة

٧٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧٤﴾﴾	٣٤	١٢٩
٧٥	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾	٦٠	١٣٩
٧٦	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧٦﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾	٧٢-٧١	٢٥١

رقم الآية	رقم	رقم الصفحة
م	طرف الآية	رقم الصفحة
	وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٦﴾	
٧٧	﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾	٣٤٠
٧٨	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٢٧
٧٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾	٣٤٠

١٢-سورة يوسف

٨٠	﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾	١٩٨
٨١	﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾﴾	٢٠٠

١٦-سورة النحل

٨٢	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِن أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَتُتَا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٥﴾﴾	٣٥٧
٨٣	﴿إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	٢٠٧

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
---	-----------	-----	------------

١٧-سورة الإسراء

٨٤	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	٧٠	١٥
٨٥	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾	٧٩	٦٧
٨٦	﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١﴾﴾	١١٠	٨٠

٢٠-سورة طه

٨٧	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾﴾	١٤	٩٢
----	--------------------------------------	----	----

٢٢-سورة الحج

٨٨	﴿وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴿١٨﴾﴾	٢٨	٣٦٥
٨٩	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٦﴾﴾	٢٩	٣٧٣ ، ١٥٦

٢٤-سورة النور

٩٠	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾	٢	٣٢١
٩١	﴿وَالَّذِينَ يَمُومُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾	٤	٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩١

رقم الآية	رقم	رقم الصفحة
٩٢	٦-٩	٢٨١
٩٢	٦-٩	٢٨١
٩٣	٦	١٠٤
٩٣	٦	١٠٤
٩٤	٢٣	٣٢٤
٩٥	٣٠	٢٤٨
٩٦	٣١	٨٥

رقم الآية	رقم	رقم الصفحة
٩٧	٣٢	٢٤٦
٩٨	٣٣	٤٠٠، ٣٩٩

٣١-سورة لقمان

٩٩	١٤	٢٩٤، ٥٥
١٠٠	١٥	٢٩٧

٣٣-سورة الأحزاب

١٠١	٢١	١٥٦
١٠٢	٢٨	٢٦٩
١٠٣	٣٢	٨٥
١٠٤	٣٣	٧
١٠٥	٥٦	٧٥

٤٢-سورة الشورى

١٠٦	١٩	٩
-----	----	---

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
---	-----------	-----	------------

٤٦-سورة الأحقاف

١٠٧	﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ، تَلَوْنَهَا سَهْرًا﴾	١٥	٥٥
-----	--	----	----

٤٧-سورة محمد


١٠٨	﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُواهُمْ فَشُدُّوا أوثَاقَ إِيْمَانِهِمْ مَتًّا بَعْدَ وَوَمَا فِدَاءَهُ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أُوزَارَهَا﴾	٤	٣٤١
-----	--	---	-----

٥٨-سورة المجادلة

١٠٩	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوَظُّونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكُ حُدُودُ اللَّهِ وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَقَدْ أُنزِلَتْ آيَاتُ بَيِّنَاتٍ وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾﴾	٤٤٣	٢٧٩
-----	---	-----	-----

٥٩-سورة الحشر

١١٠	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأْتَهُوا﴾	٧	٣٤٧، ٣٢٠
-----	--	---	----------



م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
---	-----------	-----	------------

٦٢-سورة الجمعة

١١١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعَامُونَ ﴿١﴾ ﴾	٩	١٠٠
-----	--	---	-----

٦٥-سورة الطلاق

١١٢	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿١﴾ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَاهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٣﴾ ﴾	١	٢٧١، ٢٩٠
١١٣	﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾ ﴾	٢	٢٦٩، ٣٩٢
١١٤	﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَاهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٣﴾ ﴾	٤	٢٨٥، ٢٨٦
١١٥	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿٤﴾ ﴾	٦	٢١٩، ٢٩٧
١١٦	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾	٧	٣٠٠

٧١-سورة نوح

١١٧	﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّي إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾ ﴾	١٠-١١	١١٢
-----	---	-------	-----



م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
١١٨	﴿ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾	٣١	
١١٩	﴿ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾	٣٢	

٧٦-سورة الإنسان

١٢٠	﴿ يَوْمَنَ بِالَّذِي وَعَدْنَاهُ فِي يَوْمِ مَا كَانُوا فِي شِرْكٍ مُّسْتَكْبِرِينَ ﴿٧﴾ ﴾	٧	٣٧٣
-----	---	---	-----

٩٠-سورة البلد

١٢١	﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾	١٣٤١١	٣٩٤
-----	---	-------	-----

٩٨-سورة البينة

١٢٢	﴿ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٥﴾ ﴾	٥	٧٢
-----	---	---	----


١٠٧-سورة الماعون

١٢٣	﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾	٧	٢٠٩
-----	-----------------------------------	---	-----

١٠٨-سورة الكوثر

١٢٤	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٥﴾ ﴾	٢	٣٦٠
-----	-------------------------------------	---	-----

-٣٠٨



فهرس الأحادس

م	طرف الحدس	الصفحة
١	((أتردس علسه حدبقة))	٢٦٨
٢	((أتردس أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوق عسلته ويدوق عسلتك-))	٢٧٦
٣	((أستحقون قتلكم بأيمان خمسين منكم))	٣١٨
٤	((أتقوا اللعانين. قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم))	٢٨
٥	((اجتنبوا السبع الموبقات))	٣٠٦
٦	((احفروا وأوسعوا وأحسنوا))	١٢٣
٧	((أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالخوت والجراد، وأما الدمان فالكبذ والطحال))	٣٥٩
٨	((اختر منهن أربعاً))	٢٤٦
٩	((اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فتطهر منه ونحمد الله عليه))	١١٣
١٠	((إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فأطعمه مما يطعم، وللبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه))	٢٩٨
١١	((أد الأمانة إلى من ائتمك، ولا تخن من خانك))	٢٣٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢	((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...))	٦٤
١٣	((إِذَا آتَيْتُمُ الْعَاثِمَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا))	٢٧
١٤	((إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمَعْلَمَ وَسَمِيتَ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ))	٣٥٥
١٥	((إِذَا اسْتَهْلَ السَّقَطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ))	١١٩
١٦	((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))	١٣
١٧	((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا))	١٤٦
١٨	((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ))	١٨٠
١٩	((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ))	٣٥
٢٠	((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا))	١٠٤
٢١	((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ))	٣١
٢٢	((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ))	٧٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٣	((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))	٣٧٨
٢٤	((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا))	٢٦٤
٢٥	((إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَةِ وَفَوْقَ الرِّكْبَةِ))	٢٤٨
٢٦	((إِذَا سَجَدْنَا فُضِّمَا بَعْضُ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيَسْتُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ))	٨٥
٢٧	((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا))	٥٢
٢٨	((إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَمِمْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبِينْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ -، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))	٩١، ٩٠
٢٩	((إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَمِمْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبِينْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ -، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))	٩١
٣٠	((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))	٨١

م	طرف الحديث	الصفحة
٣١	((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَمِ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ. وَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ))	٨٩
٣٢	((إِذَا قُمْتَ لَصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَقَدْ كَفَرْتَ))	١٠٣
٣٣	((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ))	٧٠
٣٤	((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ))	١٣
٣٥	((إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ))	١٤٦
٣٦	((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَكْدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))	٢٢٧
٣٧	((إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِثَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمَسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شَفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ))	٥٠
٣٨	((أَذْهَبُوا بِهِ فَارْحَمُوهُ))	٣٢٠
٣٩	((أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ))	٣٥
٤٠	((أُرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِي: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظِلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ - وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: الْعَجْفَاءُ - الَّتِي لَا تَنْقِي))	٣٦١
٤١	((أَرْضِيَّتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ))	٢٦٢
٤٢	((أَزْمُو ابْنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ))	٣٦٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٣	((ازموا فآنا معكم كلكم))	٣٦٨
٤٤	((أصبغ الوضوء، وحلل بين الأصابع، وبالغ في الاستساق إلا أن تكون صائماً))	٢٤
٤٥	((استها عليه))	٣٠٢
٤٦	((اسعوا، فإن الله تعالى كتب عليكم السعي))	١٥٦
٤٧	((اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغير، وأنا أغير منه، والله أغير مني))	٣٩١
٤٨	((أطعموهن بما تأكلون، وأكسوهن بما تكتسبن، ولا تضر يوهن ولا تُبجوهن))	٣٠٠
٤٩	((أعقوا عنه- وفي رواية: فليعتق رقبة - يعتق الله بكل، عضو منه عضواً منه من النار))	٣١٩
٥٠	((اعرف وكاءها رعاءها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طاليها يوماً من الدهر فأدها إليه))	٢٣١
٥١	((أعطها ثوباً))	٢٦١
٥٢	((أعطها ولو خائماً من حديد))	٢٦١
٥٣	((اغديا آتيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فأزجها))	٢٠٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٤	((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بياض وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها))	١١٩
٥٥	((اغسلنها ثلاثاً...))	٣١
٥٦	((اغسلوه بياض وسدر، وكفونوه في ثوبين...))	٣١
٥٧	((اغسلوه وكفونوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يهل))	١٦٥
٥٨	((أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت: أيدي لك أم لا))	٣٨٠
٥٩	((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))	٢٦٨
٦٠	((الآن الذكاة في الحلق واللبة))	٣٥٣
٦١	((الآن القوة الرمي الآن القوة الرمي، الآن القوة الرمي))	٣٦٨
٦٢	((الآن إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت))	٣٧٠
٦٣	((الآن بردت عليه جلده))	١٩٩
٦٤	((البسوا من ثيابكم البياض))	١٦٣
٦٥	((البي ثيابك والحقي بأهلك -، وقال لأهلها: دلستم علي))	٢٥٩
٦٦	((البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة))	٣٢١

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٧	((الْبَيْتَةُ أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ))	٢٨١
٦٨	((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))	١٩٠
٦٩	((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ تَسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا))	٢٥٥
٧٠	((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ))	١٠٠
٧١	((الْحَيَّ عَرَفَةٌ، مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَيَّ))	١٥٦
٧٢	((الْحُقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ))	٢٣٧
٧٣	((الْخَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسُّلْطَنَةِ مُحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ))	٣٧٠
٧٤	((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه. (مسلم ١٥٨٧))	١٧٨
٧٥	((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه. الأصنافُ فيبيعوا كيف يشئتم، إذا كان يداً بيد))	١٧٩
٧٦	((السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ))	١٧
٧٧	((الشَّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ -))	٣٨٣
٧٨	((الشَّفْعَةُ كَحَلِّ الْعُقَالِ))	٢١٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٩	((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا))	١٩٢
٨٠	((الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ))	٦٧
٨١	((الطُّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ، حَتَّى يَسْتَهْلَ))	١١٩
٨٢	((الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ))	١٩٩
٨٣	((الْعَمْدُ قَوْذٌ))	٣٠٦
٨٤	((الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا))	٢٢٩
٨٥	((الْعَلَامُ مُرْتَمَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يَذْبُحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيَسْمَى، وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ))	٣٦٦
٨٦	((الْقَاتِلُ، لَا يَرِثُ))	٢٣٧
٨٧	((الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَأُثْنَانٌ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ. عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ))	٣٧٨
٨٨	((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمَقْصِرِينَ))	١٥٧
٨٩	((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمِيْتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ مِنَّا فَأَحْبِبْهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ))	١٢٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٠	((اللهم اغفر لهُ وازحمهُ وعافه واعفُ عنه، وأكرم نزلهُ ووسع مدخلهُ، واغسله بياض وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقره فتنة القبر وعذاب النار))	١٢٢
٩١	((اللهم اهْدني فيمن هَدَيْتَ وَعَافني فيمن عَافَيْتَ، وَتَوَلني فيمن تَوَلَّيتَ، وَبَارِكْ لي فيمَا أُعْطِيتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُ من عَادَيْتَ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ))	٧٨
٩٢	((اللهم عن محمد وأمه، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ))	٣٦١
٩٣	((اللهم هذا قَسَمي فيمَا أَمَلْتُ، فَلَا تَكْلمني فيمَا تَمَلُّكَ وَلَا أَمَلِكُ))	٢٦٥
٩٤	((الْمُتَبَايَعَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَّعِقَا، إِلَّا بِنِعِ الْخِيَارِ))	١٨٠
٩٥	((المسلمون عِنْدَ شُرُوطِهِمْ))	٢٧٢
٩٦	((الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ من مَكَاتَبَتِهِ ذَرَاهِمٌ))	٤٠٠
٩٧	((النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقِبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ من قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ من جَرَبٍ))	١٢٥
٩٨	((الْوَيْتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخُمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ))	٦٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٩	((الولاء لحمة كلحمة النسب))	٣٩٧
١٠٠	((أَلَيْسَ إِذَا حَاصَّتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ-))	٥٦
١٠١	((أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدي له أم لا؟ فالذي نفسى محمد بيده، لا يغفل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: إن كان بغيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر. فقد بلغت))	٣٨٠
١٠٢	((أما، إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يبيح وقت الصلاة الأخرى))	٦٢
١٠٣	((أما، إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يبيح وقت الصلاة الأخرى))	٦٢
١٠٤	((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله))	٣٣٨
١٠٥	((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم. إلا بحق الإسلام. وحسابهم على الله))	٣٤٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠٦	((أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. إِلَّا بَحَقَّ الْإِسْلَامَ. وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ))	٣٤٢
١٠٧	((أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))	٣٣٩
١٠٨	((أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَتَّى وَاجِبٌ وَرَجِمٌ مُوصُولَةٌ))	٢٩٧
١٠٩	((إِنَّ الرِّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا يَحْرِمُ وَمِنَ الْوِلَادَةِ))	٢٥٨
١١٠	((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا))	١٠٨
١١١	((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بِشَرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))	٤٥
١١٢	((إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ))	١٢٥
١١٣	((إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ))	٢٤٤
١١٤	((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوسِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))	٢٠٧
١١٥	((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوسِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))	٢٠٧

م	طرف الحديث	الصفحة
١١٦	((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ))	١٤٩
١١٧	((إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ))	٣٧٦
١١٨	((إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ...))	٧٥
١١٩	((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ))	١٧٦
١٢٠	((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))	٢٧٤
١٢١	((إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ))	٢٨٢
١٢٢	((إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِّ يَكِينٌ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا))	٢٠١
١٢٣	((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ دَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ))	٢٦٣
١٢٤	((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نَصْلِي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَحَرَّ، مِنْ فَعْلٍ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سِنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبِحَ قَبْلَ فِلَانِهَا هُوَ لِحْمِ قَدَمِهِ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ))	٣٦٢
١٢٥	((إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُّونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ))	٣٧٣

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢٦	((إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ))	٣٣٨
١٢٧	((إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ))	٥٦
١٢٨	((إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))	٢١١
١٢٩	((إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ))	٣٣٠
١٣٠	((إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ))	٣٣٨
١٣١	((إِنْ شِئْتَ حَبِسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))	٢٢٧
١٣٢	((إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَكَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَوَى: وَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا))	٣٥٣
١٣٣	((إِنْ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ))	٢٩٧
١٣٤	((إِنْ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ))	٢٩٧، ٥٤
١٣٥	((إِنْ هَذَا الْبَلَدُ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ، لَا يُعْصَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُفَرَّ صَيْدُهُ، وَلَا تَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ))	١٧٤
١٣٦	((إِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ))	١٤٠
١٣٧	((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي))	٣٠٣، ٣٠٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٣٨	((أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ، إِنْ أَوْلَادَكَم مِّنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ))	٢٩٧
١٣٩	((انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا))	٢٤٩
١٤٠	((انظُرْنَ مِنْ- إِخْوَانِكُنَّ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ))	٢٩٤
١٤١	((إِنَّمَا بَنُو المِطْلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ))	٣٤٦
١٤٢	((إِنَّمَا بَنُو المِطْلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ))	٣٤٦
١٤٣	((إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَكَانَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِي))	٥٤
١٤٤	((أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِّنِي أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ))	١٤٦
١٤٥	((أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِّنِي أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ))	١٤٦
١٤٦	((أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ))	١٣٦
١٤٧	((أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنْ عَلَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا، لَمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الحَبَالِ. قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الحَبَالِ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ))	٣٢٦
١٤٨	((اتْلُذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ))	٢٩٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٩	((أَيُّمَا امْرَأَةً أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ))	٢٨٢
١٥٠	((أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، اسْتَقْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ))	٣٩٤
١٥١	((أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمِرَى لَهُ وَلَعَقَبَهُ، فَقَالَ: أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقَبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّمَا لَمْنَ أَعْطِي وَعَقَبِي لَا تَرْجِعْ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ))	٢٢٩
١٥٢	((أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا))	١٥٤
١٥٣	((أَيُّوْذِيكَ هُوَ أَمْرٌ رَأْسُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اخْلُقْ رَأْسَكَ وَأَنْشِكْ شَاةً، أَوْ صِمٌّ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرْقًا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ))	١٧٠
١٥٤	((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ))	٢٠٣
١٥٥	((بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ))	٣٦٣
١٥٦	((بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَأَلِ مُحَمَّدًا، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ))	٣٦٣
١٥٧	((بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ))	١٢٣
١٥٨	((بِئْسَ مَا جَعَلْتُمْ لِنَفْسِكُمْ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدُقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا))	٢٩٠
١٥٩	((بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحِجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))	٦٠

م	طرف الحديث	الصفحة
١٦٠	((تَوَضُّؤًا بِسْمِ اللَّهِ))	٢٢
١٦١	((ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ...))	٢٢٥
١٦٢	((حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي، وَأَحْلَى لِإِنَائِهِمْ))	١١٧
١٦٣	((حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِمَا))	٢٨٣
١٦٤	((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ))	٢٩٧
١٦٥	((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، وَلَمْ يَضِيعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ. كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ))	٣٣٨
١٦٦	((دَعُوهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ))	٣٧
١٦٧	((دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ: ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ))	١٢
١٦٨	((رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا))	٦٥
١٦٩	((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ -))	٦٤
١٧٠	((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ))	٣٩٢
١٧١	((صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ))	٩٦

م	طرف الحديث	الصفحة
١٧٢	((صل قائماً. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلى جنب))	٧٢
١٧٣	((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً))	٩٣
١٧٤	((صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ))	١٩٨
١٧٥	((ضُحُّوا بِالْجَنَدِ - مِنَ الضَّانِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ))	٣٦٠
١٧٦	((طَلَّاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيْقَتَانِ))	٢٧٢
١٧٧	((طَهْرُ إِتَاءِ أَحَدِكُمْ - إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالْأَرَابِ))	٥٢
١٧٨	((عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هَرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَحَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا. إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ))	٢٩٨
١٧٩	((عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مُعَلِّطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ))	٣٠٨
١٨٠	((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ))	٢١١
١٨١	((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ))	٤١
١٨٢	((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ))	١٧٥
١٨٣	((فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ - لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ. وَهُنَّ عَلَيْكُمْ	٢٩٩

م	طرف الحديث	الصفحة
	رَزَقَهُنَّ وَكَسَوْتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدَّ - تَرَكْتَ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ))	
١٨٤	((فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَعْتَسَلِي وَصَلِّي))	٣٢
١٨٥	((فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِبِي))	٢٥٤
١٨٦	((فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا))	٢٤٩
١٨٧	((فَاعْلَمِيهِمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، تُؤَخِّدُ مِنْ أَغْيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ))	١٤١
١٨٨	((فَالسَّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَأَوْلِي لَهُ))	٢٥٣
١٨٩	((فَإِنْ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَى))	٣٩٧
١٩٠	((فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيَا، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا))	٧٢
١٩١	((فَتَبَرَّكُمْ يَهُودٌ فِي أَيَّامِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ))	٣١٨
١٩٢	((فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِنَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))	٢٦١
١٩٣	((فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ))	٢٤٢
١٩٤	((فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيْفِ، كَأَنَّنا مَنْ كَانَ))	٣٣٤
١٩٥	((فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيهَا سَقِيَ السَّانِيَةَ نِصْفُ الْعَشْرِ))	١٣٦

م	طرف الحديث	الصفحة
١٩٦	((فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَبْيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيَا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ))	١٣٦
١٩٧	((فِيهِ الْوُضُوءُ))	٤٨
١٩٨	((قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ))	٢١٩
١٩٩	((قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ))	٣٠٦
٢٠٠	((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمًا وَيَعَصْرًا - أَوْ يَعْصِبَ - جَرْحَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ))	٤٦
٢٠١	((قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا))	٢٢١
٢٠٢	((قَدْ رَأَيْتَ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ))	٦٨
٢٠٣	((قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِنَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))	٢٠٣
٢٠٤	((قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي أَمْرَاتِكَ))	٢٨١
٢٠٥	((كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى))	٨٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٠٦	((كَيْفَ كَيْفٍ - لِيَطْرَحَهَا - ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتِ أَنَا لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ))	١٤٠
٢٠٧	((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ))	٣٧١
٢٠٨	((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجْبَسَ - عَمَّنْ يَمْلِكُهُ قُوَّتُهُ))	٢٩٨
٢٠٩	((كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادْخَرُوا، فَإِنْ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتَ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا))	٣٦٤
٢١٠	((كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمَةٍ))	٣٥٦
٢١١	((لَا أَحْلَ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لَجَنِبٍ))	٥٦
٢١٢	((لَا بَقُضِينَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ عَضْبَانٌ))	٣٨١
٢١٣	((لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ))	١٨٢
٢١٤	((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِزٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أُخِيهِ))	٣٨٢
٢١٥	((لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِرِوَاثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ))	٢٤٤
٢١٦	((لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ، أَوْ الْمِصَّةُ أَوْ الْمِصَّتَانِ))	٢٩٥
٢١٧	((لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ))	٢٥٨
٢١٨	((لَا تَزَالُ أُمِّي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخْرَجُوا السُّحُورَ))	١٤٥
٢١٩	((لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا))	٢٥١

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٢٠	((لا تُصَرُوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بَخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ))	١٨١
٢٢١	((لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ))	٥٧
٢٢٢	((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج...))	١١٧
٢٢٣	((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشرُّبوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة))	١٦
٢٢٤	((لا تلبسوا من الثياب القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدًا لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب ما مسه الزعفران أو وزر). زاد البخاري (١٧٤١) (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس الفمازين))	١٦٤
٢٢٥	((لا تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا عَيْرٌ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً))	٢٩٢
٢٢٦	((لا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ))	٢٩٤
٢٢٧	((لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصَلٍ))	٣٦٨
٢٢٨	((لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ))	٩٢
٢٢٩	((لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا))	٣٨٥
٢٣٠	((لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غَلَّاقٍ))	٢٧٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٣١	((لَا تَنْدَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ))	٣٧٥
٢٣٢	((لَا تَنْدُرُ لِبَنِ آدَمَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيهَا لَا يَمْلِكُ))	٢٧٣
٢٣٣	((لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا))	٢٨٨
٢٣٤	((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ))	٢٥٢
٢٣٥	((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ))	٢٥١
٢٣٦	((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ))	٢٥١
٢٣٧	((لَا يَجْزِي وَكَدُّ وَالِدًا ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ))	٣٩٦
٢٣٨	((لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا))	٢٥٧
٢٣٩	((لَا يُجْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، فِي الثَّدِيِّ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ))	٢٩٤
٢٤٠	((لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمَفَارِقُ لِذَيْنِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ))	٣١٩
٢٤١	((لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))	٢٩٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٤٢	((لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا يُعْطَى لَوْلَاهُ))	٢٢٩
٢٤٣	((لا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقَّتُ عَلَى ذَلِكَ))	٢٨
٢٤٤	((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))	٢٣٧
٢٤٥	((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ))	١٤٥
٢٤٦	((لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ))	١٢
٢٤٧	((لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ ذَهَبِهِ، أَوْ يَمَسُ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى))	١٠٣
٢٤٨	((لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ، لَهُ غُنْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ))	١٨٧
٢٤٩	((لَا يَقَادُ لِلابْنِ مِنْ أَبِيهِ))	٣٠٩
٢٥٠	((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ))	٥٩
٢٥١	((لَا يَقْتُلُ حُرًّا بَعِيدًا))	٣٠٩
٢٥٢	((لَا يَقْتُلُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ))	٣٠٩
٢٥٣	((لَا يَفْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ))	٥٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٥٤	((لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ))	٢١٠
٢٥٥	((لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ))	٢١٠
٢٥٦	((لأنه حديث عهد بربه تعالى))	١١٣
٢٥٧	((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك))	١٦١
٢٥٨	((لِحُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ))	١٧
٢٥٩	((لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقِّ))	٣٠٦
٢٦٠	((لَقَدْ عَذَّتْ بَعْضُهُمْ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ))	٢٧٠
٢٦١	((لَكُنْ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجَّ مَبْرُورٍ))	٣٤٠
٢٦٢	((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ))	٢٩٨
٢٦٣	((لِللَّهِ مُخْسَهَا، وَأَرْبَعَةُ أَمْخَاسٍ لِلْجَيْشِ))	٣٤٥
٢٦٤	((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ))	٣٧٧
٢٦٥	((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدَعَوَاهُمْ، لَادَعَى نَاسَ دِمَاءِ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنْ يَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ))	٣٨٦
٢٦٦	((لَوْ لَأَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ))	١٧
٢٦٧	((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ))	١٥٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٦٨	((لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ))	٣٥
٢٦٩	((لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ))	١٣٥
٢٧٠	((لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ))	١٣٥
٢٧١	((لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))	١٣٥
٢٧٢	((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ))	١٢٥
٢٧٣	((لَيْشَرِّبَنَّ نَاسٌ مِنْ - أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمَوْنَ بِهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا))	٣٢٦
٢٧٤	((لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ))	١٠٠
٢٧٥	((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ))	٣٢٦
٢٧٦	((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ - اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلِمَةٌ))	٣٥٤
٢٧٧	((مَا حَقَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ لَهَا شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ، بَيْتٌ لِثَلَاثِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ))	٢٤٣
٢٧٨	((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ))	٣٥٧
٢٧٩	((مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ))	٣٥٧
٢٨٠	((مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))	٢٦١
٢٨١	((مَا مِنْ صَاحِبِ دَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِي حَقَّهَا. إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكُونُ	١٢٩

م	طرف الحديث	الصفحة
	بها جنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار))	
٢٨٢	((ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة))	١٢٥
٢٨٣	((ما منعك أن تصلي))	٤١
٢٨٤	((مالك، أنفست))	٥٤
٢٨٥	((مالككم لا ترمون))	٣٦٨
٢٨٦	((مالي في النساء من حاجة))	٢٦١
٢٨٧	((مالي مما آفأه الله إلا الخمس، والخميس مردود فيكم))	٣٤٧
٢٨٨	((مره فليتكلم وليستظل وليقعده، ولتيم صومه))	٣٧٥
٢٨٩	((مره فليراجعها))	٢٧٥
٢٩٠	((مره فليراجعها، ثم ليمنسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))	٢٧١
٢٩١	((من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم: في لحظه وإشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر))	٣٨٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٩٢	((مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشْتَقَ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ))	٣٣٤
٢٩٣	((مَنْ أَدْرَكَ عِرْفَةَ لَيْلًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عِرْفَةُ لَيْلًا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))	١٦٨
٢٩٤	((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ))	٦١
٢٩٥	((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))	١٨٤
٢٩٦	((مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ))	٣٢٤
٢٩٧	((مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْنُ، فَلْيَغْ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ))	٣٢٨
٢٩٨	((مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ وَاسْتَشَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ))	٢٧٢
٢٩٩	((مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً كَانَتْ فِدَاءُهُ مِنَ النَّارِ))	٣٩٤
٣٠٠	((مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عِبَادَةٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))	٣٩٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٠١	((مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةٌ عَدَلٌ -، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ))	٣٩٥
٣٠٢	((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ))	٢٢٣
٣٠٣	((مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ))	٣٦٥
٣٠٤	((مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))	٣٣٦
٣٠٥	((مَنْ بَلَغَ حُدَا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ))	٣٢٣
٣٠٦	((مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ، لَمْ يَصِبْهَا الْهَاءُ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ))	٣٣
٣٠٧	((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ))	٣٥
٣٠٨	((مَنْ ذَرَعَهُ قَبِيٌّ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضُ))	١٤٣
٣٠٩	((مَنْ رَأَى شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّتَمَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ))	٨٤
٣١٠	((مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلْيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ))	٩٤
٣١١	((مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ نَائِلَتِهِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ))	٣٦٤
٣١٢	((مَنْ غَسَلَ مِيْنًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))	٣٥
٣١٣	((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))	٦٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٣١٤	((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))	٣٣٣
٣١٥	((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ))	٣٤٤
٣١٦	((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ))	٣٤٤
٣١٧	((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُدِيَّ))	٣٠٧
٣١٨	((مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمَدًا دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ - فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ))	٣١٢
٣١٩	((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، إِلَّا امْرَأَةً وَمَسَافِرًا وَعَبْدًا وَمَرِيضًا))	١٠٠
٣٢٠	((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ قَبَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا - وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا - جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَاثِلٍ))	٢٦٥
٣٢١	((مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ))	١٤٥
٣٢٢	((مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ))	٣٠
٣٢٣	((مَنْ نَدَّرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَدَّرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ))	٣٧٣
٣٢٤	((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [سورة طه: ١٤]))	٩٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٢٥	((مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ - أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ))	٣٧٩
٣٢٦	((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))	٦
٣٢٧	((مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي))	٣٩٨
٣٢٨	((نَعَمْ، أَوْ: نِعِمَّتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ))	٣٦٠
٣٢٩	((نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))	١٤٨
٣٣٠	((هَذَا يَا الْعَمَالَ غُلُولٌ))	٣٨٠
٣٣١	((هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ. بِيَدِ أَيْمَانِ شِئْتَ))	٣٠٢
٣٣٢	((وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ))	٤١
٣٣٣	((وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ))	٤١
٣٣٤	((وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمُحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ))	٧٩
٣٣٥	((وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِعِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ))	٣١٦
٣٣٦	((وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِعِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ))	٣١٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٣٧	((وَكَاةُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ))	٢٩
٣٣٨	((وَكُلْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحًا))	٣٦٢
٣٣٩	((وَلَا يَبِيعُ إِلَّا فِيهَا تَمَلِّكُ))	١٧٦
٣٤٠	((وَلَا ظَنِينَ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ))	٣٨٢
٣٤١	((وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ))	١٣٥
٣٤٢	((وَمَا صِدَّتْ بِكَ بَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ))	٣٥٥
٣٤٣	((وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذَنِي؟ عَمَكَ))	٢٩٥
٣٤٤	((وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ رَسُولَهُ))	٢٦٤
٣٤٥	((وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهُ فَلَا يُعْصِيَهُ))	٣٧٥
٣٤٦	((يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكِمَ اللَّهُ فِيهِمْ بَعَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ قَالَ: فَإِنْ حُكِمَ اللَّهُ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتَّبَعَ مَذْبُورُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يَذْفَقَ عَلَى جُرْحِيهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُقْسَمُ فِيؤُهُمْ))	٣٣٥
٣٤٧	((يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهِيرِ، فَهَمَّ هَاتَانِ))	٩٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٤٨	((يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِينَةِ شَعْرِهِ))	٣٦٦
٣٤٩	((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ))	٢٤٦
٣٥٠	((يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ))	٢٩٧
٣٥١	((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ))	٤٨

فهرس عناوین الکتاب

٤	المقدمة
٦	مقدمة ابن قاسم
١٠	كتاب أحكام الطهارة
١١	أنواع المياه
١٢	أقسام المياه
١٥	تطهير جلود الميتة
١٦	استعمال الأواني
١٧	السواك
١٩	فروض الوضوء
٢٢	سنن الوضوء
٢٦	الاستنجاء
٢٩	نواقض الوضوء
٣٠	موجبات الغسل
٣٢	فرائض الغسل
٣٤	سنن الغسل
٣٥	الاجتسالات المسنونة
٣٧	المسح على الخفين
٣٩	مدة المسح
٤٠	مبطلات المسح
٤١	شروط التيمم

- ٤٣..... فرائض التيمم
- ٤٤..... سنن التيمم
- ٤٥..... مبطلات التيمم
- ٤٦..... المسح على الجبيرة
- ٤٨..... بيان النجاسات وإزالتها
- ٥٢..... تطهير الإناء
- ٥٣..... تخلل الخمر
- ٥٤..... الحيض والنفاس والاستحاضة
- ٥٦..... ما يحرم بالحيض والنفاس
- ٥٧..... ما يحرم على الجنب
- ٥٩..... ما يحرم على المحدث
- ٦٠..... كتاب أحكام الصلاة
- ٦٠..... الصلوات المفروضة
- ٦٤..... شروط وجوب الصلاة
- ٦٥..... الصلوات المسنونة والرواتب
- ٦٧..... النوافل المؤكدة
- ٦٩..... شروط الصلاة
- ٧٢..... أركان الصلاة
- ٧٧..... سنن الصلاة
- ٧٩..... هيئات الصلاة
- ٨٤..... ما تخالف المرأة فيه الرجل

- ٨٦.....مبطلات الصلاة
- ٨٧.....ركعات الفرائض
- ٨٨.....من عجز عن القيام في صلاة الفرض
- ٨٩.....أنواع المتروك من الصلاة
- ٩١.....الأوقات التي تكره فيها الصلاة
- ٩٣.....صلاة الجماعة
- ٩٦.....صلاة المسافر
- ٩٨.....جمع الصلاة للمسافر
- ١٠٠.....صلاة الجمعة
- ١٠٤.....صلاة العيدين
- ١٠٦.....التكبير للعيدين
- ١٠٨.....صلاة الكسوف والخسوف
- ١١٠.....صلاة الاستسقاء
- ١١٤.....صلاة الخوف
- ١١٧.....اللباس
- ١١٨.....ما يلزم في الميت
- ١٢١.....الصلاة على الجنازة
- ١٢٣.....دفن الميت
- ١٢٥.....البكاء على الميت والتعزية على أهله
- ١٢٧.....كتاب أحكام الزكاة
- ١٢٧.....ما تجب فيه الزكاة

- ١٢٨..... زكاة المواشي
- ١٢٩..... زكاة الذهب والفضة
- ١٣٠..... زكاة الزروع والثمار
- ١٣١..... زكاة التجارة
- ١٣٤..... زكاة المال المشترك
- ١٣٦..... زكاة المعدن والركاز
- ١٣٨..... زكاة الفطر
- ١٣٩..... من تدفع له الزكاة
- ١٤٢..... كتاب بيان أحكام الصيام
- ١٤٢..... شروط وجوب الصيام
- ١٤٣..... فرائض الصوم
- ١٤٤..... ما يفطر به الصائم
- ١٤٥..... ما يستحب للصائم
- ١٤٦..... الأيام التي يحرم فيها الصوم ويكره
- ١٤٧..... الجماع في نهار رمضان
- ١٤٨..... قضاء الصوم عن الميت
- ١٤٩..... صوم الكبير
- ١٤٩..... صوم الحامل والمرضع
- ١٤٩..... صوم المريض والمسافر
- ١٥١..... الاعتكاف
- ١٥٣..... مبطلات الاعتكاف

١٥٤	كتاب أحكام الحج
١٥٤	شروط وجوب الحج
١٥٦	أركان الحج
١٥٨	أركان العمرة
١٥٩	واجبات الحج
١٦١	سنن الحج
١٦٣	الإحرام
١٦٩	الدماء الواجبة في الإحرام
١٧٥	المعاملات
١٧٥	كتاب أحكام البيوع
١٧٧	الربا في الذهب والفضة والمطعومات
١٨٠	الخيار
١٨٢	بيع الثمرة
١٨٤	السلم
١٨٧	الرهن
١٨٩	الحجر
١٩٢	الصلح
١٩٤	إشراع الروشن
١٩٦	شروط الحوالة
١٩٨	الضمان
٢٠٠	الكفالة

٢٠١	الشركة
٢٠٣	الوكالة
٢٠٦	الإقرار
٢٠٩	العارية
٢١١	الغصب
٢١٣	الشُّفُعة
٢١٥	القراض
٢١٧	المساقاة
٢١٩	الإجارة
٢٢١	الجعالة
٢٢٢	المخابرة
٢٢٣	إحياء الموات
٢٢٥	بذل الماء
٢٢٦	الوقف
٢٢٨	الهبة
٢٣٠	اللقطة
٢٣٤	اللقيط
٢٣٥	الوديعة
٢٣٦	كتاب أحكام الفرائض والوصايا
٢٣٩	الفروض المقدرة
٢٤٦	كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

٢٤٨	نظر الرجل إلى المرأة
٢٥١	ما لا يصح النكاح إلا به
٢٥٣	ترتيب الولاية
٢٥٤	خطبة المعتدة
٢٥٦	المحرمات
٢٥٩	العيوب التي تجوز رد المرأة والرجل
٢٦١	تسمية المهر
٢٦٣	الوليمة
٢٦٤	التسوية في القسم بين الزوجات
٢٦٧	نشوز المرأة
٢٦٨	الخلع
٢٦٩	أنواع الطلاق
٢٧١	أنواع المطلقات
٢٧٢	حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك
٢٧٤	من لا يقع طلاقه
٢٧٥	البائن والرجعي
٢٧٧	أحكام الإيلاء
٢٧٩	أحكام الظهر
٢٨١	أحكام القذف واللعان
٢٨٥	أحكام العدة وأنواع المعتدة
٢٨٨	أنواع المعتدة وأحكامها

- ٢٩٠ ملازمة البيت على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
- ٢٩٢ أحكام الاستبراء
- ٢٩٤ أحكام الرضاع
- ٢٩٧ أحكام نفقة الأقارب
- ٣٠٢ أحكام الحَصَانَة
- ٣٠٥ كتاب أحكام الجنايات
- ٣٠٥ أنواع القتل
- ٣١٢ أنواع الدية
- ٣١٧ القسامة
- ٣٢٠ كتاب أحكام الحدود
- ٣٢٠ أنواع الزاني وحدّه
- ٣٢٢ شروط الإحصان
- ٣٢٣ اللواط وإتيان البهائم
- ٣٢٤ حد القذف
- ٣٢٦ حد شرب الخمر أو المسكر
- ٣٢٨ حد السرقة
- ٣٣١ قُطَاع الطريق
- ٣٣٣ الصيال وإتلاف البهائم
- ٣٣٤ البُغَاة
- ٣٣٦ الردة
- ٣٣٨ تارك الصلاة

٣٣٩	كتاب أحكام الجهاد
٣٣٩	شروط وجوب الجهاد
٣٤٣	إسلام الصبي
٣٤٤	السلب وتقسيم الغنيمة
٣٤٧	الفيء
٣٤٩	الجزية
٣٥٠	شروط وجوب الجزية
٣٥٣	كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة
٣٥٧	ما حل وما حرم من الحيوان
٣٦٠	الأضحية
٣٦٢	وقت الذبح
٣٦٣	ما يستحب عند الذبح
٣٦٦	العقيقة
٣٦٨	كتاب أحكام السبق والرمي
٣٧٠	كتاب أحكام الأيمان والنذور
٣٧٣	كفارة اليمين
٣٧٣	النذور
٣٧٦	كتاب أحكام الأقضية والشهادات
٣٨٣	القسمة
٣٨٦	الحكم بالبينة

٣٨٧	شروط الشاهد
٣٩٠	أنواع الحقوق
٣٩٤	كتاب أحكام العتق
٣٩٧	الولاء
٣٩٨	التدبير
٣٩٩	الكتابة
٤٠١	أمهات الأولاد
٤٠٤	الفهارس
٤٠٤	فهرس الآيات
٤٢٣	فهرس الأحاديث
٤٥٥	فهرس عناوين الكتاب